

سِلَّةُ دُرُوسٍ وَمُؤَلَّفَاتٍ لِمَنْعِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَسْتَد (١)

مَسَلَّةُ
فَقِهِيَّةٌ حَصَلَةٌ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَسْتَدُ حَمْدُكَ السَّنَّةُ

الرَّئِيسِ الْعَامِ لِرِئْصَةِ الْأُمْرِ بِالْعُرُوفِ وَالزَّجْرِ عَنِ الْمُنَافَةِ
وَالْمَدْرَسِ بِالطَّرْمَانِ الشَّرِيفِينَ



مسائل فقهية معاصرة



سلسلة دروس ومؤلفات الشيخ عبد الرحمن السد (١)

مسئلك فقهية معاصرة

عبد الرحمن السد

الرئيس العام لهيئة الأئمة بالمعروف والنهي عن المنكر
والمدرس بالمراتب الشريفة



٢

الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ١٤٤٠ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

السند، عبدالرحمن بن عبدالله

مسائل فقهية معاصرة. / عبدالرحمن بن عبدالله السند . - الرياض، ١٤٤٠ هـ

٣٤٢ ص : ١٧ × ٢٤ سم. - (سلسلة دروس ومؤلفات الشيخ عبدالرحمن السند؛ ١)

ردمك: ٥-٦٣-٦٨٥-٦٠٣-٩٧٨

١- الفقه الإسلامي - بحوث أ.العنوان ب.السلسلة

١٤٤٠/٢٨٨٣

ديوي: ٢٥٠.٧٢

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٢٨٨٣

ردمك: ٥-٦٣-٦٨٥-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَسَائِلُ

فَقْهِيَّةَ مُعَاَصِرَةٍ

فِي الزَّوْجِ وَالطَّلَاقِ وَالرِّضَاعَةِ

النظر إلى المخطوبة

الزواج من سنن الله في خلقه، وهو من سنن المرسلين المأمور باتباعهم، ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]،

وقد شرع الله الزواج لحكم عظيمة منها حفظ النوع البشري، ومنها التعارف، ومنها حصول المودة والرحمة بين الرجل والمرأة.

وهذه المودة والرحمة بينهما تحتاج إلى توافق وانسجام، فإنَّ الإنسان قد يرى من شخص ما، ما يجعله يرتاح له وإن لم يتحدث إليه، وقد يرى العكس من شخص آخر.

ومن حرص الشارع على حفظ عقد الزواج من كلِّ مكدر له، أن شرع للخاطب أن ينظر إلى من يخطبها، وعلل ذلك بقوله: «فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدِّمَ بَيْنَكُمَا»^(١)، أي أخرى أن تدوم المودة بينكما والاتفاق والموافقة^(٢).

والخطبة في اللغة: «الكلام بين اثنين، يقال خاطبه يُخاطبه خطاباً، والخطبة من ذلك. وفي النكاح الطلب أن يزوج، قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. والخطبة: الكلام المخطوب به. ويقال: اختطب القوم فلاناً، إذا دعوه إلى تزوج صاحبتهم.

(١) أخرجه أحمد (١٨١٣٧)، وابن ماجه (١٨٦٦) والترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٣٢٣٥)، من حديث المغيرة بن شعبة، وصححه ابن الملقن «البدرد المنير» (٥٠٣/٧).

(٢) ينظر: «شرح السنة» (١٧/٩)، «النهاية في غريب الحديث» (٦٢/١).

والخطب: الأمر يقع؛ وإنما سُمِّي بذلك لما يقع فيه من التَّخاطب والمراجعة»^(١).

وفي الاصطلاح: طلب نكاح المرأة من نفسها أو من وليها.^(٢)

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالأمر بغض البصر، وتحريم النظر إلى المرأة الأجنبية، طهارةً للنفوس وصيانةً لأعراض العباد^(٣).

واستثنت الشريعة حالات أباحت فيها النظر إلى المرأة الأجنبية للضرورة أو الحاجة، ومن ذلك: نظر الخاطب إلى المخطوبة، إذ إنه سينبني على ذلك قرار له شأن في حياة كل من المرأة والرجل، ولقد جاءت النصوص الدالة على جواز النظر إلى المخطوبة والحائنة على ذلك:

١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» قال: فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجتها.^(٤)

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟»

(١) «مقاييس اللغة» (١٩٨/٢)، وينظر: «لسان العرب» (٣٦٠/١)، «القاموس المحيط» (ص ٨١).

(٢) «المطلع على أبواب المقنع» (ص ٣٨٧).

(٣) ذكر ابن القيم رحمته الله فوائد عديدة لغض البصر، ينظر: «إغاثة اللهفان» (٤٧/١)، «الجواب الكافي» (ص ١٧٨)، «روضة المحبين» (ص ٩٧).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٥٨٦)، وأبو داود (٢٠٨٢)، والحاكم (٢٦٩٦)، وحسنه الحافظ ابن حجر «فتح الباري» (٨٧/٩)، والألباني «إرواء الغليل» (ح ١٧٩١).

قال: لا، قال: «فَأَذْهَبْ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»^(١).

٣ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال خطبت امرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أَنْظُرْتَ إِلَيْهَا؟» قلت: لا، قال: «فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِّمَ بَيْنَكُمَا»^(٢).

٤ - عن سهل بن سعد قال: إن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: أي رسول الله، لئن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها.^(٣)

قال القرطبي رحمته الله: «الأمر بالنظر إلى المخطوبة إنما هو على جهة الإرشاد إلى المصلحة، فإنه إذا نظر إليها فلعله يرى منها ما يرغبه في نكاحها. ومِمَّا يدلُّ على أنَّ الأمر على جهة الإرشاد ما ذكره أبو داود من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ». فقوله: «فإن استطاع فليفعل» لا يقال مثله في الواجب، وبهذا قال جمهور الفقهاء: مالك والشافعي والكوفيون وغيرهم وأهل الظاهر. وقد كره ذلك قوم لا مبالاة بقولهم؛ للأحاديث الصحيحة، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حَسَنُ﴾ [الأحزاب: ٥٢]. وقال سهل بن أبي حثمة: رأيت محمد بن مسلمة يطارد

(٢) سبق تخريجه.

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٢٦).

ثبيته بنت الضحاك على إجار من أجاجير المدينة فقلت له: أنت صاحب رسول الله ﷺ وتفعل هذا؟! فقال: سمعت رسول الله ﷺ: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ أَحَدِكُمْ خُطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا». الإجار: السطح، بلغة أهل الشام والحجاز»^(١).

ومما ينبغي ذكره في هذه المسألة:

ما يحلُّ للخاطب النَّظر إليه من المخطوبة:

فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدة أقوال أشهرها:

القول الأول: أنه يباح النظر إلى الوجه والكفين، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية، وزاد أبو حنيفة: القدمين^(٢).

واستدلوا: بأنَّ هذا هو الذي يظهر من المرأة غالباً، كما أنَّ الوجه هو مجمع الحسن، واليدين فيهما دلالة على الجسد وطراوته^(٣).

القول الثاني: أنه يباح للخاطب أن ينظر إلى ما يظهر غالباً: كالوجه، والكفين، والقدمين، والرأس، والرقبة، والساق، وهو مذهب الحنابلة^(٤).

واستدلوا لذلك بما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خُطِبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى

(١) «تفسير القرطبي» (٢٢٢/١٤)، وحديث سهل: أخرجه أحمد (١٧٩٧٦)، ابن ماجه (١٨٦٤)،

وابن أبي شيبة (١٧٣٩٤)، وابن حبان (٤٠٤٢)، والبيهقي (١٣٤٩١)، وغيرهم.

(٢) «حاشية الدسوقي» (٣٣١/٧)، «مغني المحتاج» (٣٤/١٢).

(٣) ينظر: «بلغة السالك» (٢١٧/٢).

(٤) «شرح الزركشي» (١٤٤/٥)، «شرح منتهى الإرادات» (٦٢٤/٢).

نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» قال: فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجتها.^(١)

وعللوا ذلك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أذِنَ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمِهَا، عِلْمَ أَنَّهُ أذِنَ فِي النَّظَرِ إِلَى جَمِيعِ مَا يَظْهَرُ عَادَةً إِذْ لَا يُمْكِنُ إِفْرَادُ الْوَجْهِ بِالنَّظَرِ مَعَ مِشَارَكَةِ غَيْرِهِ لَهُ فِي الظُّهُورِ؛ وَلِأَنَّهُ يَظْهَرُ غَالِبًا، فَأَبِيحُ النَّظَرَ إِلَيْهِ كَالْوَجْهِ.

ولأنها امرأة أبيع له النظر إليها بأمر الشارع، فأبيح النظر منها إلى ذلك، كذوات المحارم.^(٢)

وهو الراجح لتوافقه مع المعنى لإباحة النظر إلى ما يرغَّب في نكاح المخطوبة.

وله أن يكرر النَّظَرَ مرارًا، فيجوز أن يكرر النظر إليها لقوله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ».

فإذا كان في أول مرة لم يجد فيها ما يدعوه إلى نكاحها وأراد أن ينظر مرة ثانية وثالثة فله ذلك.^(٣)

ولابد أن يكون النَّظَرُ بلا خلوة، لأنها لم تزل أجنبية منه، والأجنبية يحرم على الرجل أن يخلو بها لقول النبي ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»^(٤) والنهي للتحريم.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «المغني» (٩/٤٩٠).

(٣) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (٣٢/٢٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٤١).

وقال ﷺ: «لا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»^(١)، وهذا يدل على أن التَّحْرِيمَ مُؤَكَّد.

وذكر العلماء لجواز النظر إلى المرأة المخطوبة شروطًا وهي:
الأول: أن يكون بلا خلوة.

الثاني: أن يكون بلا شهوة، فإن نظر لشهوة وتلذذ، فإنه يحرم عليه ذلك؛ لأنَّ المقصود بالنظر الاستعلام لا الاستمتاع، لأنها ليست زوجة له حتى يستمتع بها.

الثالث: أن يغلب على ظنه الإجابة.

الرابع: أن ينظر إلى ما يظهر غالبًا، ومن غير تبرج منها.

الخامس: أن يكون عازمًا على الخطبة؛ أي: أن يكون نظره نتيجة لعزمه على أن يتقدم لهؤلاء بخطبة بنتهم.

ومما ينبغي مراعاته أنَّ الشارع أباح النظر إلى المخطوبة وليس إلى الحديث معها، وما يفعله البعض من الاتصال عليها بالهاتف والحديث ليس من مقصود الشارع الذي أباح النظر لغاية معينة.

حُكْمُ رُؤْيَةِ الْمَخْطُوبَةِ عِبْرَ وَسَائِلِ تَقْنِيَةِ الْمَعْلُومَاتِ الْحَدِيثَةِ

مع تطور وسائل التقنية الحديثة التي أصبحت تغطي جانبًا كبيرًا من الحياة الاجتماعية، والتي أصبحت تستخدم في نواحي عدة من نواحي الحياة، وكان من ذلك ما يفعله البعض من رؤية المخطوبة بالنظر

(١) أخرجه الترمذي (١١٧٠)، وصححه ابن العربي «عارضه الأحوزي» (٢٦/٥)، وشيخنا ابن باز «حديث المساء» (ص ٢٥٩)، والألباني «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/١٩٠).

لصورتها أو لمقطع متحرك لها عبر الهاتف المحمول أو الحاسب الآلي أو عن طريق أحد برامج الشبكة العالمية «الإنترنت»، كما يستخدمها بعض مواقع الترويج في الشبكة العالمية لترويج دعايتها لراغب الزواج.

ولمعرفة حُكم رؤية المخطوبة عبر هذه الوسائل فإنه لا بد من إيضاح ما يلي:

أولاً: من المتقرر عقلاً وعرفاً أن الصورة لا تقوم مقام الرؤية المباشرة من كل وجه.

ثانياً: أن النَّبِيَّ ﷺ حَثَّ عَلَى رُؤْيَةِ الْمَخْطُوبَةِ، وَعَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِالْفِطْرَةِ الْمَعْنَى، وَقَدْ أُوتِيَ ﷺ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَاخْتَصَرَ لَهُ الْكَلَامَ اخْتِصَارًا، فَقَالَ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا»، هَذِهِ اللَّفْظَةُ تَعْنِي النَّظْرَ لِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا»، وَلَفْظَةُ «يُؤَدَّم» أَي: يَقْرَبُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَيُجْمَعُ بَيْنَكُمَا عَلَى اتِّفَاقٍ وَرِضَى، فَتَكُونُ بَيْنَكُمَا الْمَحَبَّةُ وَالْأَلْفَةُ^(١)، وَهُوَ شَيْءٌ يَقْذِفُ اللَّهُ فِي قَلْبِ الْخَاطِبِ وَكَذَا الْمَخْطُوبَةِ وَقَدْ قِيلَ:

وما الحبُّ من حُسْنٍ ولا مِنْ مَلَا حَةٍ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ بِهِ الرُّوحُ تَكْلُفٌ^(٢)
هذه أمور تتعلق بالأرواح التي هي جنود مجندة، وهذا أمر تشهد له التجربة فإن قول النبي ﷺ «أَنْ يُؤَدَّمَ» لا يكون ذلك إلا بالرؤية المباشرة.^(٣)

(١) ينظر: «غريب الحديث» للحربي (١١٤١/٣)، «الزاهر في معاني كلمات الناس» (١٦٠/٢)، «الصحاح» (١٨٥٩/٥).

(٢) «روضة المحبين ونزهة المشتاقين» (ص ١٠٦)، «ذم الهوى» (ص ٣٠٢)، ونسبه لمحمد بن داود الظاهري..

(٣) ينظر «روضة المحبين ونزهة المشتاقين» (ص ١٠٣).

إذا تبين ذلك، فإنَّ مسألة النظر إلى المخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة وعبر تقنية المعلومات - سواء أكانت صورة تنقل بالجوال أو عن طريق برامج الشبكة العالمية، أو غير ذلك - اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز رؤية المخطوبة عبر الصورة سواء كانت الصورة فوتوغرافية أو على شريط فيديو أو عبر صورة تنقل بالجوال، أو عن طريق التصوير ونقلها بوسائل الاتصال والتقنية الحديثة، وهذا القول قول أكثر الفقهاء من المعاصرين، وهو اختيار شيخنا ابن باز رحمته الله.

ووجه ذلك عندهم: أنَّ التصوير حرام، ولا يجوز الاحتفاظ بالصور.

كما أن تجويز إعطاء الخاطب الصورة للمخطوبة يؤدي إلى مفسد عديدة من أبرزها:

أنه قد يشارك غير الخاطب في النظر إليها، وقد تنسخ منها صور ثم يؤدي ذلك إلى انتشار هذه الصورة، فيعود على المرأة وعلى أسرتها بالضرر. وربما تبقى هذه الصورة عند الخاطب ويعدل عن الخطبة، ولكن تبقى عنده يلعب بها كيف يشاء ويتلذذ بها ويستمتع بالنظر إليها أو يريها الناس على أنها امرأة ممن استغل صورتها، أو تكون وسيلة من المساومة ونحو ذلك من المفسد.

كما أنَّ الصورة لا تحكي الحقيقة تمامًا، وكم من صورة رآها الإنسان فإذا شاهد المصور وجده مختلفًا تمامًا حيث يدخله التدليس والغرر والخداع.

وذلك بسبب ما يدخل على الصورة من تعديلات بما يعرف بعملية الدبلجة، إلا أن نسبة التمويه أقل ولا شك.

ولذا ذهب جمهور العلماء من الشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية إلى عدم اعتبار إذن المخطوبة عند النظر لأنها قد تتزين له بما يغره.^(١)

القول الثاني: إن رؤية المخطوبة عبر الصورة جائزة، وتقوم مقام الرؤية المباشرة، وهو قول بعض الفقهاء من المعاصرين واشترطوا لذلك شروطًا، هي احترازات لما ذكره أصحاب القول الأول من المفساد.

القول الثالث: جواز نظر الخاطب إلى المخطوبة عبر الصورة، وتقوم مقام الرؤية المباشرة في حال الحاجة إلى ذلك، كتعذر الرؤية المباشرة لكل من الخاطبين، لبعده المسافة، أو في حال رفض الولي رؤية المخطوبة، أو ما أشبه ذلك من الحالات مقيدًا ذلك بالشروط والضوابط، وفق الاحترازات السابقة.

وقالوا: إذا تعذرت الرؤية المباشرة كان الخاطب بين خيارين، إمّا أن يرى الصورة على ما فيها من الجهالة، أو ألا يرى شيئًا بتاتًا، وفي هذه الحال فإن يرى الخاطب جُلَّ الحقيقة أو بعضها خير من ألا يرى شيئًا، لأن مالا يدرك كله لا يترك جله.

واستدلوا بجواز رؤية صورة المرأة في الإثباتات الرسمية عند الحاجة كجواز السفر.

والصحيح: أنه لا يجوز ذلك، حسمًا لمادة الشر، ولأن الصورة لا تعكس الحقيقة، وليس في الصورة ما يحقق المصلحة الشرعية، وهي أن يؤدم بينهم.

(١) «الحاوي الكبير» (٣٥/٩)، «الشرح الكبير» (٣٤١/٧)، «البيان والتحصيل» (٣٠٥/٤).

وإنَّ المتأمل في واقع بعض الناس اليوم يجد أن بعضهم قد توسع في هذا الباب، بل إن بعضهم ربما خرج بالمخطوبة لوحده إلى أماكن مشبوهة، أو إلى أماكن يخلو بهذه المرأة ثم بعد ذلك يتركها ولا يتزوج بها، وقد وقع في المحذور، ووقع الشيء العظيم الذي لا استطاع أن يصلح بعد ذلك، وإنَّ التقييد بما ورد عن الشارع الحكيم في ذلك هو أسلم للزوج، وأسلم للزوجة ولأهلها.





إنشاء مواقع للزواج على الإنترنت

تطورت - في هذا العصر - وسائل الاتصال تطورًا هائلًا، وقد مكن هذا التطور المباشر من التخاطب بين الناس على الرغم من بعد المشقة والديار، كما مكنهم من إرسال المعلومات والأخبار والحصول عليها بسرعة فائقة، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل مكنهم من رؤية الأحداث التي تقع لحظة وقوعها.

وكان لعقد النكاح نصيب من وسائل الاتصال الحديثة، ولذلك أنشئت مواقع للزواج على شبكة الإنترنت.

ولي مع هذه المواقع وقفات:

الوقففة الأولى: أن بعض هذه المواقع قائم لغرض التعارف بين الجنسين، ولذلك فإن بعض هذه المواقع هو لإقامة العلاقة الآثمة مع الطرف الآخر، وتكون هذه المواقع غالبًا شرًا للفاحشة والرذيلة، غير أن هذه الفئة قد لا يُعرف حُبث طويتها في بادئ الأمر، فيحتاج إلى أن يستوثق من سلامة القصد وصدق العزيمة، وألا تكون هذه المواقع شرًا للجنسين من الذكور والإناث، فلا بد من التثبت حتى تظهر لنا سلامة قصد أصحاب هذه المواقع وصدق عزمهم.

نعم، قد يكون من أصحاب هذه المواقع من هو صادق النية، وقصده الخير، لكن لا بد من التثبت ومعرفة ذلك.

الوقفه الثانية: هي مع رواد هذه المواقع، فإنَّ بعض مرتادي هذه المواقع مَنْ يريد الشَّرَّ بالآخرين، ولذلك تجد أنهم يجعلون من هذه المواقع طريقاً للتعرف الآثم على الجنس الآخر، ولذلك يمارس الكذب والتدليس ليظهر نفسه في شخصية جذابة؛ حتى تتزاحم الراغبات من الجنس الآخر عليه، ومثل هذا التدليس قد لا يظهر عواره ولا ينكشف كذبه إلا بالتجربة، ولات حين مندم.

ولذلك فنحن أمام خدمة قد يساء استخدامها، كما يساء استخدام أي وسيلة أخرى، وليس الحل في أن نتنادى بالتحذير من هذه المواقع ولا أن نجابهها بالنكير، ثم تُدرج بعد ذلك في قائمة المواقع المحظورة، ونسقط كل اعتبار لمحاسنها وأثرها النافع، مع أنَّ الموقع في ذاته ليس فيه أي محذور، وهذا لا نراه يحلُّ المشكلة، بل ربما فيه تضيق لوسائل نافعة، وربما فيه اضطراب النَّاس إلى وسائل آثمة.

والحل الذي يمكن أن تدرأ به هذه المفاصد أو أن يخفف منها، هو توعية رواد هذه المواقع، ولاسيما النساء؛ لأنهن غالباً يقعن ضحية لهذا التدليس والاستغلال، ثم الاستمرار إلى غايةٍ دنيئة.

وأول التَّوعية يناط بالمشرفين الصادقين على تلك المواقع ليظهروا للنَّاس بحسن النِّيَّة، وأيضاً سلامة المقصد، وأن يقوموا بأثرهم المهم في توعية الناس والتحذير من المتلاعبين، ولا شكَّ أن ذلك لا يتأتى إلا إذا كان القائم على تلك المواقع من المعروف بالنُّصح للأمة، والغيرة على حرَمات المسلمين، وإذا كان الأمر كذلك فلا يكفي هذا أيضاً، بل لا بد أن يكون مُحكَّم الرقابة الصَّارمة على الإعلانات التي تتم عبر الموقع، وأن لا يستغل الموقع في أن يكون مرتعاً للشُرور والآثام، ولقد علمنا



بعض الأمور التي وقعت من تلك المواقع كانت هذه المواقع سبباً للتعرف الآثم ولبث الشرور في الأمة.

الوقفه الثالثة: أن إبرام عقود الزَّواج عن طريق هذه الأجهزة مما يحتاجه بعض الناس في هذه الأيام التي تعددت فيها الوسائل وتيسرت فيها السبل، ولقد كانت هناك فتاوى لإجراء عقود النكاح عبر وسائل الاتصال كالهاتف -مثلاً- قبل ظهور الإنترنت.

والمأمل في إجراء هذا العقد عن طريق الإنترنت يجد أن هذا العقد يجري بإحدى طريقتين: الكتابة والمشافهة.

الطريق الأول: طريق الكتابة، فيتم ذلك بالتخاطب بين أطراف العقد كتابة، فيقوم أطراف عقد النكاح بإبرام العقد من طريق لوحات المفاتيح مثلاً.

وإبرام عقد النكاح بالكتابة معروف قديماً، تكلم الفقهاء في حُكمه بين مجيز ومانع، ولم تبتدع الإنترنت هذه الطريقة في إبرام عقد النكاح، والجديد هو سرعة النقل.

ذكر الفقهاء في كتبهم عددًا من الوسائل التي يُعبَّر بها عن النكاح بدلاً من التلفظ به، وبيَّنوا مدى إمكانية قيام تلك الوسائل مقام اللفظ في الزواج، وحكم انعقاده بواسطتها.

ومن هذه الوسائل:

١ - الإشارة:

فقد ميَّز الفقهاء بين إشارة الأخرس وغيره، حيث عدوا إشارته معتبرة شرعاً، وأنها تقوم مقام عبارة الناطق فيما لا بد فيه من العبارة،

وبيّنوا أنه يصح إيجاب الأخرس وقبوله النكاح بإشارته إذا كانت الإشارة مفهومة يفهمها العاقد معه، ويفهمها الشهود؛ لأنّ النكاح معنى لا يُستفاد إلا من جهته، فصح بإشارته كبقية عقود، وهذا باتفاق الفقهاء.^(١)

٢ - الرسول:

اتفق الفقهاء في الجملة على صحة عقد الزواج بهذه الوسيلة.^(٢)

٣ - المعاطاة:

وقد صرّح الحنفية والحنابلة بأن النكاح لا ينعقد بالتعاطي؛ لخطر أمره، فلا يصح العقد فيه إلا بلفظ صريح، أو كناية.^(٣)

٤ - الكتابة:

وقد اختلف الفقهاء في حكم إجراء عقود النكاح عن طريق الكتابة على قولين:

القول الأول: المنع، وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة.^(٤)

وسبب منع الجمهور من إجراء عقد النكاح كتابة:

أولاً: اشتراطهم اجتماع إرادة العاقدين على إجراء العقد في وقت واحد، وهذا ما يعبرون عنه بالموالاة بين الإيجاب والقبول، وهو محل اتفاق عندهم، لكنهم اختلفوا في مدة الوقت الذي يتم فيه العقد إيجاباً وقبولاً.

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤١/٢٤٠).

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣/٩٥).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٢/٢٦٥)، «كشاف القناع» (١١/٦٨).

(٤) «مواهب الجليل» (٤/٢٢٩)، «روضة الطالبين» (٧/٣٧)، «الإنصاف» (٨/٥٠).



ثانياً: من أسباب منع الجمهور إجراء عقد النكاح كتابة اشتراطهم الإشهاد على عقد النكاح حين انعقاده، والإشهاد شرط صحة عند الشافعي، وأحمد في الرواية المشهورة عنه^(١)، ولذلك قالوا بمنع إجراء عقد النكاح كتابة، وهذا الشرط أيضاً مقرر عند الحنفية^(٢)، وأما المالكية فشرط الإشهاد عندهم حاصراً إلا أنه يجوز عندهم تأخير الإشهاد إلى ما قبل الدخول، ولكنهم يشترطون حين العقد الإعلان والظهور.^(٣)

القول الثاني: جواز إجراء عقد النكاح بالكتابة، وهو قول الحنفية.

ولم يكن مذهبهم هذا نتيجة لعدم اشتراطهم الموالاة بين الإيجاب والقبول، أو لعدم اشتراطهم الإشهاد على النكاح، بل اشترطوا ذلك، لكنهم جعلوا مجلس العقد هو ساعة وصول الخطاب الذي يحمل الإيجاب إلى الطرف الآخر، أي إذا وصله دعا الشهود وأطلعهم على الكتاب وأخبرهم بمضمونه وأشهدهم على قبول النكاح صح ذلك، فهم قد جعلوا مجلس العقد المجلس الذي يصل فيه الخطاب حكماً وعلى ذلك تتم الموالاة بين الإيجاب والقبول ويتم الإشهاد.

الطريق الثاني: هو إجراء عقد النكاح مشافهة عبر الإنترنت، فيتم إجراء عقد النكاح بين أطرافهم مشافهة، كل واحد يسمع كلام الآخر والشهود يسمعون كلام الطرفين لحظة بلحظة، بل ربما شاهدوهم مباشرة عبر شاشات الحاسب الآلي.

وعقد الزواج بين غائبين مشافهة من طريقة الإنترنت صورة جديدة،

(١) «الأم» (٢٣/٥)، «الكافي» (١٦/٣).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢٦٥/٢).

(٣) «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٦٩١/٢)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (٥١٩/٢).

لم يكن لها وجود في العصور السابقة، ولم يصب من ادعى أن لهذه الصورة نظيرًا فيما مضى إذا حمل وصية كلام الموجب إلى الطرف الآخر فقبل المحمول إليه الزواج نطقًا، لأن كلاً من العاقدين في هذه الصورة لم يسمع الآخر ولم يكلمه بل سمع كلام الناقل.

وأقرب مثال لهذه الصورة ما ذكره النووي بقوله: «ولو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع بلا خلاف»^(١).

لكن الإنترنت تجعل المتباعدين مكانًا حاضرين حُكمًا، يتخاطبان وهما بعيدان كأنهما حاضران.

وإذا نظرنا إلى ما يشترطه العلماء - على اختلاف مذاهبهم - في عقد الزواج من التلفظ بالإيجاب والقبول وسماع كل من العاقدين الآخر، والموالاتة أيضًا بين الإيجاب والقبول، وسماع الشهود للإيجاب والقبول، فإننا نجد ذلك كله متوافرًا في هذه الصورة الجديدة.

ولذلك ذهب جمع من الفقهاء المعاصرين إلى جواز إجراء عقد النكاح مشافهة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.

فإذا توافرت شروط النكاح واستكمل أركانه؛ فإن إبرام هذا العقد عن طريق الإنترنت أو الهاتف المحمول لا إشكال فيه، وإن كان مسألة الاحتياط في هذه المسألة مهمة، خاصة أنها تتعلق بالفروج، لكن لا يلزم من ذلك المنع، فالتحوط يلزم منه اتخاذ إجراءات تضمن سلامة إجراء العقود لكنه لا يمنع من ذلك.

وقد ظهرت برامج اتصال عن طريق الإنترنت يمكن أن تقلل من

(١) المجموع (٩/١٨١).



التزوير، بحيث يرى كل واحد من العاقدين الآخر عبر شاشة الحاسب الآلي المتصل بالإنترنت أو الهاتف المحمول الذي يظهر صورة كل واحد من المتحادثين.

ويمكن أن يظهر أيضًا عبر هذه التقنية ما يكون من وسائل الإثبات الخاصة بكل واحد من أطراف العقد، كما أيضًا يمكن أن يتعرف على الشهود، ويمكن التأكد من هوية المتعاقدين من خلال التواقيع الالكترونية الخاصة بهم والتي تثبت شخصية أصحابها.

ويمكن للدول المعاصرة إنشاء طرائق لإجراء مثل هذه العقود، كأن يجرى العقد عبر أجهزة الحاسوب المتصلة بقاعات المحاكم الخاصة بإبرام عقود النكاح لإضفاء الرسمية عليها، وسلامتها من التزوير والاحتيال، والغش والتدليس، لاسيما أن عقود الزواج اليوم لا تقبل المحاكم التوثيق لها، إلا إذا جرت عن طريق القاضي أو من طريق من يأذن له القاضي بإجراء العقود، أو عن طريق الجهة المختصة بإبرام عقود النكاح، وكل ذلك داخل في الاحتياط، ولا شك أن الفروج مبنية على الحظر، والشارع الحكيم جعل من الاحتياط في مسائل الفروج والأعراض من الاحتياط فيها أكثر من الاحتياط لغيرها من عقود المعاملات، ولكن كما بيننا يكون ذلك لا بالمنع من إبرام العقد بل في التوثقة لهذا العقد.



الفحص الطبي قبل الزواج

الشريعة الإسلامية شريعة شاملة كاملة صالحة لكل زمانٍ ومكانٍ، محققةً لسعادة البشرية في الآجل والعاجل، جاءت من عند الله ﷻ، خالق النَّاسِ، والعالم بما يُصلحهم في دنياهم وأخراهم.

قال الله ﷻ: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وقال سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

ولذا؛ فإنه لا تنزل بالمسلمين نازلة إلا ونجد لها حُكْمًا في هذه الشريعة الخاتمة.

وقد استجدت في حياة الناس مسائل، كان لا بد من التصدي لها بيان الحُكْم الشرعي لها.

ومن هذه المسائل التي استجدت في حياة الناس الفحص الطبي قبل الزواج.

والفحص الطبي قبل الزواج يشمل الفحوصات التي تعنى بمعرفة الأمراض الوراثية والمعدية والجنسية والعادات اليومية التي ستؤثر مستقبلاً على صحّة الزوجين، أو على الأطفال عند الإنجاب.

وهذه الفحوصات تختلف من بلد إلى آخر، ومما أقرّ في المملكة العربية السعودية من الفحوصات الطبية:

- ١ - فحص الدم للكشف عن أمراض فقر الدم المنجلي والثلاسيميا، وهي من أمراض الدم المنتشرة تسمى الأنيميا.
- ٢ - فحص الفيروسات للكشف عن الفيروسات المعديّة.
- ٣ - فحص مرض نقص المناعة «الإيدز».

وقد ازدادت الحاجة في هذا الزمان للفحص الطبي قبل الزواج وطالبت به الجهات الصحيّة المختصّة؛ نظراً لفوائده في إيضاح خلوّ الرجل والمرأة الراغبين في الزواج من الأمراض المحددة في الفحص. وقد كان الناس في السابق صادقين في إظهار المعايب ليكون كلا الطرفين على بيّنة من ذلك.

أخرج النسائي عن أم سلمة رضي الله عنها أنّها قالت: جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبني، فقلت: ما مثلي تُنكح، أمّا أنا فلا ولد فيّ، وأنا عُيُورٌ ذاتُ عيال، قال: «أنا أكبر منك، وأمّا الغيرة فيذهبها الله، وأمّا العيال فإلى الله وإلى رسوله» فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم.^(١)

فقد أخبرت أمّ سلمة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم أنّها كبيرة سنّ لا يولد لها، ولم تكتم ذلك.

إيجابيات الفحص الطبي:

ذكر من يؤيد الفحص الطبي عددًا من الإيجابيات له، ومن ذلك:

- ١ - أن الفحص الطّبيّ قبل الزواج من الوسائل الوقائية للحدّ من الأمراض الوراثية والمعدية.

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٠٦٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٧٧)، وابن حبان (٤٠٦٥)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان (١٩١/٦).

٢ - أنَّ الفحص الطبي قبل الزوج سبب من أسباب إنجاب أطفال أصحاء في عقولهم وفي أجسادهم.

٣ - أنَّ الفحص الطبي يكشف قابلية الزوجين للإنجاب؛ فوجود العقم في أحد الزوجين قد يكون من أهم أسباب الاختلاف والنزاع بين الزوجين، بل ربما وصل الأمر إلى الطلاق.

سلبيات الفحص الطبي:

ومع هذه الإيجابيات للفحص الطبي قبل الزواج فإنه لا يخلو من سلبيات، ومنها:

١ - قد يؤدي هذا الفحص إلى الإحباط الاجتماعي، فمثلاً لو أثبتت الفحوصات أنَّ هناك احتمالاً لإصابة المرأة بالعقم أو السرطان، واطلع الآخرون على ذلك؛ فإنه سيسبب لها ضرراً نفسياً واجتماعياً، مع أنَّ الأمور الطبيّة قد تخطيء وقد تصيب.

٢ - إيهاّم النَّاس أنَّ إجراء الفحص سيقيهم من الأمراض الوراثية، وهذا غير صحيح؛ لأنَّ الفحص لا يبحث في الغالب إلا عن الأمراض المنتشرة في المجتمع.

٣ - أنَّ الفحص قد يجعل حياة بعض الناس قلقة إذا ما تم إخباره بأنَّه سيصاب بمرض عُضال مثلاً، وكما يقول بعض علماء الأجنة والوراثة: إنه قلٌّ ما يخلو إنسان من أمراض خاصة، إذا علمنا أنَّ الأمراض الوراثية التي صنفت تبلغ أكثر من ثلاث آلاف مرض وراثي، هذا علاوة على أنه قد يساء إلى بعض الأشخاص المقدمين على الفحص بإفشاء معلومات الفحص، ونشر هذه الأخبار بين الناس.

وعلى الرغم من هذه السلبيات فقد اتجه الرأي الطبي إلى أهمية إجراء الفحص الطبي للمقدمين على الزواج.

أمَّا الرَّأْيُ الشَّرْعِي فِي مَسْأَلَةِ الْفَحْصِ الطَّبِيِّ قَبْلَ الزَّوْجِ مِنْ قِبَلِ الْخَاطِبِينَ:

١ - ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أنه لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ولا مع مقاصد الزواج؛ لأنَّ زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المَرَضَى، كما أنَّ الفحص إذا ألزم به ولي الأمر صار من طاعة الله طاعته، ولأنَّ دفع الضرر قبل وقوعه أسهل من رفعه.

٢ - وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز إجبار الراغبين في الزواج بهذا الفحص، ومنهم شيخنا ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَنَصَحَ الْمُقَدِّمِينَ عَلَى الزَّوْجِ بِإِحْسَانِ الظَّنِّ بِاللَّهِ، فَاللَّهُ سَبْحَانَهُ يَقُولُ - كما في الحديث القدسي -: «أَنَا عِنْدَ حُسْنِ ظَنِّ عَبْدِي بِي»^(١)، كما أن الكشف قد يعطي نتائج غير صحيحة.

وأقول: إنَّ الفحص الطبي قبل الزواج يحافظ على كيان الزوجية من الفسخ الجائز عند الغرر، لأنَّ عقد النكاح يدخله خيار العيب كغيره من العقود.^(٢)

وقد جاءت أدلة عامة تأمر باجتناب المصابين بالأمراض المعدية، فقد روى أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُورَدُوا مُمْرَضٍ عَلَى

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).

(٢) «الاستنكار» (٤١٩/٥) «المجموع»، (٢٦٥/١٦)، «الكافي» (٤٢/٣).



مُصِحٌّ» (١).

وقال النبي ﷺ لرجل خطب امرأة من الأنصار: «انظر إليها؛ فإنَّ في أعين الأنصار شيئاً» (٢).

وهذا يدل على أهمية معرفة العيوب في المخطوبة، وعلى أوليائها ذكر ذلك، ولا يجوز لهم كتم العيوب.

ومع تغير أحوال الناس وأماناتهم؛ فإنِّي أرى أنَّ الفحص الطَّبِّي أمر لا تعارضه الشَّرِيعَةُ، بل تؤيِّده؛ لما فيه من المصالح العديدة للأفراد والأسر والمجتمعات، خاصة للأمراض معينة ولكن بدون إلزام بنتائجه وإجبار عليها، والله تعالى أعلم.



(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (١٣٩/٧)، وأخرجه مسلم (٢٢٢١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٤).

زواج المسيار

السَّيْرُ في لغة العرب: المُضي في الأرض؛ تقول العرب: سَارَ الرجل ويسير مِسِيرًا وتسيارًا ومسيرَةً، إذا ذهب.^(١)

والتَّسْيَارُ: تَفْعَالٌ من السَّيْرِ.

وكلمة «مسيار» من الكلمات الدارجة في لغة أهل الخليج، ويقصد بها زيارة أناسٍ مرورًا ولا يُمكنك عندهم، ثم سُمِّيَ به هذا النوع من الزَّوْاجِ، وأطلق هذا الاسم عليه لتشابه علاقة الزوج بزوجته بالقوم الذين يسير عليهم، حيث يقوم الزوج بزيارات سريعة لزوجته مسيارًا فذهب اسمًا لهذا الزواج، وهو مصطلح عُرفي لهذا النوع من الزواج تصالح بعض الناس على تسميته بهذا، حتى اشتهر بعد اقترانه بالزَّوْاجِ، فأصبح هذا المركب الإضافي اسمًا على نوع من أنواع الزواج.^(٢)

(١) «جمهرة اللغة» (٧٢٤/٢)، «مقاييس اللغة» (١٢٠/٣).

(٢) ذهب بعض الباحثين إلى أنَّ مسيار صيغة مبالغة، يوصف بها الرجل الكثير السير يقول: رجل مسيار، وسيار، ثم سمي به هذا النوع من الزواج؛ لأنَّ المتزوج في هذا النوع من الزواج لا يلتزم بالحقوق الزوجية التي يلزمه بها الشرع، فكأنه زواج السائر الماشي الذي يتحقق في سيره من الأثقال والمتاع، ولعدم التزامه بالحقوق التي يقتضيها الزواج من النفقة والمبيت لا الزواج المقيم الملتزم بكل مقتضيات الزواج.

وذهب بعضهم إلى أن المسيار مأخوذ من التيسير على المرأة، بما يعني السَّيْرُ إلى المرأة من ناحية، وإدخال السرور عليها من ناحية أخرى. وهي تفسيرات محتملة تكشف ماهية هذا الزواج، ولعلَّ سبب ذلك يرجع إلى أنَّ مصطلح المسيار جديد يفسره السائل للمفتي بأكثر من صورة، فتكون الفتوى على مقدار السؤال، ولاختلاف العلماء في أثر مآلات الأفعال على الحكم للواقعة محل السؤال.

وزواج المسيار من العقود الجديدة في الفقه الإسلامي، ولا يوجد هذا المصطلح بهذه التسمية في القديم، وقد ظهر هذا الزواج وانتشر في بعض الدول الإسلامية عامة، والخليجية خاصة، وجاء هذا النكاح لحل مشكلة عنوسة المرأة التي بدأت تظهر في المجتمعات الإسلامية عامة، والمجتمع الخليجي بشكل خاص.

فبدل أن تبقى المرأة بلا زوج عندما تُصبح في سن معين؛ فإنها توافق على الزواج برجل متزوج بشروطه التي يشترطها والتي تعارف عليها الناس في هذا الزواج من إسقاط حق المبيت والنفقة. ولا توجد أرقام أو إحصائيات رسمية لمثل هذا النكاح؛ لأنه في ظاهره زواجٌ عادي.

كما أنه في الغالب ما يكون في السر؛ لأن الزوجة الأولى لا توافق على زواج زوجها، ويكون لديها أطفال، والزوج لا يريد أن يُفسد زواجه الأول بسبب زواجه الثاني.

وزواج المسيار هو: أن يعقد الرجل على امرأة عقداً شرعياً مستوفي الأركان والشروط مع خلوه من الموانع الشرعية، وتتنازل الزوجة عن السكن والنفقة.

وقد اختلف العلماء المعاصرين في حكم هذا الزواج:

القول الأول: جواز مثل هذا الزواج، وممن أجازه شيخنا ابن باز

رحمته الله.

واستدلوا بما يلي:

١ - أنه زواج مستكمل الشروط والأركان، وليس فيه إلا اشتراط إسقاط حق المرأة في المبيت.



٢ - ما ثبت في الصحيحين أن أم المؤمنين سودة رضي الله عنها وهبت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين: يومها، ويوم سودة. (١)

ووجه الاستدلال: أن سودة بنت زمعة رضي الله عنها عندما وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها وقبول الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك، دل على أن للزوجة أن تسقط حقها الذي جعله الشارع لها: كالمبيت والنفقة، ولو لم يكن جائزاً لما قبل الرسول صلى الله عليه وسلم إسقاط سودة رضي الله عنها ليومها.

القول الثاني: أن هذا الزواج محرم.

واستدلوا: بأن هذا الزواج لم يقم على ما يقوم عليه الزواج المعلن من الاستقرار والسكن.

والذي يظهر: أن زواج المسيار زواج شرعي، مستكمل لجميع الأركان والشروط، يتم بإيجاب وقبول، وبشروطه المعروفة من رضا الطرفين، والولاية، والإشهاد، والكفاءة، وفيه الصداق المتفق عليه.

مع انتفاء جميع موانعه، كما أنه تترتب عليه جميع آثار الزواج من حيث النسل والإرث والعدة والطلاق وغير ذلك.

لكن في هذا الزواج تتنازل المرأة عن بعض حقوقها على الزوج، مثل: النفقة والمبيت الليلي إن كان متزوجاً، ويتم هذا التنازل بإرادة واختيار ورضا الزوجة.

إذاً الفرق بين زواج المسيار والزواج العادي المعروف هو: وجود

(١) البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

شرط يقضي بسقوط حق النِّفقة والسَّكن للزَّوجة، وعدم القَسَم بينها وبين ضربتها إن وُجِدَتْ.

ومن الصور المشابهة لزواج الميسار في الفقه الإسلامي:

١ - زواج النَّهَارِيَّاتِ وَاللَّيْلِيَّاتِ: وهو أن يتزوج رجلٌ من امرأة على أن يأتيها أو تأتيه نهارًا أو ليلاً.^(١)

وهذا النوع من النكاح مستوفٍ للأركان والشروط، وخالٍ من الموانع، إلا أنه يُزيد فيه شرط على العقد وهو أن يكون اجتماع الزوجين ليلاً أو نهارًا فقط.

وشروط النكاح الزائد على العقد- وهي ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له حظُّ لنفسه - إمَّا أن تكون قبل إنشاء العقد وهي العقود المتقدمة عليه، أو بعده وهي المتأخرة عنه، أو أثناءه وهي المقارنة.

فأمَّا الشروط المتقدمة إذا لم يُنصَّ عليها في العقد، والشروط المصاحبة للعقد؛ فلها تأثير على العقد، وهي ملزمة للطرفين.

أمَّا الشروط المتأخرة: وهو أن يتفق العاقدان على شروط بعد تمام العقد، فلا يعتدُّ به من جهة الإلزام، وهو قول الجمهور.

قال ابن قدامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «النَّكاحُ يَصَحُّ مَعَ الْجَهْلِ بِالْعَوْضِ، فَجَازَ أَنْ يَنْعَقِدَ مَعَ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ كَالْعِتَاقِ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَشَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ يَبِيَّتَ عِنْدَهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ لَيْلَةً، ثُمَّ رَجَعَتْ وَقَالَتْ: لَا أَرْضَى إِلَّا لَيْلَةً وَلَيْلَةً فَقَالَ: لَهَا أَنْ تَنْزَلَ بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ

(١) «تبين الحقائق» (٢/ ١١٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٢٧)، «المبدع» (٧/ ٨٩)، «مسائل أحمد لابن هانئ» (١/ ١٩٨)، «الكافي» (٣/ ٤٠).



جائز، وإن قالت: لا أَرْضَى إلا بالمقاسمة كان ذلك حَقًّا لها، تطالبه إن شاءت، ونقل عنه الأثرم في الرجل يتزوّج المرأة ويشترط عليها أن يأتيها في الأيام، يجوز الشرط، فإن شاءت رجعت، وقال في الرجل يتزوج المرأة على أن تنفق عليه في كل شهر خمسة دراهم، أو عشرة دراهم النكاح جائز ولها أن ترجع في هذا الشرط.

وقد نقل عن أحمد كلام في بعض هذه الشروط يحتمل إبطال العقد، نقل عنه المروزي في النهاريات والليليات: ليس هذا من نكاح أهل الإسلام، وممن كره تزويج النهاريات: حماد بن أبي سليمان، وابن شبرمة، وقال الثوري: الشرط باطل. وقال أصحاب الرأي: إذا سألته أن يعدل لها، عدل. وكان الحسن وعطاء لا يريان بنكاح النهاريات بأَسًا، وكان الحسن لا يرى بأَسًا أن يتزوجها على أن يجعل لها من الشهر أيامًا معلومة، ولعل كراهة من كره ذلك راجع إلى إبطال الشرط، وإجازة من أجازته راجع إلى أصل النكاح... وقال القاضي: إنما كره أحمد هذا النكاح؛ لأنه يقع على وجه السر، ونكاح السر منهي عنه^(١).

وعليه: فإن زواج المسيار جائز لا إشكال فيه إذا استوفى الشروط والأركان وانتفعت الموانع.

أمّا ما يتعلق بإسقاط المرأة حقها من النفقة والقَسَم فهذا حقُّ لها، لها أن تسقطه، ولها أن تطالبَ به متى شاءت؛ لأنَّه حق يتجدد، ومتى ما شاءت المطالبة به فلها ذلك.



(١) «المغني» (٩/٤٨٧).

الزواج بنية الطلاق

الأصل في الحياة الزوجية أن تكون قائمة على المودة والرحمة والاستقرار.

فهي حياة يسكن فيها الزوج إلى زوجته، والزوجة إلى زوجها، فيكون كل واحد منهما لباس للآخر، قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ويقول تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الرؤم: ٢١].

فالزوجة سكن للزوج، سكن لقلبه وسكن لجوارحه، وهذا السكن مصحوب بالمودة والرحمة من الطرفين.

وفيه إشارة إلى الدوام والاستمرار، لأن بالزواج يحصل الوئام، ويحصل الأولاد الذين تكثر بهم الأمة.

روى أبو داود في سننه عن مقعل بن يسار رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَافِّرٌ بِكُمْ الْأُمَّم»^(١).

وقد فهم العلماء من نصوص الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة في الزواج أن الأصل فيه التأييد، ولذا حرمت الشريعة نكاح التحليل ونكاح التأقيت أو ما يسمى بالمتعة.

(١) أبو داود (٢٠٥٠)، وأخرجه النسائي (٣٢٢٧)، وغيرهما، وصححه ابن حجر «فتح الباري» (٩/

١٣)، والألباني «إرواء الغليل» (٦/١٩٥).

قال ابن قدامة رحمته الله: «ولو تزوجها على أن يطلقها في وقت بعينه لم ينعقد النكاح»^(١).

والمسألة التي نحن بصددنا وهي مسألة النكاح بنية الطلاق صورتها: أن يتزوج الرجل المرأة زواجاً مستوفي الأركان والشروط مع خلو الزوجين من الموانع، ولكن في نية الزوج طلاقها بعد مدّة معلومة أو مجهولة، فالمعلومة أن ينوي طلاقها بعد سنة أو شهر مثلاً، والمجهولة أن ينوي طلاقها بعد انتهاء دراسته، أو إقامته في بلد ما، أو حاجته.

وقد اختلف العلماء في حكم هذا النكاح:

القول الأول: جواز هذا النكاح وهو قول جمهور العلماء.^(٢)

قال ابن قدامة رحمته الله: «وإن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد فالنكاح صحيح، وهذا قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي، قال: هو نكاح متعة، والصحيح أنه لا بأس به، ولا تضر نيته، وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته، وحسبه إن وافقته وإلا طلقها»^(٣)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا ابن باز رحمهما الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «إذا قصد أن يستمتع بها إلى مدة ثم يفارقها: مثل المسافر الذي يسافر إلى بلد يقيم به مدة فيتزوج، وفي نيته إذا عاد إلى وطنه أن يطلقها - ولكن النكاح عقده عقداً مطلقاً - فهذا

(١) «المغني» (١٠/١٨٠).

(٢) ينظر: «تبيين الحقائق» (٢/١١٦)، «البحر الرائق» (٣/١١٦)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٩/١٨٩)، «المبدع» (٦/١٥٤).

(٣) «المغني» (١٠/٤٨).

فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد. قيل: هو نكاح جائز، وهو اختيار أبي محمد المقدسي وهو قول الجمهور، وقيل: إنه نكاح تحليل لا يجوز؛ وروي عن الأوزاعي، وهو الذي نصره القاضي وأصحابه في الخلاف، وقيل: هو مكروه؛ وليس بمحرم. والصحيح أن هذا ليس بنكاح متعة ولا يحرم، وذلك أنه قاصد للنكاح وراغب فيه؛ بخلاف المحلل؛ لكن لا يريد دوام المرأة معه. وهذا ليس بشرط؛ فإن دوام المرأة معه ليس بواجب؛ بل له أن يطلقها. فإذا قصد أن يطلقها بعده مدة فقد قصد أمراً جائزاً؛ بخلاف نكاح المتعة فإنه مثل الإجارة تنقضي فيه بانقضاء المدة؛ ولا ملك له عليها بعد انقضاء الأجل، وأما هذا فملكه ثابت مطلق وقد تتغير نيته فيمسكها دائماً؛ وذلك جائز له كما أنه لو تزوج بنية إمساكها دائماً ثم بدا له طلاقها جاز ذلك ولو تزوجها بنية أنها إذا أعجبت أمسكها وإلا فارقها جاز»^(١).

وقال شيخنا ابن باز رحمته الله: «أمّا الزواج بنية الطلاق ففيه خلاف بين العلماء، منهم من كره ذلك كالأوزاعي رحمته الله وجماعة وقالوا إنه يشبه المتعة فليس له أن يتزوج بنية الطلاق عندهم. وذهب الأكثرون من أهل العلم - كما قال الموفق ابن قدامة رحمته الله في المغني - إلى جواز ذلك إذا كانت النية بينه وبين ربه فقط وليس بشرط، كأن يسافر للدراسة أو أعمال أخرى وخاف على نفسه، فله أن يتزوج ولو نوى طلاقها إذا انتهت مهمته، وهذا هو الأرجح إذا كان ذلك بينه وبين ربه فقط من دون مشاركة ولا إعلام للزوجة ولا وليها، بل بينه وبين الله»^(٢).

(١) «مجموع الفتاوى» (١٤٩/٣٢).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٤٢/٥).

القول الثاني: عدم صحة هذا النكاح، وهو رواية عن أحمد وهي المعتمدة عند المتأخرين، وقول الأوزاعي، ونصره القاضي من الحنابلة^(١).

والشريعة الإسلامية لها في النكاح مقاصد عظيمة، منها:

١ - السكن، سكن القلب والجوارح والحواس والفكر، وهو الاستقرار الكامل، والمودة والرحمة من الزوجين.

٢ - حصول الأولاد وإكثار النسل، قال تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةٌ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال مجاهد وعكرمة والسدي والضحاك في قوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]: هو الولد.^(٢)

وفي الحديث: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

٣ - حفظ الأنساب وحصول التعارف والتآلف والتناسل والتكافل بين المسلمين، ولو لا عقد النكاح لضاعت الفروج والأنساب.

٤ - غَضُّ البصر وإحصان الفرج عما حرمه الله.

إلى غير ذلك من مقاصد النكاح.

(١) ينظر: «المغني» (١٠ / ٤٨)، الفروع (٨ / ٢٦٥)، «التوضيح» (٢ / ٩٧٤).

(٢) «جامع البيان» (٣ / ٥٠٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٢ / ٣١٨).

(٣) سبق تخريجه.

وإذا كان جمهور الفقهاء على القول بأن النكاح بنية الطلاق جائزٌ فإننا أيضًا نعرض إلى صور حدثت في هذا العصر تخرج عن هذا القول ولا تنتمي له.

فقد أصبح البعض يسافر لأجل أن يتزوج بنية الطلاق، فهو ليس بمسافر ثم يتزوج، بل يسافر ليتزوج.

وقد رأينا ورأى غيرنا مناظر ومشاهد لأناس أساؤوا في الأخذ بهذا الحكم، فتجده يتزوج بعدة نساء في سفرة واحدة، ويضيف إلى ذلك أيضًا أنه ربما يتزوج والمرأة الرابعة التي طلقها لم تنته من عدتها، وهذا حرام ولا يجوز؛ لأنَّ من عنده أربع زوجات، إذا طلق واحدة، لا يحل له أن يتزوج غيرها حتى تنتهي هي من عدتها، وهؤلاء لا يراعون حق الله في هذه المسألة، فتجده يجمع بين عدة نساء: يطلق ويتزوج، ويطلق ويتزوج في سفرة واحدة! وربما تزوج فتحمل منه المرأة، وتنجب أطفالًا، ثم هو يطلقها ولا يسأل عنها بعد ذلك، حتى نشأت محاضن وملاجئ لمن ولدوا بهذه الطريقة في بعض البلدان.

وقد يكون في هذا الزواج غش وخداع وخيانة للمرأة ولوليها؛ لأن المرأة ربما لو تعلم أنَّ هذا الرجل سوف يطلقها بعد مدة لم ترضَ بهذا الزواج، فتصدم المرأة بالطلاق، وربما أصبحت طوال حياتها لا زوج لها، أو ربما استسهلت الطرق المحرمة بعد ذلك. والعياذ بالله.

ومع أنَّ قول الجمهور بجواز هذا النكاح قول قوي لاكتمال شروطه وأركانه، وخلوه من الموانع، إلا أنني أدعو إلى أن ننظر في حال الناس اليوم مع هذا النكاح، فإن الأصل في الأبضاع الحرمة، ويحتاط فيها ما لا يحتاط في الأموال، والنكاح يجمع بين حقوق الله وحقوق العباد، وعامة ما نهى الله في حقوق العباد يرجع إلى العدل والنهي عن الظلم.

وقد حرم الشارع: التدليس والغش والخداع، وأي غشٍّ أعظم من الغش في النكاح الذي سماه الله ﴿مِيثَقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

وربما ينظر: هل هناك فرق بين من يسافر لأجل أن يتزوج بنية الطلاق، وبين مَنْ هو محتاج للسفر لأجل العلاج، أو الدراسة، أو العمل، ثم هو يخاف على نفسه الوقوع في الزنا، وليس لديه القدرة، أو لا تسمح له الظروف للزواج في بلده وإحضار زوجته معه، ثم هو بعد ذلك يحتاج إلى هذا النوع من الزواج فيقال له إنه زواج جائز.

فلا بدَّ من النظر في واقع الناس اليوم، ومعرفة كيف يتعاملون مع هذا النوع من الزواج؛ ليكون الحُكم وفق الصورة التي تقع؛ ليكون صحيحًا موافقًا لصورة المسألة وواقعها.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله عن رجل رگاَض، يسير في البلدان، يقيم في مدينة شهر أو شهرين، ويخاف أن يقع في المعصية، فهل يجوز له أن يتزوج في مدة جلوسه في هذه إقامته في تلك البلاد، وإن سافر طلقها وأعطها حقها؟ وهل يصح النكاح أو لا؟

فأجاب رحمته الله: «له أن يتزوج، لكن ينكح نكاحًا مطلقًا، لا يشترط فيه توقيتًا، بحيث يكون إن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها، وإن نوى طلاقها حتمًا عند انقضاء سفره كره في مثل ذلك، وفي صحة النكاح نزاع.

ولو نوى أنه إذا سافر وأعجبته أمسكها وإلا طلقها جاز ذلك، فأما أن يشترط التوقيت فهذا نكاح المتعة الذي اتفق الأمة الأربعة وغيرهم على تحريمه»^(١).

(١) مجموع الفتاوى (١٠٧/٣٢٢)، و(١٤٨/٣٢٢).

وقد صدر قرار عن المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بخصوص هذا النوع من النكاح، جاء فيه:

«الزواج بنية الطلاق وهو: زواج توافرت فيه أركان النكاح وشروطه، وأضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد مدة معلومة كعشرة أيام، أو مجهولة؛ كتعليق الزواج على إتمام دراسته أو تحقيق الغرض الذي قدم من أجله.

وهذا النوع من النكاح على الرغم من أن جماعة من العلماء أجازوه، إلا أن المجمع يرى منعه؛ لاشتماله على الغش والتدليس. إذ لو علمت المرأة أو وليها بذلك لم يقبلا هذا العقد.

ولأنه يؤدي إلى مفسد عظيمة وأضرار جسيمة تسيء إلى سمعة المسلمين»^(١).



(١) «مجلة المجمع الفقهي الإسلامي»، السنة التاسعة عشرة، العدد الثاني والعشرون، (ص ٢٤٠).

الزواج العرفي

الزواج العرفي - بصوره المتعددة - يعتبر من الموضوعات المعاصرة في باب الزواج، خاصة وأن مثل هذه العقود قد ازدادت وانتشرت في الآونة الأخيرة، الأمر الذي يحتاج معه إلى بيانٍ لحُكْم هذا النوع من النكاح.

والزواج العرفي هو اصطلاح حديث يطلق على عقد الزَّوْج الشرعي المستوفي للشروط والأركان غير الموثق بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوبًا أم غير مكتوب.

وقد كانت عقود الأنكحة فيما مضى وإلى عهد قريب لا توثَّق كحال الزواج في هذه العصور.

ولذا: فالزَّوْج العرفي بهذا المصطلح هو الزواج الشرعي بعينه، فعقد الزواج إذا استوفى أركانه وشروطه الشرعية حلَّت به المعاشرة بين الزوجين، وليس من شرائط شرعيته الإثبات في وثيقة رسمية ولا غير رسمية، وإنما التوثيق جاء خشية الجحود، وحفظًا للحقوق.

وقد كان الصحابة ومن بعدهم لا يوثِّقون عقود الزواج كتابة، وإنما يكتفون بشهادة الشهود والاستفاضة، فلما احتاجوا إلى توثيقها كتابة عملوا بها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «لم يكن الصحابة يكتبون

صداقات؛ لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر، بل يعجلون المهر، وإن أئروه فهو معروف، فلمَّا صار الناس يتزوجون على المؤخر، والمدة تطول، وقد ينسى، صاروا يكتبون المؤخر، وصار ذلك حجة في إثبات الصداق، وفي أنها زوجة له^(١).

وقد يتداخل النكاح العرفي عند بعض الناس مع نكاح السر، وبينهما فرق كبير:

فإنَّ النكاح إذا تمَّ بإيجاب من الوليِّ، وقبول من الزوج، وشهد عليه شاهدان، وجرى إعلانه، فهو زواج شرعي وإن لم يسجل.

ولكن إذا تم العقد بإيجاب وقبول بين الرجل والمرأة من غير وليِّ، ولا شهودٍ ولا إعلان فهو عقد باطل باتفاق أهل العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «وأما نكاح السر الذي يتواصلون بكتمانه ولا يُشهدون عليه أحدًا: فهو باطل عند عامة العلماء، وهو من جنس السفاح، قال الله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]»^(٢).

فالنكاح العرفي إذا كان عقدًا ساريًا بين رجل وامرأة، ثم كان هذا العقد مما يتواصلون بكتمانه، يعني: أن يكون العقد بين رجل وامرأة من غير وليِّ، ولا شهود، فهو باطل باتفاق أهل العلم.

وإن كان العقد من غير وليِّ فهو باطل عند جماهير أهل العلم^(٣)؛

(١) «مجموع الفتاوى» (١٣١/٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥٨/٣٣).

(٣) ينظر: «بداية المجتهد» (٣٦/٣)، «المهذب» (٤٢٦/٢)، «المغني» (٧/٧).

لحديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ»^(١).

بل إن المالكية يرون بطلان النكاح إذا توأصى الجميع بكتمانه، ولو كان العقد بوليٍّ وشهود و إيجاب وقبول.^(٢)

أمَّا الزواج العرفي الذي تتحدث عنه بعض وسائل الإعلام، و ينتشر في بعض البلاد بأن يكون زواجًا خالٍ من بعض الشروط وبعض الأركان، و يتناقل الناس آثاره السيئة، فهذا يحتاج إلى وقفة تصحيحية للخلط الحاصل بينه وبين الزواج الذي ذكرنا قبل قليل.

فأكثر ما يتحدث عنه أولئك ويشاهدون آثاره السيئة على الأفراد والمجتمعات ليس زواجًا عرفيًا شرعيًا، والعلماء لا يرون مثل هذه العقود صحيحة، فلا نكاح صحيح إذا خلا من ولي، ولا نكاح صحيح بدون إشهاد أو إعلان، وإن وجد الولي والإيجاب والقبول بدون الإشهاد والإعلان فليس بصحيح، فلا بد أن يتصور المفتي الحالة المسؤول عنها حتى ينزل عليه الحكم المناسب.



(١) أخرجه الترمذي (١١٠٣)، وأبو داود (٢٠٨٣)، وابن ماجه (١٨٨٠)، وأحمد (٢٤٣٧٢)، وغيرهم.

(٢) «الذخيرة» (٤/٤٠٠).



إجراء عقود الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة

إن عقود الزواج يمكن أن تجرى عن طريق وسائل الاتصال الحديثة بطريقتين:

الطريق الأول: العقد عن طريق الكتابة:

يعني أن يكون العقد مكتوباً بين أطراف العقد، وهذا يكون بمثل الكتابة بلوحة المفاتيح، والتخاطب بين أفراد العقد كتابة عن طريق شاشات الحاسب الآلي، بواسطة شبكة المعلومات العالمية الإنترنت أو غيرها من الشبكات.

وطريق الكتابة معروف قديماً، وتكلم الفقهاء في حكمه، ولم تبدع وسائل الاتصال الحديثة هذا النمط من العقود؛ والجديد فيها هو سرعة النقل.

وقد اختلف الفقهاء قديماً في إجراء عقود الزواج عن طريق الكتابة إلى قولين:

القول الأول: المنع من إجرائها، وهذا هو مذهب الجمهور.^(١)
قال المرداوي رحمته الله: «لا ينعقد الإيجاب إلا بلفظ الإنكاح للقادر على النطق، وأما مع العجز المطلق فيصح.

(١) «الذخيرة» (٤/٣٩٦)، «روضة الطالبين» (٧/٣٨)، «المحرر في الفقه» (٢/١٤).



وأما الكتابة في حق القادر على النطق فلا ينعقد بها على الصحيح في المذهب»^(١).

القول الثاني: صحة عقد النكاح بالكتابة، وهو مذهب الأحناف، وقول للشافعية والحنابلة^(٢).

وجعلوا مجلس العقد هو ساعة وصول الخطاب الذي يحمل الإيجاب إلى الطرف الآخر، فإذا وصله، ودعا الشهود، وأطلعهم على الكتاب، وأشدهم على قبول النكاح فتم ذلك.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في صحة عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة على قولين، وذهب إلى المنع مجمع الفقه الإسلامي^(٣).

الطريق الثاني: عقده مشافهة.

ويكون هذا عن طريق الهاتف أو برامج الاتصال الحديثة التي تنقل الصوت والصورة مباشرة.

فيمكن لأطراف العقد والشهود الاشتراك جميعاً في مجلس واحد حُكماً، وإن كانوا متباعدين في الحقيقة، فيسمعون الكلام في نفس

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٠/٨). وسبب اشتراط النطق في عقد النكاح:

لاشترط المولاة بين الإيجاب والقبول في مجلس واحد، يقول ابن قدامة: «إذا تراخى القبول عن الإيجاب صح مادام في المجلس، ولم يتشاغل عنه بغيره؛ لأن حُكْم المجلس حُكْم حالة العقد».

ولاشترط الإشهاد على عقد النكاح حين انعقاده، قال ابن قدامة: «لا ينعقد إلا بشاهدين، هذا هو المشهور عن أحمد، وروي ذلك عن عُمرَ وعلي وهو قول ابن عَبَّاسٍ، وسعيد ابن المسيب، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي». «المغني» (٣٤٧/٩).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢٣١/٢)، «روضة الطالبين» (٣٨/٧)، «المبدع» (٩٥/٦).

(٣) «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» (ص ٩٩).



الوقت، فيكون الإيجاب، ويليه فوراً القبول، والشهود يسمعون الكلام في نفس الوقت، ولذلك؛ فهم إن كانوا في أماكن متباعدة لكنهم حُكِّمًا في مكان واحد؛ بل ويمكن رؤية بعضهم لبعض، ويسمعون كلام بعضهم بعضًا في نفس الوقت واللحظة.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في صحة عقد الزواج في هذه الصورة، وممن منعها أعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء.^(١)

ومما ينبغي أن يشار إليه:

أنَّ الشَّرِيعَةَ الإسلاميَّة جاءت بالعناية بحفظ الفروج والأعراض والاحتياط في ذلك.

لكنها أيضًا قد جاءت الشَّرِيعَةُ بالتوسعة على المؤمنين في أمور معاملاتهم وعقودهم وعاداتهم، وفي أنواع العقود مطلقًا فيما يحتاجون إليه فالحمد لله على يسر الشَّرِيعَةِ.



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٨/٩١).

زواج المسلم من الكافرة

كثيراً ما يرد في موثيق حقوق المرأة في بعض الدول الإسلامية من السماح للمسلم والمسلمة بالتزوج ممن ليس على الدين الإسلامي.

ولا شك أن تزوج الكافر بالمسلمة حرام، لا يجوز باتفاق أهل العلم، وهو ما تقتضيه نصوص الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿وَلَا نَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ^٥ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا^٦ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

بل إن المرأة الكافرة تحت الكافر إذا أسلمت لا تحل له بعد إسلامها؛ بل يجوز للمسلم أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها.

كما نص على ذلك قول ربنا وﷻ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وكذلك المسلم لا يجوز له نكاح مشركة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا نَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ^٥﴾ [البقرة: ٢٢١].

ولقول تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وقد طلق عمر رضي الله عنه امرأتين له، كانتا مشركتين لما نزلت هذه الآية (١)

فإن سائر الكافرات من غير أهل الكتاب لا يحل نكاحهن باتفاق أهل العلم. (٢)

قال ابن كثير رضي الله عنه في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

«هذا تحريم من الله ﷻ على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان». (٣)

أما النساء المحصنات من أهل الكتاب: فيجوز للمسلم أن ينكحهن. قال ابن قدامة رضي الله عنه: «ليس بين أهل العلم، بحمد الله، اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب. وممن روي عنه ذلك عمر، وعثمان، وطلحة، وحذيفة وسلمان، وجابر، وغيرهم. قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك. وروى الخلال، بإسناده، أن حذيفة، وطلحة، والجارود بن المعلى، وأذينة العبدي، تزوجوا نساء من أهل الكتاب. وبه قال سائر أهل العلم» (٤).

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/٢٧٠)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/٥٤٣)، «مغني المحتاج» (٣/١٨٧)، «المغني» (٩/٥٤٨).

(٣) تفسير ابن كثير (١/٥٨٢).

(٤) «المغني» (٩/٥٤٨).

إلا أنه الأولى للمسلم عدم الزواج من الكتابية إذا وُجِدَت الحرّة المسلمة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «ويكره نكاح الحرائر الكتابيات مع وجود الحرائر المسلمات قاله القاضي وأكثر العلماء»^(١)؛

وروي أنّ حذيفة بن اليمان، وطلحة بن عبيد الله، والجارود بن المعلى تزوجوا نساء من أهل الكتاب، فقال لهم عمر: طلقوهن، فطلقوا إلا حذيفة. فقال عمر: طلقها. فقال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي جمرة^(٢)، طلقها. فقال: تشهد أنها حرام؟ فقال: هي جمرة، قال حذيفة: قد علمت أنها جمرة، ولكنها لي حلال. فأبى أن يطلقها، فلما كان بعد، طلقها، فقيل له: ألا طلقتها حين أمرك عمر؟ فقال: كرهت أن يظن الناس أنني ركبت أمراً لا ينبغي»^(٣).

لأنّ المسلم متى تزوج كتابية ربّما مال قلبه ففتنته، وربما كان بينهما ولدٌ فيميل إليها.

ولقد بينّ الله تعالى في كتابه العزيز، أن الأمة المؤمنة خيرٌ من المشركة، ولو أعجبك في المشركة جمالها وحسبها ومالها.

قال الله وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

قال السدّي: نزلت في عبد الله بن رواحة، وكانت له أمة سوداء،

(١) «الاختيارات الفقهية» (ص ٢١٧).

(٢) صُبطت في المطبوع من الجامع (خمرة).

(٣) أخرجه الخلال في «الجامع - أهل الملل والردة» (٤٦٦)، وأخرجه ابن شعبة مختصراً (١٦١٦٣) والبيهقي (١٣٩٨٤)، وينظر: «أحكام أهل الذمة» (٧٩٦/٢)، «التمهيد» (١٢٨/٢)، «مجموع الفتاوى» (٢١٦/٣٥).

وأنه غضب عليها فلطمها ثم فزع، فأتى النَّبِيُّ ﷺ فأخبره بخبرها، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: «ما هي يا عبد الله؟» قال: يا رسول الله هي تصوم، وتصلي، وتحسن الوضوء، وتشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله. فقال: «هذه مؤمنة» فقال عبد الله: فوالذي بعثك بالحق لأعتقنها، ولأتزوجنها ففعل، فطعن عليه ناس من المسلمين، فقالوا: تزوج أمة. وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين، وينكحوهم رغبة في أحسابهم. فأنزل الله فيهم: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وعبد مؤمن خير من مشرك^(١)

وقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ، لِإِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ».^(٢)

وأخرج مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».^(٣)

وخلاصة القول: أنه لا يُزوج كافرًا بمسلمة بأي حال؛ لأنَّ الكافر لا ولاية له على المسلمة بإجماع أهل العلم.

قال ابن قدامة في «المغني» -في شرح قول الخرقى: (ولا يُزَوِّج كافر مسلمة بحال) - : «أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحال، بإجماع أهل العلم، منهم: مالك، والشافعي، وأبو عبيد، وأصحاب

(١) «تفسير الطبري» (٣/٧١٧).

(٢) البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٣) مسلم (١٤٦٧).



الرأي. وقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم^(١).

والله ﷻ يقول: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] فلا يعلو كافرٌ مسلمةً، ولا يحل ذلك.

فإن قيل ما الفرق بين الكتابية والمشركة؟

فنقول الفرق بينهما أن الكتابية تؤمن بالألوهية، وتقر بالرسالة السماوية، وتؤمن بالبعث والنشور والجنة والنار، وتفصيل ذلك ما ذكره الكاساني رحمه الله بقوله:

«والفرق أن الأصل أن لا يجوز للمسلم أن ينكح الكافرة؛ لأن ازدواج الكافرة والمخالطة معها مع قيام العداوة الدينية لا يحصل السكن والمودة الذي هو قوام مقاصد النكاح إلا أنه جوز نكاح الكتابية؛ لرجاء إسلامها؛ لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسول في الجملة، وإنما نقضت الجملة بالتفصيل بناء على أنها أُخبرت عن الأمر على خلاف حقيقته، فالظاهر أنها متى نبهت على حقيقة الأمر تنبّهت، وتأتي بالإيمان على التفصيل على حسب ما كانت أتت به على الجملة، هذا هو الظاهر من حال التي بني أمرها على الدليل دون الهوى والطبع، والزواج يدعوها إلى الإسلام وينبهاها على حقيقة الأمر فكان في نكاح المسلم إياها رجاء إسلامها، فجوز نكاحها لهذه العاقبة الحميدة بخلاف المشركة، فإنها في اختيارها الشرك ما ثبت أمرها على الحجة، بل على التقليد بوجود الإباء عن ذلك من غير أن ينتهي ذلك الخبر ممن يجب قبول قوله واتباعه -

(١) «المغني» (٢٧/٧).

وهو الرسول - فالظاهر أنها لا تنظر في الحجة، ولا تلتفت إليها عند الدّعوة فيبقى ازدواج الكافر مع قيام العداوة الدينية المانعة عن السكن والازدواج والمودة خاليًا عن العاقبة الحميدة فلم يجرز نكاحها»^(١).



(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٧٠).

أحكام الأعراس

١ - لا خلاف بين العلماء أنّ وليمة العرس مشروعة لفعل النبي ﷺ لها، وأمره بها. (١)

قال أنس رضي الله عنه: «أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً يُبني عليه بصفيّة بنت حبيّ، فدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إِلَى وِليْمَتِهِ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ أَمْرٍ بِالْأَنْطَاعِ، فَالْقَى فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وِليْمَتَهُ». (٢)

وقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حين أخبره بزواجه: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». (٣)

وهي سنة مؤكدة وليست واجبة في قول جمهور الفقهاء؛ لأنها طعام لسرور حادث فأشبهه سائر الأطعمة. (٤)

وفي قول عند الشافعية (٥) أنها واجبة على العين لأمره ﷺ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بأن يولم، ولأنّ الإجابة إليها واجبة فكانت واجبة.

(١) «المغني» (١٠/١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٣)، ومسلم (١٣٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٥٣)، ومسلم (١٤٢٧).

(٤) «حاشية ابن عابدين» (٦/٤٧)، «البيان والتحصيل» (٤/٣٠٧)، «الحاوي الكبير» (٩/٥٥٦)

«المغني» (١٠/١٩٣).

(٥) «الحاوي الكبير» (٩/٥٥٥).

٢ - أمّا إجابة الوليمة^(١) فهي واجبة على كل من يُدعى إليها بشروطها^(٢)؛ لقوله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا».^(٣)

ولقوله ﷺ: «أَجِبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا».^(٤)

ولحديث: «... مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».^(٥)

وشروط وجوب إجابة وليمة العرس:

أ - أن يعين الدّاعي المدعو بالدعوة، فلو لم يعينه لم تجب الإجابة. لأنه لم يُعَيَّن بالدعوة، فلم تتعين عليه الإجابة، ولأنه غير منصوص عليه، فلا يحصل كسر قلب الداعي بترك إجابته.

ب - أن يكون الداعي مسلماً، فإن كان ذمياً، فلا تجب إجابته، لأنّ الإجابة للمسلم للإكرام والموالاتة، وتأكيد المودة، وذلك منتفٍ في أهل الذمة.

ج - أن يكون المسلم ممن لا يجوز هجره، فإن كان ممن يجوز هجره لم تجب إجابته.

د - أن لا يكون في الدعوة منكر لا يقدر على إزالته، فإن كان يقدر على إزالته، وجب عليه الحضور والإنكار، لأنه بذلك يقوم

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «الوليمة تختص بطعام العرس في مقتضى كلام أحمد في رواية المروزي» «الاختيارات الفقهية» (ص ٢٤٠)، وينظر: «التمهيد» (١٠/١٨٢)، «الصحاح» (٥/٢٠٥٤)، «النهاية في غريب الحديث» (٥/٢٢٦).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (٩/٢٣٤)، «التمهيد» (١/٢٧٢)، «معالم السنن» (٥/٢٨٩)، «المغني» (١٠/١٩٣)، «طرح الشريب» (٧/٧٠، ٧٧) «فتح الباري» (٩/٢٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٧٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٧٨).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٣٢).



بفرضين: إجابة الدعوة، وإزالة المنكر.^(١)

٣ - ويستحبُّ تهنئة العروس^(٢) والدَّعاء له، سواء كان ذكراً أو أنثى لإدخال السرور عليه عقب العقد والبناء، فيقال له: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير وعافية، وقد قالها النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عندما أخبره بزواجه.^(٣)

ولا بأس بالزيادة على هذا من ذكر السَّعادة وما أحبَّ من خير إلا أنَّه يكره أن يقول المهني بالرفاء والبنين؛ لأنها من أقوال الجاهلية، وقد نهي عن ذلك لما روى عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لما تزوج امرأة فدخل عليه القوم، فقالوا بالرفاء والبنين، قال: لا تفعلوا ذلك، قالوا: فما نقول يا أبا يزيد، قال: قولوا: بارك الله لكم، وبارك عليكم، إنا كنا كذلك نؤمر.^(٤)

والرفاء هو الالتئام والبركة والنماء، وإنما نهي عن ذلك لأنَّ التهنئة فيها اختصاص الدعاء بأن يرزق بالبنين دون البنات وهو من أثر الجاهلية في تفضيل الذكور على الإناث، فأبدلها الشارع بهذا الدعاء المبارك.

٤ - ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب للعروس إذا زفت إليه زوجته أول مرّة أن يأخذ بناصيتها، ويدعو أن يبارك الله لكل منهما في صاحبه.

ومن الدُّعاء المأثور في ذلك:

(١) «المغني» (١٠/١٩٤)، «روضة الطالبين» (٧/٣٣٣).

(٢) «العروسُ: نعت يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في إعراسهما. يقال: رجلٌ عروسٌ من رجال عُرُس، وامرأةٌ عروسٌ من نساء عرائس. وفي المثل: كاذَّ العروسُ يكون أميراً» «الصحاح» (٣/٩٤٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد (١٧٣٩)، والنسائي (٣٣٧١)، والبيهقي (١٣٨٤٢).

أ - ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا، فَلْيُقِلِّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ»^(١).

ب - عن أبي سعيد، مولى أبي أسيد، قال: تزوجت وأنا مملوك، فدعوت نفرًا من أصحاب النبي ﷺ فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة رضي الله عنه، قال: وأقيمت الصلاة، قال: فذهب أبو ذر ليتقدم، فقالوا: «إليك»، قال: أو كذلك؟ قالوا: «نعم»، قال: فتقدمت إليهم وأنا عبد مملوك، وعلموني فقالوا: «إذا أدخل عليك أهلك فصل عليك ركعتين، ثم سل الله تعالى من خير ما دخل عليك، وتعوذ به من شره، ثم شأنك وشأن أهلك»^(٢).

ج - عن أبي وائل قال: جاء رجلٌ من بَجِيلَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ جَارِيَةً بَكْرًا، وَإِنِّي قَدْ حَشَيْتُ أَنْ تَفْرِكَنِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ، وَإِنَّ الْفَرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، لِيُكْرَهُ إِلَيْهِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ، فَإِذَا أُدْخِلْتَ عَلَيْكَ فَمُرْهَا فَلْتُصَلِّ خَلْفَكَ رَكَعَتَيْنِ»، قَالَ الْأَعْمَشُ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقُلِ: اللَّهُمَّ، بَارِكْ لِي فِي أَهْلِي، وَبَارِكْ لَهُمْ فِيَّ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مِنْهُمْ، وَارْزُقْهُمْ مِنِّي، اللَّهُمَّ، اجْمَعْ بَيْنَنَا مَا جَمَعْتَ إِلَى خَيْرٍ، وَفَرِّقْ بَيْنَنَا

(١) أخرجه أبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (٢٢٥٢)، والنسائي في الكبرى (٩٩٩٨)، والبيهقي (١٣٨٣٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧١٥٣).

إِذَا فَرَّقَتْ إِلَى خَيْرٍ»^(١).

٥ - يستحب إعلان النكاح وضرب الدفوف فيه حتى يشتهر هذا النكاح ويعرف ويتميز عن السفاح.

ودليل ذلك ما روت عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا فَعَلْتُ فَلَانَةٌ؟» لَيْتِي مِمَّا كَانَتْ عِنْدَهَا، فَقُلْتُ: أَهْدَيْنَاهَا إِلَى زَوْجِهَا قَالَ: «فَهَلْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا بِجَارِيَةٍ تَضْرِبُ بِالْذَّفِّ، وَتُعْنِي؟» قَالَتْ: تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: «تَقُولُ:

أَتَيْنَاكُمْ، أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا، نُحَيِّيكُمْ
لَوْ لَا الذَّهَبُ الْأَحْمَرُ مَا حَلَلْتُ بِوَادِيكُمْ
وَلَوْ لَا الْحَبَّةُ السَّمْرَاءُ مَا سَمِنْتُ عَذَارِيكُمْ»^(٢)

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا سمع صوتاً أو دففاً، قال: ما هذا؟ فإن قالوا: عرس، صمت.^(٣)

٦ - ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن صاحب النسوة إذا تزوج امرأة جديدة قطع الدور وأقام عندها سبعا إن كانت بكرًا؛ وثلاثًا إن كانت ثيبًا، وتكون السبع والثلاث متتاليات، ولا يقضيها لزوجاته الباقيات، ثم يعود للدور بين الزوجات.

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٠٤٦٠)، والطبراني في الكبير (٨٩٩٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس (١٩٠٠)، وأخرجه أحمد عن جابر (١٥٢٠٩)، وأخرجه الطبراني في الأوسط عن عروة بن الزبير (٣٢٦٧)، واللفظ له. وحسنه الألباني «إرواء الغليل» (٥١/٧)، وأصله في البخاري (٥١٦٢) عائشة، أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ»

(٣) أخرجه البيهقي (١٤٦٩٧).

والدليل ما أخرجه الشيخان عن أنس رضي الله عنه قال: «من السنّة إذا تزوّج الرّجل بكرًا على الثيب أقام عندها سبعًا ثم قَسَم، وإذا تزوّج الثيب أقام عندها ثلاثًا ثم قسم»^(١).

وللثيب العروس إذا شاءت أن يقيم عندها سبعًا^(٢)، ويقضى للبواقي من ضرّاتها.

والدليل: ما أخرجه مسلم عن أمّ سلمة، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا تزوّجها، أقام عندها ثلاثًا، وقال: «إنّه ليس بك على أهليك هوان، إنّ شئت سبعتُ لك، وإن سبعتُ لك، سبعتُ لنسائي»^(٣) وفي رواية: «إن شئت زدتك، وحاسبتك به، للبكر سبع، وللثيب ثلاث»^(٤).

٧ - ومن الأمور التي ينبغي أن ننبه إليه في هذا المقام مشكلة «عضل النساء من زواج الأكفاء».

فهناك بعض الأولياء هداهم الله قد خانوا الأمانة التي حُمّلوا إياها في موليّاتهم بمنعهم من الزواج، فقد يتقدم إليهم الخاطب الكفوّر فيماطلون ويعتذرون بأعذار واهية، ينظرون إلى أمور شكلية، وجوانب كمالية، يسألون عن ماله، عن وظيفته، عن وجاهته ومكانته، ويغفلون عن أمر دينه وخلقه وأمانته، والرسول صلى الله عليه وآله يقول: «إذا أتاكم من ترضون

(١) البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

(٢) ينظر: «تبيين الحقائق» (١٧٩/٢)، «الذخيرة» (٤٦١/٤)، «نهاية المطلب» (٢٥٩/١٣)، «المغني» (٣١٦/٧).

(٣) مسلم (١٤٦٠).

(٤) صحيح مسلم (١٠٨٣/٢) كتاب، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من... رقم الحديث (١٤٦٠).

دِينَهُ وَخَلَقَهُ فَزَوَّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ». (١)

بل قد وصل ببعض الأولياء الجشع والطمع أن يعرض ابنته الحرة المسلمة الكريمة سلعة للمزايدة، وتجارة للمساومة، وما درى هؤلاء المساكين أن هذا عضل وظلم وخيانة، وقد تكون هذه البنت موظفة فيطمع في مرتبها فأين الرحمة في هؤلاء الأولياء؟

كيف لا يفكرون بالعواقب؟ أيسرهم أن يسمعوا الأخبار المفجعة عن بناتهم مما يندى له جبين الفضيلة والحياء؟ كيف يجروا مسلم غيور يعلم فطرة المرأة ويعلم غريزتها على الحُكم عليها بالسجن المؤبد في بيته إلا ما شاء الله؟!

ولو عقل هؤلاء لبحثوا هم لبناتهم عن الأزواج الأكفاء.

هذا عُمَرَ رضي الله عنه يعرض ابنته حفصة على أبي بكر وعلى عثمان (٢) رضي الله عنهما.

وهذا سعيد بن المسيب رضي الله عنه يزوج ابنته تلميذه أبا وداعة (٣)، وهذا هو ديدن السلف.

وعضل النساء، وردُّ الأكفاء فيه جناية على النفس وعلى الفتاة وعلى الخاطب وعلى المجتمع برُمته، والمعيار كفاءة الدين، وزكاء المعدن، وسلامة المحضن، وحسن المنبت وصدق التوجه.

(١) المعجم الأوسط للطبراني (١/١٦١)، رقم الحديث (٤٤٦)؛ وحسنه الألباني في الإرواء (٦/٢٦٦) رقم الحديث (١٨٦٨) لكن فيه «فساد كبير» بدل فساد «عريض».

(٢) أخرجه البخاري (٥١٢٢).

(٣) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/٢٤)، «وفيات الأعيان» (٣/٣٧٦).

مشاركة الزوجة الموظفة في نفقات الأسرة

النفقة لغة: من نفق الشيء إذا فني، ويقال نفقت الدابة إذا ماتت.
وفي الاصطلاح: عبارة عن الإدرار على الشيء بما به يقوم بقاؤه،
أو ما به قوام معتاد حال آدمي دون سرف.
والنفقة تتعدد أنواعها: كالنفقة على الزوجات، والنفقة على
الأقارب، والنفقة على المماليك.

والنفقة على الزوجة والأولاد واجبة على الزوج:

قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقال رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة رضي الله عنها: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

وسأل معاوية بن حيدة القشيري رسول الله ﷺ: ما حق زوج أحدنا عليه، فقال ﷺ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلَتْ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اِكْتَسَيْتِ»^(٢).

والإجماع منعقد على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وأنه إذا امتنع الزوج عن الإنفاق عليها دون حق شرعي كان ظالماً، وفرض القاضي عليه نفقتها إذا طلبت ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٠١١)، وأبو داود (٢١٤٣)، وهو حديث صحيح.

ولا خلاف بين العلماء أيضاً في جواز قيام الزوجة بالإنفاق على الأسرة، والمشاركة في تحمل النفقات الواجبة على الزوج المكلف بالنفقة، والكلام هنا لا ينصب على المرأة العاملة فحسب، بل يشمل المرأة الغنية بوجه عام سواء كان غناها بسبب كسب، أو مالٍ ورثته أو غير ذلك من أسباب كسب المال.

والأمر لا يتوقف على مجرد المشروعية، وإنما يتعدّها إلى مرتبة الاستحباب والندب، وبهذا وردت الأدلة الشرعية.

من ذلك ما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف، فوعظ الناس، وأمرهم بالصدقة، فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا»، فمر على النساء، فقال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لُبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ» ثم انصرف، فلما صار إلى منزله، جاءت زينب، امرأة ابن مسعود، تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله، هذه زينب، فقال: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: «نَعَمْ، ائْذِنُوا لَهَا» فأذن لها، قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود: أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ». (١)

فامرأة ابن مسعود كانت تنفق على أولادها وعلى زوجها، أي:

(١) البخاري(١٤٦٢).

أنها كانت تتولى الإنفاق على الأسرة مشاركة لزوجها في تحمل هذه الأعباء.

وروى البخاري أيضاً عن عمرو بن الحارث، عن زينب - امرأة عبد الله رضي الله عنه - قالت: كنت في المسجد، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «تصدَّقن ولو من حُلِيِّكُن» وكانت زينب تنفق على عبد الله، وأيتام في حجرها، قال: فقالت لعبد الله: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي صلى الله عليه وسلم أيجزي عني أن أنفق على زوجي، وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله، فقال: «مَنْ هُمَا؟» قال: زينب، قال: «أَيُّ الرِّيَانِبِ؟» قال: امرأة عبد الله، قال: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».^(١)

والذي يظهر أنَّ امرأة ابن مسعود كانت امرأة عاملة، وكانت تنفق من صناعتها كما ذكر ذلك ابن حجر رحمته الله، ولا يلزم من اشتغالها بالصناعة الخروج من المنزل، بل كانت امرأة صنعاء اليدين، كما في رواية الطحاوي رحمته الله.^(٢)

وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة عشرة المعقودة في شهر ربيع الأول من عام ١٤٢٦هـ جاء فيه:

(١) البخاري (١٤٦٦).

(٢) حكاه عنه غير واحد من العلماء، منهم: ابن حجر في الفتح (٣/٣٣٠)، والعيني في عمدة القاري (٩/٣٣)، والشوكاني في نيل الأوطار (٤/٢١٠)، وعبيد الله المباركفوري في مرعاة المفاتيح (٦/١٦٥).



أولاً: للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع لما تكسبه من عملها، ولها ثروتها الخاصة، ولها حق التملك وحق التصرف بما تملك، ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها.

ثانياً: للزوجة النفقة الكاملة المقررة بالمعروف، وبحسب سعة الزوج، ولا تسقط هذه النفقة إلا بالنشوز.

ثالثاً: من المسؤوليات الأساسية للزوجة رعاية الأسرة، وتربية النشء والعناية بجيل المستقبل، ويحق لها عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تتناسب مع طبيعتها واختصاصها بمقتضى الأعراف المقبولة شرعاً مع طبيعتها واختصاصها بشرط الالتزام بالأحكام الدينية والآداب الشرعية ومراعاة مسؤولياتها الأساسية.

رابعاً: أن خروج الزوجة للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعاً وفق الضوابط الشرعية ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المسقط للنفقة.

أمّا مشاركة الزوجة في نفقات الأسرة فقد جاء في القرار:

أولاً: لا يجب على الزوجة المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداءً ولا يجوز إلزامها بذلك.

ثانياً: تطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعاً لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتآلف بين الزوجين.

ثالثاً: يجوز أن يتم تفاهم الزوجين واتفقهما الرضائي على مصير الراتب أو الأجر الذي تكسبه الزوجة.

رابعاً: إذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقات إضافية تخصها فإنها تتحمل تلك النفقات.

وأما ما يتعلق باشتراط الزوجة للعمل، فجاء في القرار:

أولاً: يجوز للزوجة أن تشتت في عقد الزواج أن تعمل خارج البيت، فإن رضي الزوج بذلك ألزم به، ويكون الاشتراط عند العقد صراحة.

ثانياً: يجوز للزوج أن يطلب من الزوجة ترك العمل بعد إذنه به إذا كان الترك في مصلحة الأسرة والأولاد.

ثالثاً: لا يجوز شرعاً ربط الإذن أو الاشتراط للزوجة بالعمل خارج البيت مقابل الاشتراك في النفقات الواجبة على الزوج ابتداءً أو إعطاءه جزءاً من راتبها أو كسبها.

رابعاً: ليس على الزوج أن يجبر الزوجة على العمل خارج البيت.

خامساً: إذا أسهمت الزوجة فعلياً من مالها أو كسب عملها لتملك مسكن أو عقار أو مشروع تجاري؛ فإنَّ لها الحق في الاشتراك في ملكية ذلك المسكن أو المشروع بنسبة المال الذي أسهمت به.

فإذا ساهمت مع الزوج فعلاً من مالها أو كسب عملها في تملك مسكن أو عقار أو مشروع تجاري فإنَّ لها الحق في الاشتراك في ملكية ذلك المسكن أو المشروع بنسبة المال الذي أسهمت به.

وأما ما يتعلق بإساءة استعمال الحق في مجال العمل فجاء في القرار:



أولاً: إن العلاقة الزوجية قائمة على حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين، وهي محددة شرعاً، وينبغي أن تقوم العلاقة بين الزوجين على العدل، والتكافل، والتناصر، والتراحم؛ والخروج على ذلك تعد محرم، لا يجوز شرعاً.

ثانياً: لا يجوز للزوج أن يسيء استعمال الحق بمنع الزوجة من العمل أو مطالبتها بتركه إذا كان بقصد الإضرار، أو ترتب على ذلك مفسدة وضرر يربو على المصلحة المرجاة.

ثالثاً: ينطبق هذا على الزوجة إذا قصدت من البقاء في عملها الإضرار بالزوج أو الأسرة أو ترتب على علمها ضرر يربو على المصلحة المرجاة منه.^(١)

لقد جاء الإسلام برعاية بناء الأسرة المسلمة على التعاون والترابط والتراحم والتأزر والمودة والرحمة بين الزوجين. قال تعالى: ﴿وَمَنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الرؤم: ٢١] وكل ما يبذله الزوج من النفقة على زوجه وعياله هو من الإنفاق المبارك الذي يؤجر عليه صاحبه.

يقول النبي ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى عِيَالِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ» رواه مسلم.^(٢)

وروى الطبراني عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

(١) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص ٣١٦).

(٢) مسلم (٩٩٥).

رَجُلٌ، فَرَأَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَلَدِهِ وَنَشَاطِهِ مَا أَعْجَبَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبْوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يَعْفُهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وَتَفَاخُرًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ»^(١).

فهذا دال على عظم النفقة على الأهل والأولاد، وأنها من النفقة المخلوقة بإذن الله على صاحبها، والتي يكسب بها الأجر والمثوبة ورضا الله ﷻ.



(١) المعجم الأوسط رقم (٦٨٣٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٣٣٧) والحديث صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٤١/٢)، رقم (١٦٩٢).

الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة

الطلاق في اللغة له عدة معانٍ منها: التَّخْلِيَةُ والإِرْسَالُ، وطلَّقَ الرجل امرأته تطليقًا، وطلَّقت هي بالفتح تطلق طلاقًا فهي طالق وطلاقة أيضًا. (١)

ومعناه عند الفقهاء متفق عليه مع اختلاف في ألفاظ التعريف، وهو: حلُّ قيد النِّكاح أو بعضه. (٢)

واتفق الفقهاء على أصل مشروعيته لعدد من الأدلة، منها:

١ - قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١].

٢ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٧].

٣ - ما رواه أبو داود وغيره عن ابن عباس، عن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا». (٣)

والإجماع العملي والعلمي منعقد على هذا من عهد النبي ﷺ وإلى وقتنا هذا.

والطلاق تسري عليه الأحكام الخمسة، فتارة يكون واجبًا، وتارة

(١) «لسان العرب» (٩٥/١٢)، «الصحاح» (١٥١٩/٤).

(٢) «كشاف القناع» (٢٣٢/٥).

(٣) أبو داود (٢٢٨٣) وابن ماجه (٢٠١٦) والنسائي (٣٥٦٠)، وحسنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩ / ٢٧٨)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥ / ١٥).

يكون مكروهاً، وتارة يكون واجباً، وتارة يكون مستحباً، وتارة يكون مباحاً.

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله إلى أن الأصل في الطلاق هو المنع والحظر، وما أبيح منه فعلى قدر الحاجة. (١)

وقال: «ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه كما دلّت عليه الآثار والأصول، ولكن الله تعالى أباحه رحمةً منه بعباده؛ لحاجتهم إليه أحياناً». (٢)

وقد قسم أهل العلم الطلاق إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من حيث الحل والحرم، وينقسم إلى طلاق سني

وبدعي

فالطلاق السني: هو ما أذن الشارع فيه ووافق أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في إيقاعه صفة وعدداً، وهو أن يطلق تطلقاً واحدة في طهر لم يجامعها فيه.

والطلاق البدعي: وهو ما لم يأذن الشارع فيه، ولم يوافق أمر الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم. وهو أن يطلقها في طهر قد جامعها فيها، أو يطلقها حال حيضها.

القسم الثاني: من حيث الرجعة وعدمها، وينقسم إلى رجعي وبائن.

فالرجعي: هو الذي يملك الزوج فيه مراجعة زوجته ما دامت في العدة بمحض إرادته، سواء رضيت الزوجة أم لم ترض، ولا حاجة فيه لمهر ولا عقد جديد.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣/٧٤).

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٣٩).

والبائن: ينقسم إلى بينونة صغرى، وبينونة كبرى، فالصغرى أن يطلق زوجته واحدة أو اثنتين، ثم تخرج من عدتها قبل أن يراجعها، فيلزمه لمراجعتها حينئذٍ: موافقتها، ومهر وعقد جديدين.

وأما البينونة الكبرى فتزيد على ذلك أن تنكح زوجًا غيره نكاح رغبة، ويدخل بها.

القسم الثالث: من حيث الصيغة، فينقسم إلى صريح وكناية.

فالصريح: الذي يدلُّ صراحة على الطلاق من غير دلالة على معنى غيره، وهي عدد من الألفاظ التي حددها العلماء؛ كالطلاق والفراق والتسريح.

والكنائية: كل لفظ يستعمل في الطلاق وغيره، ويفتقر إلى النية في تعيينه. (١)

ومن صور إيقاع الطلاق التي استجدت في حياة الناس، وكثر الحديث عنها: إيقاع الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، كالإنترنت ورسائل الجوال، ولها صورتان:

الأولى: أن يُطْلَق الرجلُ زوجته مشافهةً عن طريق الهاتف أو الحاسب الآلي المرتبط بشبكة الإنترنت بلفظ الطلاق الصريح، فإنَّ الطلاق واقعٌ شرعًا؛ لأنَّ الطلاق لا يتوقف على حضور الزوجة، ولا رضاها، ولا علمها، كما أنه لا يتوقف على الإشهاد، فالطلاق يقع بمجرد تلفظ الزوج بلفظ الطَّلَاق الصريح.

(١) ينظر: «المبسوط» (٧٠/٦)، «بدائع الصنائع» (٩٨/٣)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/٥٧١)، «المجموع» (٩٦/١٧)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٨٠/١٠)، «المغني» (٣٢٥/١٠)، «الفروع» (٧/٩).

ويبقى أن تتأكد الزوجة من أن الذي خاطبها هو زوجها، وليس هناك تزوير؛ لأنه ينبغي على ذلك اعتداد الزوجة واحتساب بداية العدة من وقت صدور الطلاق الذي خاطبها به الزوج.

الثانية: أن يقوم بالكتابة للزوجة بالطلاق عبر الفاكس أو الحاسب الآلي المرتبط بشبكة الانترنت، أو الكتابة عبر رسائل الجوال.

والكتابة بالطلاق فيه خلاف قديم بين الفقهاء هل هو صريح فيقع، أم هو كناية فيكون على حسب نيته؟

فذهب جمهور أهل العلم: إلى عدم وقوع الطلاق بالكتابة من الحاضر والغائب، وأنه من قبيل الكناية الذي يحتاج إلى نية المطلق به، فيقع إن قصد الطلاق ولا يقع إن لم يقصده.^(١)

لأنَّ الكاتب قد لا يكون مراده الطلاق بل تجويد الخط، أو غَمَّ الزوجة، أو نقل عبارات، ونحو ذلك.

وعلى ذلك: فإن كتب إلى زوجته بالطلاق وهو يريد الطلاق وقع، وإن لم يرد الطلاق لم يقع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «ولا يقع الطلاق بالكناية إلا بنية، إلا مع قرينة إرادة الطلاق».^(٢)

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «الكتابة حروف، يفهم منها الطلاق، فإذا أتى فيها بالطلاق وفهم منها ونواها وقع كاللفظ؛ ولأن الكتابة تقوم مقام

(١) ينظر: «المبسوط» (٦/١٤٣)، «الفتاوى الهندية» (١/٣٧٨)، «القوانين الفقهية» (ص ٢٥٥)، «الشرح الكبير» (٨/٣٨٤)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١٠/١٠٤)، «شرح منتهى الإرادات» (٥/٣٨٧).

(٢) «الفتاوى الكبرى» (٥/٤٩١).

قول الكاتب بدلالة أن النبي ﷺ كان مأموراً بتبليغ رسالته، فحصل ذلك في حق البعض بالقول، وفي حق الآخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف. ولأن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الدُّيُون والحقوق»^(١).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ: «...، فقد وصلنا استفتاؤك وفهمنا ما تضمنه من أن رجلاً كتب طلاق زوجته «فلانة بنت فلان» طلاقة واحدة، وأنه ذيل الكتابة بتوقيعه واسمه، وأنه لم يقصد إيقاع الطلاق بزوجه، ولم ينوه إطلاقاً، بل كتب الورقة ليرهب زوجته ويهددها لكي ترتدع عن معاملتها السيئة لزوجها إلى آخر ما ذكر. وتسأل هل يقع الطلاق من الرجل المذكور على الزوجة، أم لا؟»

والجواب: الحمد لله. إذا كان الأمر كما ذكرت في أنه لم يقصد من كتابته صريح طلاق زوجته إلا تهديدها وإرهابها لترتدع عن عاملتها السيئة له، وأنه لم يقصد الطلاق ولم ينوه إطلاقاً فلا يقع الطلاق المذكور»^(٢).

وقال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا قول جمع كثيرٍ من أهل العلم وحكاه بعضهم قول الجمهور؛ لأنَّ الكتابة في معنى الكناية، والكناية لا يقع بها الطَّلَاق إلا مع النية في أصح قولي العلماء، إلا أن يقترن بالكتابة ما يدل على قصد إيقاع الطلاق فيقع بها الطلاق».

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: «وتحصيل القول في هذه المسألة أنَّ الرجل إذا كتب طلاق امرأته لا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون كتبه

(١) المغني (٧/٤٨٦).

(٢) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (١١/٥٥).

مُجمَعًا على الطلاق، والثاني: أن يكون كتبه على أن يستخبر فيه، فإن رأى أن ينفذه أنفذه، وإن رأى ألا ينفذه لم ينفذه، والثالث: ألا تكون له نية.

فأما إذا كتبه مجمعًا على الطلاق، أو لم تكن له نية، فقد وجب عليه الطلاق....

وأما إذا كتبه على أن يستخبره ويرى رأيه في إنفاذه، فذلك له ما لم يخرج الكتاب من يده...

فإن أخرج الكتاب من يده عازمًا على الطلاق، ولم تكن له نية، وجب عليه الطلاق بخروج الكتاب من يده، وصل إليها أو لم يصل.

واختلف إن أخرج الكتاب من يده، على أن يرده إن بدا له، فقليل: إن خروج الكتاب من يده كالإشهاد، وليس له أن يرده^(١).

والراجع- والله أعلم - أنه إن كتب إلى زوجته بالطلاق وهو يريد إيقاع الطلاق وقع، وإن لم يرد الطلاق ولم ينو له يقع، فتعتبر الكتابة كناية تفتقر إلى النية.

وأما من استدل بحديث: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَّوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ»^(٢)

وأن الكتابة عمل يؤاخذ به، فالحديث إنما يدل على مؤاخذته بما نواه عند العمل به أو الكلام، وهذا لم ينو طلاقًا فلا يؤاخذ به.

ومما يجدر ذكره: التنبيه على خطورة التلاعب بالطلاق، وجعله

(١) «البيان والتحصيل» (٣٧١/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧).



مجالاً للهزل والضحك والسخرية؛ فإن الطَّلَاق أمره خطير، ولا يصح التلاعب به، كما قال النبي ﷺ «ثلاث جُدْهُنَّ جَدٌّ وَهَزُلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ».^(١)

فينبغي على كل مسلم أن يعظم أمر الطلاق، وأن لا يجعله مجالاً للضحك والسخرية والتنافس بين الأصدقاء في مثل هذه الأمور، أو كما يقال التحدي بين الأقران بمثل هذه الأمور.



(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩).

مستجدات في الخلع

الْخُلْعُ لغة: بضمّ الخاء مأخوذ من الخَلَع بفتحها، والنَزَع والإزالة، مأخوذ من خلع الثوب أي نزعته وإزالته، يقال: خَلَع ثوبه خَلْعًا، وخالع امرأته خُلْعًا.

وفي الاصطلاح: فراق الزوجة على عوض منها أو من غيرها.

مما لا شكّ فيه أنّ الأصل في العلاقة بين الزوجين أن تكون مبنية على المحبة والألفة والمودة والسكن كما قال الله ﷻ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الرُّوم: ٢١].

غير أن العلاقات بين الأفراد سواء كانت علاقة عشرة أو مصاحبة، أو علاقة عمل أو صداقة أو زمالة قد يحدث ما يشوبها ويعكّر صفوها، ويؤثر نفسيًا على أحد أطرافها؛ مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى إنهاء علاقته بالطرف الآخر، هذا معروف ومشاهد في العلاقات الشخصية بين الأفراد، وفي العلاقة بين الزوجين أيضًا.

وكان من رحمة الله أن جعل في الشريعة الإسلامية العلاج للحالة التي تسوء بين الزوجين، وتصبح العشرة بينهما متعذرة، أو لا يعطي أحدهما حق الآخر عليه.

فشرع الله الطلاق للزوج، والخلع للمرأة؛ لإنهاء هذه العلاقة التي أصبحت لا تعطي ثمارها من المحبة والمودة والرحمة والسكينة.

ولذلك يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْصُوهُنَّ لِيَتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]

وقال تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَأَمَّا الْكُفْرُ الَّذِي يُمَارَسُ فِي الْمَعْرُوفِ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

فالحُكْمَةُ واضحة في تشريع الطلاق في زواجٍ لم يعد سَكَنًا ورحمة. وجعل الشارع حقَّ الطلاق في الأصل من حقوق الزوج، فهو وحده الذي يوقعه على زوجته ما دام كامل الأهلية بالغًا عاقلًا. ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل، فيُنْتزَع هذا الحق من الزوج في الطلاق إلا في بعض الحالات الاستثنائية.

فقد يكون من حقِّ القاضي أن يقوم بالتطليق دون موافقة الزوج، كما في حال الإضرار بالزوجة، وحال الإعسار بالنفقة أو المهر، أو خوف الزوجة الفتنة على نفسها عند غياب الزوج، أو فقده، وغير ذلك من الصور المعروفة في الفقه الإسلامي.^(١)

ومع أنَّ الأصل في الطلاق أن يكون دون مقابل، فقد يحدث في بعض الأحوال أن تكون الزوجة هي الراغبة في إنهاء الحياة الزوجية، لا لإضرار الزوج بها، وإنما لمجرد أنها لا تشعر نحوه لعاطفة الميل القلبي التي من المتصور أن تكون بين الزوجين يعيشان تحت سقف واحد،

(١) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١٢٨/٦)، «المجموع» (١٥١/٩)، «الكافي» (٩٥/٣)، «مجموع الفتاوى» (٢٨٣/٣٢).

فتكون كارهة للحياة معه لشخصه، وتخشى أن لا تؤدي حق الله في طاعته فتطلب الطلاق هي من زوجها بمقابل عوض منها أو من غيرها.

غير أن هذه الرغبة من الزوجة تُصدم في كثير من الأحوال - فيما يراه الزوج من كونه غير راغب في مفارقة هذه المرأة، أو لمحبته إياها، أو لمراعاة ظروف الأسرة من أولاد بينهما، أو لغير ذلك من أمور يراها - لا تشجعه على الاستجابة لرغبة زوجته في إنهاء رابطة الزواج التي تجمع بينهما، حتى إذا ما أصرت الزوجة على المفارقة، ولم يجد الزوج حلاً لهذا الانفصال فإنه قد يفكر في أنه مادامت الزوجة مصرة على المفارقة، فإنَّ عليها أن ترد إليه ما أعطاه، ويطلب منها هذا المال الذي أنفقه عليها من مهر وتوابعه، وربما يتفقان على عوض مالي سواء أكان المهر، أو غير المهر يعني أكثر أو أقل على خلاف معروف ومدون في الفقه الإسلامي، ويطلب منها ذلك، وسواء كان نقوداً أو غير نقود؛ كمنزل، أو قطعة أرض، أو سيارة أو شيء له قيمة مالية، يتفقان على هذا العوض المالي في مقابل إنهاء رابطة الزوجية التي بينهما، وهذا ما يسميه الفقهاء بـ«الخلع».

ولا فرق أن يخالع الزوج على المهر كله، أو بعضه، أو على مال آخر سواء كان أقل من المهر أو أكثر، ولا فرق بين العَيْن والدَّيْن والمنفعة.

وضابطه: أن كل ما جاز أن يكون صداقاً جاز أن يكون عوضاً في الخلع^(١)؛ لعموم قول تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(١) «الكافي» (٣/١٠١).

ولقد دل القرآن الكريم على أنه يجوز للمرأة أن تعطي زوجها عوضاً مالياً مقابل حصولها على الطلاق منه، ويجوز للرجل أن يأخذ هذا العوض الذي رضيت به المرأة.

وقد دلت السنة أيضاً على مشروعية الخلع، ففي الحديث الذي رواه البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إني ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»^(١)

يقول الإمام مالك رحمه الله في شأن الخلع: «لم أزل أسمع من أهل العلم - وهو الأمر المجتمع عليه عندنا - أن الرجل إذا لم يصل للمرأة ولم يأت إليها ولم تؤت المرأة من قبله وأحبت فراقه فإنه يحل له أن يقبل منها ما افتدت به. وقد فعل ذلك النبي بامرأة ثابت بن قيس بن شماس»^(٢).

وهذه مسألة مهمة فلا تضار الزوجة لأجل أن تفتدي بنفسها، لكن ما دام أنه لم يسيء إليها ولكن هي لا تريده، فتأتي هنا مسألة المخالعة. ولا يجوز أخذ شيء من مال الزوجة مقابل طلاقها إلا إذا كان النشوز فساد العشرة من ناحية الزوجة أمراً طبيعياً لا يلجئها الزوج إليه حتى تطلب الخلع.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٣).

(٢) «المدونة» (٢/٢٤٥).

يقول الإمام مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها: «إذا علم أنّ زوجها أضرَّ بها، وضيَّقَ عليها، وعلم أنّه ظالمٌ لها مضى الطلاق، وردَّ عليها مالها... فهذا الذي كنت أسمع، والذي عليه أمر الناس عندنا».^(١)

قال القرطبي رحمته الله: «الجمهور على أن أخذ الفدية على الطلاق جائز. وأجمعوا على تحظير أخذ ما لها إلا أن يكون النشوز وفساد العشرة من قبلها».^(٢)

وهل الخلع طلاق أم فسخ؟

اختلف الفقهاء إلى ثلاثة أقوال:

الأول: أنّ الخلع طلاق بائن، سواء كان بلفظ الطلاق، أو بلفظ الخلع، أو الفسخ، أو المفاداة، وهو قول عثمان بن عفان وابن مسعود رضي الله عنهما، وهو مذهب الجمهور: الأحناف والمالكية والشافعية، ورواية عند الحنابلة.^(٣)

واستدلوا: بحديث ابن عباس في قصّة امرأة ثابت بن شماس السابق ذكرها، وقد أمره رسوله الله بأن تعيد له حديقته وأمرها بطلاقها.

قال ابن رشد: «وجمهور من رأى أنه طلاق يجعله بائناً؛ لأنّه لو كان للزوج في العدة منه الرجعة عليها لم يكن لافتدائها معنى».^(٤)

القول الثاني: أنّ الخلع فسخ وليس بطلاق بشرط ألا يوقعه بصريح

(١) «الموطأ» (٢/٥٦٥).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٣٧).

(٣) «المحلى» (١٠/٢٣٩)، «بدائع الصنائع» (٣/١٥١)، «المدونة الكبرى» (٢/٢٣١)، «روضة

الطالبين» (٥/٦٨٢)، «الكافي» (٣/١٤٥).

(٤) «بداية المجتهد» (٣/١٣٥).

الطلاق، فإن أوقعه بصريح الطلاق كان طلاقاً، وهو المعتمد في مذهب الحنابلة.

ودليلهم: أنه إذا تلفظ بلفظ الطلاق يكون طلاقاً لو كان بغير عوض، فكذلك يكون إذا كان بعوض.

القول الثالث: أنه يقع فسحاً ولو كان بلفظ الطلاق، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وهي رواية في مذهب الحنابلة، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله.^(١)

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال وَجَاءَكَ بعد ذلك: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفَدَّتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فذكر: تطليقتين، والخلع، وتطليقة بعدهما، فلو كان الخلع طلاقاً لكان عدد الطلاق المذكور أربعاً.



(١) «مصنف عبد الرزاق» (١١٧٧١)، «شرح الزركشي» (٣٦١/٥)، «مجموع الفتاوى» (٢٩٦/٣٢).

مسائل في الرضاع

الرَّضَاع - بكسر الرَّاء وفتحها - في اللغة: مصدر رَضَعَ أُمَّه يَرْضَعُهَا بالكسر والفتح رَضْعًا وَرَضَاعًا ورضاعة؛ أي: امتصَّ ثديها أو ضرعها وشرب لبنه. وأَرْضَعْتُ ولدها فهي مُرْضِع ومَرْضِعة، وهو رضيع.^(١)

والرَّضَاع في الشَّرْع: اسمٌ لوصل لبن امرأة، أو ما حصل من لبنها في جوف طفل بشروط.

وقد أباح الشارع الحكيم أن يرضع الطفل من لبن غير أُمَّه مطلقًا. وقد تدعو الحاجة إلى ذلك، كوفاة الأم، أو لعدم قدرتها على الرِّضَاع؛ لانشغالها، أو لعجزها لعدم وجود لبن في ثديها. وهذا اللبن المُرْتَضِع إذا تمت شروطه المعتبرة فإنه يترتب عليه أحكام شرعية: من ثبوت المحرمية بين الرِّضِيع وفروعه من جهة، وبين مرضعته ومن اتصل بها من جهة النَّسَب من جهة أخرى، وجواز النَّظَر والخلوة لا وجوب النفقة والتوارث وولاية النكاح. وسأذكر هاهنا بعض المسائل المتعلقة بالرضاع.

المسألة الأولى: إذا ثاب لبن المرأة من غير ولادة:

وهذه المسألة هي الأصل في هذا البحث، وقد سئلت عنها من قبل

(١) «لسان العرب» (٨/١٢٥)، «تهذيب اللغة» (١/٢٩٩)، «تحرير التنبية» (ص ٢٨٧).



أحد الأطباء الاستشاريين المتخصصين في النساء والولادة وأطفال الأنابيب، حيث ذكر لي أنّ هناك دواءً إذا تناولته المرأة دَرَّ ثديها باللبن، وقد سألتُه امرأةٌ عقيمٌ أن يعطيها هذا الدواء حتى تُرضع بلبنها ولدًا، ليكون ولدًا لها من الرضاع، فهل إذا أرضعته من هذا اللبن الذي تكوّن بسبب هذا الدواء تكون أمًّا له من الرضاعة؟ وهل يصبح زوجها أبًا له من الرضاعة؟

وأصل المسألة المشار إليها مذكورة في كتب الفقهاء المتقدمين، وصورتها: إذا ثاب لبن امرأة ليس لها زوج، ولم تلد قط، فهل تنتشر الحرمة بهذا اللبن؟

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أنّ لبن المرأة إذا ثاب من غير حمل يثبت به الحرمة، وتكون المرضعة أمًّا له من الرضاع، وهو قول الجمهور: الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة^(١).

واستدلوا بما يلي:

١ - قوله تعالى في آية المحرمات من النساء: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

فالآية دلت على أنّ كل من أرضعت صبيًّا من لبنها فهي أمٌّ له دون تفریق بين التي ثاب لبنها من حمل، وغيرها من الأمهات اللاتي ربما أرضعن من غير حمل فثاب لبنها.

(١) «المبسوط» (٢٩٥/٣٠)، «مواهب الجليل»، (١٨٧/٤)، «البيان والتحصيل» (١٥٣/٥)، «المجموع» (٢٢٢/١٨)، «الفروع» (٢٨٠/٩).

٢ - ما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»^(١).

ووجه الدلالة: أَنَّ الرضاع المعتبر هو ما شق أمعاء الطفل، وسلك فيها دون تفريق بين اللبن الثائب عن حمل وغيره.

٣ - ما يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم»^(٢).

ووجه الدلالة: أَنَّ الرضاع المعتبر هو ما حصل به تغذية الطفل وكان سبباً لنموه، وهذا يحصل باللبن الثائب من غير حمل فاستوى مع غيره.

القول الثاني: أَنَّ اللبن الثائب من غير حمل لا تثبت به الحُرمة، فلا تكون المرضعة أمّاً لمن أرضعته، وهو قول الحنابلة^(٣).

واستدلوا بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ووجه الاستدلال: أَنَّ الله نَصَّ أَنَّ التي ترضع هي الوالدة، والتي لم تلد - قط - إذا تاب لها لبن لا تعتبر والدة فلا يعتبر رضاعها مؤثراً ولا معتبراً شرعاً.

٢ - ما يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا يُحْرَمُ مِنَ

(١) أخرجه الترمذي (١١٥١)، والنسائي (٥٤٤١)، وقال عنه ابن القيم «ثابت»، وصححه الألباني. «زاد المعاد» (٤٩٢/٥)، «إرواء الغليل» (ح/٢١٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤١١٤)، والدارقطني (٤٣٥٨) وغيرهم. وهو حديث ضعيف.

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٢٨٠/٩)، «كشاف القناع» (٥/٤٤٤).



الرَّضَاعُ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَزَ الْعِظْمَ»^(١).

ووجه الاستدلال: أَنَّ اللَّبْنَ الْمُحَرَّمَّ مَا كَانَ سَبَبًا لِنَمُو الطِّفْلِ، وَاللَّبْنُ الثَّائِبُ مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ وَلَا وِلَادَةٍ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِلَبْنٍ حَقِيقَةٍ، بَلْ رَطُوبَةٌ مَتَوْلِدَةٌ.

الرَّاجِحُ: أَنَّ مَنْ ثَابَ لَهَا لَبْنٌ وَهِيَ غَيْرُ مَتَزَوِّجَةٍ، أَوْ مَنْ ثَابَ لَهَا لَبْنٌ وَهِيَ مَتَزَوِّجَةٌ مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ وَلَا وِلَادَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْشُرُ الْمُحَرَّمِيَّةَ. وَذَلِكَ لِقُوَّةِ الْأَدْلَةِ الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا.

ثُمَّ أَيْضًا لَا بَدَّ مِنْ قَيْدٍ:

وَهُوَ أَنَّ يَكُونُ اللَّبْنُ الثَّائِبُ مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ وَلَا وِلَادَةٍ يَكْفِي لِحَمْسِ رَضَعَاتٍ، فَإِنْ كَانَ عَلَى شَكْلِ قَطْرَاتٍ يَسِيرَةٍ قَدْ لَا تَصِلُ إِلَى جَوْفِ الرُّضِيعِ فَلَا يَتَغَذَى بِهِ فَلَا تَنْتَشِرُ بِهِ الْمُحَرَّمِيَّةُ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ اللَّبْنُ الثَّائِبُ مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ وَلَا وِلَادَةٍ يَكْفِي لِحَمْسِ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ حَتَّى يَكُونَ بِهِ التَّحْرِيمُ وَيَكُونُ بِهِ نَشْرُ الْمُحَرَّمِيَّةِ.

المسألة الثانية: اتفق أهل العلم إلى أنه إن حصل اللبن من المرأة قبل وطء الزوج زوجته ففي هذه الحال تثبت الحرمة في حق الزوجة دون الزوج فلا يكون الزوج أباً للرضيع.

المسألة الثالثة: إن حصل اللبن من المرأة بعد وطء الزوج لها فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

(١) تقدم تخريجه.

والراجع: أن هذا اللبن لا ينشر المحرمة من جهة الزوج، فالأم تكون على ما رجحنا لطفل أرضعته بهذا اللبن الذي در من غير حمل، وهذا الطفل يكون ولدًا لها من الرضاعة، ولا يكون ولدًا لزوجها.

وسبب الترجيح: أن اللبن لا ينسب إلى الزوج إلا بسبب الولادة منه لا بالوطء فقط، وإذا انتفت الولادة انتفت نسبة اللبن إليه.

المسألة الرابعة: إذا درّ للبكر لبن فأرضعت به طفلاً فهل تثبت المحرمة بهذا اللبن؟ وهل تصير المرضعة أما لهذا الرضيع وهي بكر لم تتزوج بعد؟

والخلاف فيها كالخلاف في المسألة الأصل، إلا أن الجمهور القائلين إنها تكون أمًّا للمرضع اشترطوا أن تكون البكر ممن يوطأ مثلها، وهي ما كان لها تسع سنين فأكثر، وما دون ذلك فلا يتعلق به التحريم.

المسألة الخامسة: عدد الرضاع المحرم:

لا خلاف بين العلماء على أن ما فوق خمس رضعات يحرم، ولكن اختلفوا فيما دونها: (١)

القول الأول: أن قليل الرضاع وكثيره يحرم وإن كان مَصَّة واحدة، فالشَّروط في التَّحريم أن يصل اللبن إلى جوف الطفل مهما كان قدره وهو قول الجمهور.

(١) «بداية المجتهد» (٢٨/٢)، «بدائع الصنائع» (٤ / ٨)، «الفواكه الدواني» (٢ / ٨٨) «المغني» (٨ / ١٤٠)، «المحلى» (١٣/١٠)، «شرح صحيح مسلم» (٣/٦٣٢)، فتح الباري (٩/٥٠)، «السييل الجرار» (٢/٤٧٦)، زاد المعاد (٥/٤٨٧).



واستدلوا بما يلي :

١ - عموم قوله الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

٢ - عموم قوله ﷺ: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(١).

ووجه الاستدلال: أَنَّ الآية والحديث لم تذكر عددًا، وإنما علقَّ الحكم بالرضاع، فحيثما وُجِدَ وُجِدَ حكمه.

٣ - ما روى البخاري من حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال تزوجت امرأة فجاءت امرأة فقالت: إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟! دَعَهَا عَنْكَ» أو نحوه^(٢).

ووجه الاستدلال: أَنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستفصل من المرأة عن عدد الرضعات.

القول الثاني: أَنَّ الذي يحرم هو ثلاث رضعات فما فوق. وهو رواية في مذهب الحنابلة، وقول سليمان بن يسار وسعيد بن جبير وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المنذر.

واستدلوا بحديث: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ»^(٣).

ووجه الاستدلال: أَنَّ الحديث نصَّ على أَنَّ المصَّة الواحدة والاثنتين لا تحرمان، فيدل بمفهومه أَنَّ ما فوقهما يحرم.

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥).

(٢) البخاري (٢٥١٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٠) من حديث عائشة -رضي الله عنها-

القول الثالث: إنَّ الذي يحرم خمس رضعات، وهو مروىٌّ عن عائشة - في أحد أقوالها - وابن الزبير وابن مسعود رضي الله عنهم، وبه قال عطاء، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، واختيار عدد من المحققين كابن حزم وابن تيمية والشوكاني وابن القيم وشيخنا ابن باز. وهو الراجح وعليه الفتوى.

واستدلوا: بما رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله وهنَّ فيما يتلى من القرآن»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «والتقييد بالخمس له أصولٌ كثيرة في الشريعة؛ فإنَّ الإسلام بُني على خمس، والصلوات المفروضات خمس، وليس فيما دون خمس صدقة، والأوقاص بين النُّصَب خمسٌ أو عشرٌ أو خمس عشرة، وأنواع البرِّ خمس كما قال تعالى: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَآلَمَاتِ كِتَابِهِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال في الكفر: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَاتِ كِتَابِهِ وَكُنُهِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ١٣٦]، وأولو العزم، وأمثال ذلك بقدر الرِّضَاع المُحرَّم ليس بغريب في أصول الشريعة»^(٢).

المسألة السادسة: الشك في الرِّضَاع، سواء كان الشك في أصل الرِّضَاع، هل أرضعت أم لا؟ أو الشك في عدد الرضاعات.

أمَّا الشك في الرضاع: فالجمهور على أنه إذا وقع الشك في وجود الرِّضَاع لم يثبت التحريم؛ لأنَّ الأصل استمرار إباحة النِّكاح وعدم التحريم،

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤٤/٣٤).

(١) مسلم (١٣٥٢).

فلا يزول اليقين بالشك، كما لو شك الزوج: هل طلق امرأته أم لا؟ فلا تطلق، فلا يزول اليقين بالشك، وهو قول شيخنا ابن باز رحمته الله.

وأما الشك في عدد الرضعات: فلو وقع الشك في عدد الرضعات لا في أصل الرضاع فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا وقع الشك في عدد الرضاع المحرّم كمل أم لا لم يثبت التحريم؛ لأن الأصل عدمه أي عدم الوصول إلى العدد الذي تحصل به المحرمية، فلا نزول عن اليقين بالشك. ^(١)

لكن ترك المشتبهات لا شكّ أنّه أولى وأحوط وأتقى للعبد.

المسألة السابعة: الشرط الثاني لصحة الرضاع: أن يكون في الحولين، وهو قول الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، فمدّة الحمل أذناها ستة أشهر، فبقي للفصال حولان.

قال شيخنا ابن باز رحمته الله: «الرضاع لا يكون محرّمًا إلا أن يكون خمس رضعات، حال كون الطفل في الحولين، أمّا إذا كان الرضاع أقلّ من خمس رضعات، أو إذا كان بعد أن تجاوز الطفل الحولين، فهذا لا أصل له ولا يعتبر محرّمًا».

المسألة الثامنة: ويكفي في إثبات الرضاع قول امرأة واحدة إذا كانت عدلة، وهو مذهب الحنابلة.

واستدلوا: بما روى البخاري من حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال

(١) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٩/٩)، «المغني» (٨/١٧٢).

(٢) البخاري (٢٥١٧).

تزوجت امرأة فجاءت امرأة فقالت: إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فقال: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟! دَعَهَا عَنْكَ» أو نحوه. (١)

ووجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ اكتفى بقولها، وأن هذه أمور تتعلق بالنساء. وهو اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ ، وقال: هو من باب الخبر الديني كما يقبل الأذان من الواحد.

المسألة التاسعة: إنشاء بنوك الحليب

نشأت فكرة: «بنوك الحليب» منذ ما يقرب من ثلاثين عاماً في دول أوروبا وأمريكا، وتتلخص الفكرة: في جمع اللبن من أمهات إماء عن طريق التبرع أو بمقابل مالي، ثم يحفظ بعد تعقيمه في كل مرحلة في قوارير في بنوك الحليب، وتصل مدة حفظه لثلاثة أشهر، ثم يعطى للأطفال المحتاجين للرّضاعة الطّبيعيّة؛ نظراً لأهمية الرضاعة الطبيعية للأطفال، وخطورة الحليب المصنع على صحتهم.

وقد حثّت جمعية الصحة العالمية الدول لإعطاء الأولوية للوقاية من سوء التغذية بين الرضع وصغار الأطفال، وذلك باتخاذ إجراءات لتشجيع وتعزيز الرضاعة الطبيعية من قبل الأمهات، والتحكّم المناسب لمبيعات الرّضع التي يمكن استعمالها بديلاً للبن الأم.

وبما أن الأم لا تستطيع إرضاع طفلها لأي سبب من الأسباب، فإن البديل هو إيجاد المرضعة.

ولأنّ المرضعات قد اختلفن في المجتمعات الغربية في هذا العصر، بل في كثير من دول العالم، برزت فكرة تكوين بنوك الحليب؛ لتقوم هذه الفكرة على الحصول على حليب الأدمي.

والهدف من ذلك إعانة الأمهات العاجزات عن الرضاعة الطبيعية على الإرضاع من هذه البنوك؛ ممّا يحمي الأطفال من نقص لبن الأم أو انعدامه.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم إنشاء هذه البنوك، وسبب ذلك هو في مسألة ما يحرم من الرضاعة، مقداراً وصفة.

والذي يظهر في حُكم إنشاء البنوك لحليب الآدمي المختلط عدم الجواز، وذلك للأُمور الآتية:

أولاً: أنّ الرضاعة المُحرّمة لا تقتصر صفته على المصّ من الثدي - كما ذهب إليه مجيزي بنوك الحليب - بل يشمل الوجور والسعوط من الثدي^(١)، لأنّ هذا يصل به اللبن إلى حيث يحصل به الارتضاع.

وقد روى أبو داوود عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا رَضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ»^(٢).

وهذا يحصل به إنبات اللحم، وإنشاز العظم، فيكون بذلك محرماً.

قال ابن قدامة رحمته الله: «والأنف سبيل الفطر للصائم، فكان سبيلاً للتحريم كالرضاع بالفم»^(٣).

ثانياً: من مسوغات التّحريم أنّ الشرع قد أخذ بالظن الغالب من الرضاعة، وقد تصل الرضاعة من بنوك الحليب إلى اليقين، أو الظن

(١) «الوجور والسعوط: إذا أريد به المصدر ضَمَّ سِيئُهُ، وإذا أريد به الدَّوَاءُ فبالفتح، والوجور: أن يُفَطَّرَ في فم الرضيع من غير الثدي، والسعوط، أن يصب اللبن في أنفه من إناء أو غيره، فيدخل حلقة». «حاشية الروض» لابن قاسم (٩٦/٧).

(٢) أبو داود (٢٠٥٩)، وأحمد (٤١١٤).

(٣) المغني (١٧٣/٨).

الغالب بأن العملية تكون محصورة بعدد من النساء، وكذلك في عدد من الأطفال المستفيدين.

روى عقبه بن الحارث أنه تزوج من امرأة، فجاءت أمه سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ أَخْبَرْتَنِي بِأَنَّهَا أَرْضَعْتَنِي وَامْرَأَتِي، وَهِيَ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَا أُدْرِي صَدَقْتَ أَمْ كَذَبْتَ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «طَلِقْهَا»، ثُمَّ قَالَ لَهُ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟!»^(١)، وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَعَهَا عَنْكَ»^(٢)، أَي: دَعِ زَوْجَتَكَ.

فمع أن الأمر قد يكون ظناً إلا أن النبي ﷺ أمر بمفارقة زوجته.

الثالث: إن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمه النسب، يحرم به ما يحرم من النسب بالإجماع من المسلمين؛ ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.^(٣)



(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٠).

(٢) البخاري (٢٦٦٠).

(٣) ينظر: «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» (ص ١٨).

مَسَائِلُ
فَقْرِيَّةٍ مُعَاَصِرَةٍ
فِي الْحَقُوقِ



الإرهاب الإلكتروني

الإرهاب يعني في اللغات الأجنبية القديمة - مثل اليونانية - حركة من الجسد تُفزع الآخرين، وقد أُطلق مجمع اللغة العربية في معجمه الوسيط على الإرهابيين أنه: «وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم»^(١).

فكلمة إرهاب تُستخدم للرعب أو الخوف، الذي يسببه فرد أو جماعة أو تنظيم، سواء كان لأغراض سياسية أو شخصية أو غير ذلك.

وتطور ظاهرة الإرهاب جَعَلَه لا يقتصر على ناحية من النواحي كالتَّاحية السياسية فقط، بل شملت نواحي قانونية وعسكرية وتاريخية واقتصادية واجتماعية.

ولقد جاء في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة في القاهرة عام (١٩٩٨م) تعريف الإرهاب، بأنه: كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيًا كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو اختلاسها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

ولعل من أفضل التعاريف الاصطلاحية للإرهاب ما توصل إليه

(١) «المعجم الوسيط» (١/٣٧٦).

المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، فقد عرف الإرهاب، بأنه: «العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان في دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق العامة والأماكن الخاصة، أو الموارد الطبيعية، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله المسلمين عنها»^(١).

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي قراراً ذكر فيه تعريف لمصطلح الإرهاب: «بأنه العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق، بشتى صنوف العدوان وصور الإفساد في الأرض»^(٢).

ومن هذه التعاريف يمكن أن نعرف الإرهاب الإلكتروني بأنه: «العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً باستخدام الوسائل الإلكترونية الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق بشتى صنوف العدوان وصور الإفساد في الأرض».

(١) ينظر: بيان مكة المكرمة بشأن التفجيرات والتهديدات الإرهابية الملحق بقرارات مجمع الفقه الإسلامي» (ص ١٢).

(٢) «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» (ص ٢٦٦).



خطر الإرهاب الإلكتروني:

لقد أدى ظهور الحاسبات الآلية إلى تغيير شكل الحياة في العالم، وأصبح الاعتماد على وسائل تقنية المعلومات الحديثة يزداد يوماً بعد يوم، سواء في المؤسسات المالية، أو المرافق العامة، أو المجال التعليمي، أو الأمني، أو غير ذلك إلا أنه - وإن كان للوسائل الإلكترونية الحديثة ما يصعب حصره من فوائد - فإن الوجه الآخر والمتمثل في الاستخدامات السيئة والضارة لهذه التقنيات الحديثة، ومنها الإرهاب الإلكتروني الذي أصبح خطراً يهدد العالم بأسره.

إنَّ خطر الإرهاب الإلكتروني يكمن في سهولة استخدام هذا السلاح مع شدة أثره وضرره، فيقوم مستخدمه بعمله الإرهابي وهو في منزله أو مكتبه أو في مقهى أو حتى من غرفته في أحد الفنادق.

وإنَّ أكثر الأنظمة التقنية تقدماً وأسرعها تطوراً هي الأنظمة الأمنية، ورغم سرعة تطورها إلا أنَّها أقل الأنظمة استقراراً وموثوقية نظراً لتسارع وتيرة الجرائم الإلكترونية وأدواتها، والثغرات الأمنية لا يمكن أن يتم الحد منها على المدى الطويل، فمجال أمن المعلومات في «الإنترنت» أخذ في التطور بشكل كبير تماشياً مع التطور في الجريمة الإلكترونية.

ولعل ما يقوم به رجل أمن المعلومات مشابه لما يقوم به رجل الأمن العادي إلا أن الفرق هو أن رجل الأمن في «الإنترنت» لا يحتاج إلى أن يغادر مكتبه للقيام بالبحث والتحري في جريمة إلكترونية.

ولذلك يستخدم رجال أمن المعلومات طريقتين في البحث والتحري:

الأول: تقصّي الآثار وهو أخطر ما يخشاه المعتدي، ولذلك نجد

أول التعليمات التي يتم تبادلها بين المعتدين: «قم بمسح آثارك»، فلو لم يحم الممعتدي بمسح آثاره فإنه سيتم القبض عليه، حتّى ولو قام بالاعتداء الإلكتروني بشكل دقيق، ويمكن تقصّي الأثر بعدة طرق سواء عن طريق البريد الإلكتروني الذي استقبله، أو عن طريق تتبع الأثر للجهاز الذي تم استخدامه للقيام بعملية الاعتداء وغير ذلك.

الثاني: حماية مسرح الجريمة من أيّ تغيير قد يحدث بعد عملية الاعتداء الإلكتروني حتى لا تزال آثاره، التي قد يكون لها دور في اكتشاف الممعتدي.

ولقد قامت إحدى الشركات المتخصصة في أمن المعلومات في «الإنترنت» بإنتاج يمنع الكتابة على القرص الصلب بعد عملية الاختراق مثلاً، بحيث تبقى المعلومات كما هي؛ لأنّ من أكبر الأخطاء التي ترتكب عند مطالعة خبراء حماية المعلومات القرص الصلب للتحري عن عملية اختراق مثلاً مسح المعلومات بطريق الخطأ.

لقد أصبح الإرهاب الإلكتروني هاجساً يخيف العالم الذي أصبح عرضة لهجمات الإرهابيين عبر «الإنترنت» الذين يمارسون نشاطهم التخريبي من أي مكان في العالم، وهذه المخاطر تتفاقم بمرور كل يوم؛ لأن التقنية الحديثة وحدها غير قادرة على حماية الناس من العمليات الإرهابية الإلكترونية، والتي سببت أضراراً جسيمة على الأفراد والمنظمات والدول.

ولقد سعت العديد من الدول إلى اتخاذ التدابير والاحترازاات لمواجهة الإرهاب الإلكتروني؛ إلا أنّ هذه الجهود قليلة ولا تزال بحاجة إلى المزيد من هذه الجهود المبذولة لمواجهة هذا السلاح الخطير.



ولا شك في حرمة هذا النوع من الإرهاب، وأن الشريعة جاءت بحماية النفس والمال، بل جعلت ذلك من الضرورات التي جاءت الشريعة بل الشرائع كلها جاءت بحمايتها وصيانتها، والشريعة الإسلامية حرمت الاعتداء على النفس والمال، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].



أحكام الملكية الفكرية والحقوق المعنوية

الإنتاج الفكري هو الصور الفكرية التي تفتتت عنها المملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوهما مما يكون قد أبدعه هو، ولم يسبقه إليه أحد.

والصور الفكرية أثر للملكة الراسخة وليست عينها، بل فرع عنها ونتاجة عنها، وهذا ملحظ دقيق تجب مراعاته في الاجتهاد وفي تأصيل الأحكام.

والملكية الفكرية تشمل الحقوق المتعلقة بما يلي:

أولاً: المصنفات الأدبية والعلمية.

ثانياً: العلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء والسمات التجارية.

ثالثاً: الأسرار التجارية والاكتشافات العلمية.

رابعاً: براءة الاختراع في جميع مجالات الاجتهاد الإنساني.

خامساً: الرسوم والنماذج الصناعية.

لكن يشترط في النتاج الفكري أن يكون على قدر من الابتكار، فالإنتاج المبتكر لا يشترط فيه أن يكون متسماً كله بالابتكار والإبداع، بل يكفي فيه أن ينطوي على قدر من التجديد.

وأن لا يكون تكراراً ولا محاكاة لصور أخرى سابقة، إذا لابد في



كلّ مبتكر ذهني من أن يكون مؤصلاً على ثقافة ساهم في تكوينها ابتكارات سابقة وتراث علمي سابق.

فيختلف الابتكار نوعية وأثراً بمدى القدر المحدث فيه، وجودته ومبلغ الجهد المبذول ومستواه، فالابتكار نسبي لا مطلق.

وبناءً على ما سبق: فإنه يُشترط في النتاج الفكري ليكون جديراً بالحماية: أن يكون على قدر من الابتكار، وليس مبتكراً.

ويشترط أيضاً في النتاج الفكري ليكون جديراً بالحماية: أن يكون في مجال العلوم النافعة؛ إذ الإسلام وهو يقرر أنّ العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، يقرر في الوقت ذاته نوعية العلم الذي يجب إعمال الذهن في تحصيله وابتكاره، وذلك بأن يكون نافعاً.

ومن دعاء النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا» (١)

واستعاذ -عليه الصلاة والسلام- من علم لا ينفع، ففي الحديث: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ». (٢)

وينبني على ذلك، انتفاء المسؤولية في الاعتداء على المصنفات والابتكارات المحرّمة المخالفة للشريعة.

وقد نقل الشوكاني رحمه الله عن جماعة من العلماء حكم الكتب المتضمنة للعقائد المضلة، وما يوجد من نسخها في أيدي الناس، وضرب على ذلك مثلاً كتاب «فصوص الحِكم»، و«الفتوحات المكية»

(١) أخرجه أحمد (٢٦٦٠٢)، وابن ماجه (٩٢٥) وقال الألباني: حسن صحيح، ينظر: «التعليقات الحسان» (١/٢٠٠)، رقم (٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٢٢).

لابن عربي، و«خلع النعلين» لابن قسي، وكشعر ابن الفارض وغير ذلك، قال: «الحُكْم في هذه الكتب وأمثالها إذهاب أعيانها متى وجدت بالحريق بالنار، والغسل بالماء»^(١).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «وكذلك لا ضمان في تحريق الكتب المضلة وإتلافها، قال المروزي رَحِمَهُ اللهُ قلت لأحمد: استعرت كتاباً فيه أشياء رديئة، ترى أن أحرّقه أو أحرّقه؟ قال: نعم.

وقد رأى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيد عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كتاباً اكتتبه من التوراة، وأعجبه، فلما رآه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تمعّر وجه النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى ذهب به عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى التنور، فألقاه فيه.

وكل هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السنة غير مأذون فيها، بل مأذون في محققها وإتلافها، وما على الأمة أضرار منها، وقد حرّق الصحابة رضوان الله عليهم جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما خافوا على الأمة الاختلاف، فكيف لو رأوا هذه الكتب التي أوقعت الخلاف والتفرق بين الأمة؟ والمقصود أن هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها وإعدامها، وهي أولى بذلك من إتلاف آلات اللهو والمعازف، وإتلاف آنية الخمر؛ فإن ضررها أعظم من ضرر هذه، ولا ضمان فيها كما لا ضمان في كسر أواني الخمر»^(٢).

وقال أيضاً معلّقاً على قول كعب بن مالك في قصة توبته الطويلة «فتيممت بها التنور، فسجرتها»^(٣):

(١) «الصوارم الحداد القاطعة لعلائق أرباب الاتحاد» (ص ٦٨).

(٢) «الطرق الحكيمة» (ص ٢٣٥).

(٣) قصة «كعب بن مالك» أخرجها البخاري (٤٤١٨).

«فيه المبادرة إلى إتلاف ما يخشى منه الفساد والمضرة في الدين، وأن الحازم لا ينتظر به، ولا يؤخره، وهذا كالعصير إذا تخمر، وكالكتاب الذي يخشى منه الضرر والشر، فالحزم المبادرة إلى إتلافه وإعدامه»^(١).

ولعل التصور الحديث للحرية الفكرية في العالم المعاصر يرى أن هذا الموقف حيال هذا النوع من الكتب عصبية حادة، لكننا نرى أنه موقف صحيح بالنظر إلى مصالح الأمة المسلمة، فإنها جماعة متحدة في فكرها، والمهمة التي ألقاها الإسلام على كواهل أبنائها لا يمكن القيام بها من غير هذه الوحدة، فلن يرضى الإسلام بأن تتلاشى هذه الوحدة الفكرية فتعرض الأمة لردة عقلية أو فوضى فكرية.

ولا يعني اتخاذ هذا الموقف ضد هذه الكتب المخالفة للقرآن والسنة ألا يعالج الخلاف الناشئ في الأمة برفق ونقاش وتفاهم.

إنما يعني استفراغ الوسع لتثبيت الأمة على جادة الحق على دينها وإيمانها، ولا يمنع ذلك من المناقشات الفكرية الهادفة، والرد على البحوث العلمية والفكرية بأمثالها ردًا علميًا رصينًا.

والإمام ابن القيم رحمته الله الذي ذكرنا موقفه تجاه الكتب المخالفة للكتاب والسنة يرى إبطالها والرد العلمي عليها ليس مباحًا فحسب؛ بل واجبًا أو مندوبًا حسب مقتضى الحال.

يقول رحمته الله: «ومسألة وضع الكتب: فيها تفصيل، ليس هذا موضعه، وإنما كره أحمد ذلك، ومنع منه لما فيه من الاشتغال به والإعراض عن القرآن والسنة، فإذا كانت الكتب متضمنة لنصر القرآن والسنة والذب

(١) «زاد المعاد» (٣/٥٠٩).

عنهما، وإبطال للآراء والمذاهب المخالفة لهما فلا بأس بها، وقد تكون واجبة ومستحبة ومباحة، بحسب اقتضاء الحال»^(١).

والملكية الفكرية هي ملكية الإنتاج الفكري للإنسان يحميها الإسلام، وللمسلم الحق في التصرف فيها.

ولقد ذهب جمعٌ من الفقهاء إلى جواز حفظ الحقوق المعنوية؛ لأن من سبق إلى الإنتاج بإعمال فكره وقلمه فهو من خالص حقوقه، وفي الحديث: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(٢).

والتأليف والابتكار عملٌ يدُ وفكرٌ، والرَسُول ﷺ يقول: «أَطِيبُ الْكَسْبِ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ»^(٣).

وقد دل صنيعُ أهل العلم المتقدمين على أن ما يصنفونه مُلكٌ لهم أصلاً، ولولا أنه ملك لهم لما استجازوا أخذ مقابلٍ لثمنه، فهذا أبو نعيم الأصبهاني بيع كتابه الحلية في حياته بنيسابور بأربعمائة دينار^(٤)، وما هذه قيمة ورق ونسخ.

وهذا الحافظ ابن حجر العسقلاني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ طلب ملوك الأطراف - بواسطة علمائها - منه إرسال نسخة من كتابه فيبيع بنحو ثلاثمائة دينار^(٥).

بل مازال الناس منذ مولد التأليف وإلى أيامنا هذه يجرون على التأليف أنواعاً من التصرفات من بيع وإعارة ووقف وهدية وهبة ونحو ذلك من غير نكير، فهل هذا إلا دليلٌ على ماليتته، وأنه مال.

(١) «الطرق الحكمية» (ص ٢٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧١)، والطبراني في المعجم الكبير (٨١٤)، والبيهقي في السنن الصغير (٢١٨٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٢٦٥).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (٤٥٩/١٧). (٥) «الجواهر والدرر» (٢/٦٩٧).



إن الباحث في الفقه الإسلامي ليجد أن فقهاء الإسلام قديمًا لم يتعرضوا للحقوق المتعلقة بالابتكار والإبداع الذهني، أو ما يسمى بالحقوق الفكرية. لم يتعرضوا إليها بتعمق واستقصاء إلا ما عثر من أقوال مقتضبة للقرافي رحمته الله في كتابه الرائع «الفروق»، وكذلك من المصنفات: «الفارق بين المصنف والسارق» للسيوطي رحمته الله.

وسبب عدم تعرض الفقهاء قديمًا لهذه المسألة: أن المسائل المتعلقة بالمنتجات والنتائج الفكرية لم تشغل بالهم كثيرًا، إما ورعًا، أو زهدًا وإما نظرًا للعرف السائد لتلك الظروف.

والتكليف الفقهي للإنتاج الذهني المبتكر أنه أقرب شبهًا بالثمرة المنفصلة عن أصلها؛ إذ الإنتاج المبتكر ينفصل عن صاحبه ليستقر في كتاب ونحوه، فيصبح له بذلك كيان مستقل وأثر ظاهر.

ومما يؤكد على أن الإنتاج الفكري في نظر الإسلام من قبيل المنافع قول النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم ارزقني علمًا نافعًا». (١)

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». (٢)

ففيه دلالة على أن العلم مصدر الانتفاع، وأن الانتفاع المستمر لإنتاج العالم يكون استمرارًا لعمله الصالح الذي لا ينقطع بالموت.

فالعلم هو مصدر للمنفعة شرعًا يبقى أثرًا خالدًا بعد وفاة صاحبه،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣١).

وانهدام ملكته العلمية بالموت، لذلك يقول الحنابلة في تعريف المال: «ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة»^(١).

استنتجوا منه أن المنظور إليه في مالية الأشياء ليس هو عينية الشيء المادي، بل منفعته وأثره، بدليل قولهم أن «ما لا منفعة فيه ليس بمال»^(٢)، أي: ولو كان شيئاً عينياً، فمناط المالية هو المنفعة لا العينية، فالقيمة إذن منوطة بالمنفعة التي هي أصلها ومستندها، والمنفعة أمر معنوي فحيث تكون المنفعة تكون القيمة، أي: تكون المالية، بل المنفعة هي معيار للقيمة ومقدارها.

وتأسيساً على هذا، يتسع هذا المناط أو القياس العام ليشمل كل منفعة ذي قيمة بين الناس إذا لم يكن محرماً الانتفاع بها شرعاً، بل يتسع هذا المناط أو القياس العام ليشمل كل شيء لم يكن مالا في الأصل أو كان محرماً لضرره من وجه، إذا ظهرت له منفعة فيما بعد من وجه آخر، ما دام أن حُكْم المالية شرعاً يدور على ما للشيء من أثر ظاهر يتعلق بالنفع الإنساني العام بما جعل الناس يتواضعون على تقييمه محلاً في مبادلاتهم المالية، كأمثال اللقاح - مثلاً - قوامها في الأصل جراثيم ضارة، لكنها أصبحت اليوم أموالاً ذات قيمة عالمياً بعد أن ظهر نفعها في مقاومة الأوبئة، فجريان الملك في المنافع يستلزم ماليتها شرعاً، والمعاوضة أساسها الملك وهي جارية عرفاً في الابتكار الذهني كما هو واقع ومشهود، فكان الابتكار الذهني مالا لذلك.

فثبت بلا مرأ أن المنفعة هي الأصل، وأن مناط القيمة ومعيارها

(١) «المبدع» (٩/٤)، «الإقناع» (٥٩/٢).

(٢) «المعني» (١٢٩/٤)، «المبدع» (٩/٤)، «شرح منتهى الإرادات» (٧/٢).

هو ما يتعلق بالمنفعة، وأنه ليس الاعتبار الشرعي في مالية الأشياء مُنصباً على ماديتها وعينيتها بحد ذاتها، بل ما لا نفع فيه لا قيمة له شرعاً وعرفاً، وما لا قيمة له ليس بمال، فالمنفعة تستلزم القيمة لما تركه من أثر يتعلق بالصالح الإنساني العام اجتماعياً واقتصادياً.

وعليه فلا يلزم من كون الشيء مادة أو عيناً ثبوت المالية فيه ما لم يظهر له نفع غير محرم.

لقد علمنا أن الحقوق الفكرية محفوظة، ولها حمايتها في الشريعة الإسلامية، ولا يجوز الاعتداء عليها، إلا أنه مما دار فيه الخلاف بين بعض المعاصرين من الفقهاء: حُكِّم الملكية الفكرية والحقوق المتعلقة بها إذا كانت في مجال العلوم الشرعية.

والخلاف فيها من أثر الخلاف بين أهل العلم في أخذ العوض على تعليم القرآن، وأمور الاعتقاد، والحلال والحرام، أو ما يسمونها بأعمال القرب.

والخلاف في المسألة مشهور معروف، يرجع إلى قولين:

القول الأول: جواز أخذ العوض بعلّة الحاجة لعدم وجود متبرع به، وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١)، وإليه ذهب متأخرو الحنفية.

القول الثاني: عدم جواز أخذ العوض، وإليه ذهب الحنفية^(٢)، وفي رواية عن الإمام أحمد بالكراهة^(٣).

(١) «الذخيرة» (٤٠٠/٥)، «المجموع» (١٦/١٥)، «المغني» (٤١١/٥).

(٢) «البنية» (٢٨٠/١٠)، «حاشية ابن عابدين» (٦٠١/٢).

(٣) «المغني» (٤١١/٥).

وعليه، فمن قال بجواز حقوق الملكية الفكرية في مجال العلوم الشرعية استدل بأدلة منها:

أولاً: أن هذا حق مملوك لصاحبه بحكم ملكه لتصرفه في فكره وتولد الإنتاج الفكري منه، وإعمال الفكر حق يستوي فيه المتأهلون له، لكن من سبق إلى الإنتاج بإعمال فكره وقلمه فهو من خالص حقوقه، وفي الحديث: «من سبق إلى ما لم يسق إليه مسلم فهو أحق به»^(١).

وهذا لا يتنافى مع وجود حق الله تعالى في الإنتاج الفكري المتعلق بالعلوم الشرعية من واجب البلاغ إلى الأمة، إذ الشريعة كاملة في الكتاب والسنة، وفيهما العصمة، والوسائل إليهما من تأليف العلماء هي محل للخطأ والصواب على قدر القرائح والفهوم.

ثانياً: حديث ابن عباس في الرقية، وفيه قول النبي ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»^(٢).

وإذا جاز العوض في القرآن ففي السنة من باب أولى، وإذا جاز أخذ العوض على الوحيين ففيما تفرع عنهما من التأصيل والاستنباط وتقعيد القواعد هو أولى بالجواز، وعليه فيجوز أخذ العوض في الإنتاج الفكري المتعلق بالعلوم الشرعية.

ثالثاً: حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه في قصة جعل القرآن صدقاً، وجاء فيه قول النبي ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٣).

(١) تقدم تخريجه قبل قليل. (٢) أخرجه (٥٧٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٢٩)، ومسلم (١٤٢٥)، وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله بقوله: باب التزويج على القرآن وبغير صدق، وساق فيه الحديث بلفظ: «أَذْهَبَ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

فإذا جاز جعل تعليم القرآن عوضًا تستحل به الأبخاع، فمن باب أولى أخذ العوض عليه لتعليمه ونشره، وأولى منهما أخذ العوض على الإنتاج الفكري الذي يحمل المفاهيم من الكتاب والسنة.

رابعًا: أن الإنتاج الفكري عمل يد وفكر، والنبي ﷺ يقول: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»^(١).

إذا كان هذا في المباحات فعمل اليد في تحصيل المسنونات وفروض الكفاية من أطيب الكسب وأنفعه، وأكثره فائدة.

خامسًا: الإنتاج الفكري في العلوم الشرعية منفعة متقومة، فيعدُّ مالاً، والمال في الأصل لصانعه أو مكتسبه، ولا يخصص هذا الأصل إلا بدليل صحيح صريح، فلا ينقل عن الأصل إلا بناقل متيقن.

سادسًا: أن حفظ حقوق الإنتاج الفكري المتعلق بالعلوم الشرعية فيه حفظ للشريعة، وذلك حتى تنقطع طائفة من المسلمين للعمل، وينشطوا في هذا العمل، ويستمروا عليه، وما لم يتم المشروع إلا به فهو مشروع.

ولذا صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي بشأن الحقوق المعنوية، جاء فيه:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف، والاختراع، والابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٢).

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التَّجَارِيَّة، ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع والابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.^(١)

وعلى كل حال، فإن مما استقر عند فقهاء العصر أن الحقوق الفكرية محفوظة لما لها من اعتبار في العرف لمنفعتها، فأصبحت من الأموال. والأموال محترمة في الشرع.

والعمل الفكري في شبكة «الإنترنت» وفي خارجها محمي بمجرد أنه تأليف تتوافر فيه شروط حماية العمل الفكري.

وشبكة «الإنترنت» تحتوي على مزيج ضخم من الأعمال والمؤلفات الفكرية التي تستفيد جميعها من الحماية التي يتمتع بها صاحب حق التأليف، إذا توافرت فيه الشروط فالنصوص والصور والأصوات الموضوعة في صيغ رقمية، وبرامج الحاسب الآلي، وقواعد المعلومات، ومواقع، وصفحات العنكبوتية «الإنترنت»، والويب كلها نماذج من الأعمال المحمية في «الإنترنت».

ولقد جاءت أيضاً الأنظمة التي سنها ولي الأمر - حفظه الله - لحفظ هذه الحقوق واعتبارها، وما كان ذلك معتبراً إلا لأنه معتبر في الشريعة.

ولقد صدر نظام مستقل بالمملكة العربية السعودية لحماية حقوق

(١) «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» (ص ٨٤).



المؤلف، إلا أنَّ هذا لا يعني أن الإنتاج الذي يخالف الشريعة الإسلامية يمكن أن يحمى، بل تسقط حمايته لمخالفته للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية وتطبق بحقه الأحكام الواردة في نظام المطبوعات والنشر.



استعانة المتهم بوكيل يدافع عنه

يجوز للمتهم أن يستعين بوكيل بلا خلاف عند العلماء.

والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

فقد قال غير واحد من أهل التفسير: نزلت هذه الآية في أبناء أبيرق يقال لهم بشر وبشير ومبشر، كانوا جيرة لرفاعة بن زيد الذي ابتاع حملاً من دقيق الشعير، وجعله في مشربة له وفيها سلاح، فعدى بنو أبيرق عليه وسرقوا الدقيق والسلاح، فلما أصبح رفاعة أخبر ابن أخيه قتادة بن النعمان بذلك، فجعل يتحسس فأنبئ بأن بني أبيرق قد استوقدوا في تلك الليلة ناراً، ولعلهم على بعض طعام رفاعة، فلما افتضح بنو أبيرق، طرحوا المسروق في دار أبي مليل الأنصاري، وجاءوا إلى النبي ﷺ، واشتكوا إليه: أن رفاعة وابن أخيه اتهما بالسرقة أهل بيت إيمان وصلاح.

قال قتادة: فأتيت رسول الله ﷺ، فقال لي: عمدت إلى أهل بيت إسلام وصلاح فرميتهم بالسرقة على غير بينة؟ فنزلت هذه الآية. (١)

فالآية دلت بمنطوقها على تحريم الخصومة في باطل، والنيابة عن المُبطل، كما دلت بمفهومها على جواز الدخول في نيابة الخصومة لمن لم يعرف منه ظلم.

(١) «تفسير الطبري» (١٧٩/٩)، «تفسير ابن كثير» (٣٦٠/٢).

ويدل على ذلك أيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقام رجل، فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أफقه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، قال: «قل»، قال: إن ابني هذا كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، المائة شاة والخادم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»^(١).

فالحديث يدل على جواز استعانة المتهم بوكيل حيث تكلم والد العسيف نيابة عن ابنه الذي زنى بالمرأة، وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. ولقد ذهب الفقهاء إلى أن استعانة المتهم بالوكيل في الحدود والقصاص إنما تجوز في الدفء والإنكار.

قال العيني رحمته الله: «إذا وكّل مطلوب، وهو من عليه الحد أو القصاص رجلاً بالجواب عنه في دفع المطالبة فقال أبو حنيفة يجوز»^(٢) ومعه جمهور العلماء.

ولا تجوز استعانة المتهم بالوكيل في الإقرار في الحدود والقصاص، فقد اتفق الفقهاء على أن إقرار الوكيل على موكله في الحدود والقصاص غير مقبول، سواء كان في مجلس الحكم أو خارجه.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٥).

(٢) «البنية» (٩/٢٢٢).

ولذلك تصح الوكالة عن المتهم إذا لم يفعل الجريمة التي نُسبت إليه، أو فعلها وكانت له شبهة تدرأ العقوبة عنه، أما إذا كان المتهم قد فعل الجريمة ولم تكن له شبهة تدرأ العقوبة عنه فلا تجوز الوكالة عنه فيها؛ لأنَّ ذلك من الدفاع بالباطل ومن التعاون على الإثم والعدوان.

يقول القرطبي رحمته الله: «نهى الله رسوله صلى الله عليه وسلم عن تعزيد أهل التهم والدفاع عنهم بما يقولونه من الحجة، وفي هذا دليل على أنَّ النيابة عن المُبطل والمتهم في الخصومة لا تجوز، فلا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه محق»^(١).

وقال البهوتي رحمته الله: «لا يجوز لأحد أن يخاصم عن غيره في إثبات حق أو نفيه، وهو غير عالم بحقيقة أمره»^(٢)، وكذا لو ظن الوكيل ظلم موكله لم يجز أن يتوكل عنه.

وبناءً على هذا، فلا يجوز لأحد أن يتوكل عن متهم إلا بعد أن يعلم أنه محق، ولذلك؛ فالمسألة خطيرة.

أيضاً مما ينبه إليه: أنَّ الأنظمة أجازت للمتهم أن يصطحب وكيله أو محاميه في مرحلة التحقيق، وقد فرَّق المنظم بين الوكيل والمحامي، فالمقصود بالوكيل هو: من ينوب عن غيره في الترافع أمام الجهات القضائية، والمقصود بالمحامي هو: من يتخذ الترافع عن غيره أمام الجهات القضائية مهنة بالشروط التي حددها النظام.

وأجاز المنظم للمتهم أن يستعين بوكيل أو محامٍ في مرحلة

(١) «تفسير القرطبي» (٣٧٧/٥).

(٢) ينظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢٠١/٢)، «كشاف القناع».



المحاكمة من غير تقييد لأي تصرف سوى مسألة الحضور، فأوجب على المتهم الحضور بنفسه أمام المحكمة في الجرائم الكبيرة، فلا يكتفى فيها بحضور الوكيل أو المحامي، بل لابد من حضور المتهم شخصياً.

وفي غير الجرائم الكبيرة يجوز أن يمثل الوكيل أو محامي المتهم أمام المحكمة، فلا يلزم حضوره أمامها إلا إذا أمرت المحكمة بحضوره.



حُكْمُ أَفْلامِ الرِّسُومِ المُتَحَرِّكةِ لِلأَطْفالِ

جاءت الشَّرِيعَةُ الإسلاميَّةُ كاملةً شاملةً صالحةً لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، وجاءت بما فيه صلاحِ العبادِ في المعاشِ والمعادِ.

والناظر في المقاصدِ العامَّةِ للشريعةِ الإسلاميَّةِ يجد مجموعةً من المقاصدِ التي ينبغي إعمالَ النظرِ فيها في مثل هذهِ النوازلِ وهذهِ المستجداتِ.

ولقد أجمع العلماءُ على أن الشَّرِيعَةَ الإسلاميَّةَ جاءتْ بجلبِ المصالحِ وتكميلِها ودرءِ المفسادِ وتقليلِها.^(١)

ومن القواعدِ المقررةِ كذلك قاعدة: الضررُ يزالُ^(٢)، وقاعدة: الضررُ يدفعُ بقدرِ الإمكانِ^(٣)، وقاعدة: درءُ المفسادِ مقدمٌ على جلبِ المصالحِ^(٤)، وقاعدة: ارتكابُ أخفِ المفسدتينِ لدفعِ أعلاهما.^(٥)

والمتأملُ في واقعِ أفلامِ الرِّسُومِ المُتَحَرِّكةِ لِلأَطْفالِ يجد أنها تشتملُ على عدَّةِ محاذيرٍ، من أبرزها:

- (١) «غمز العيون» (٢٠٩/١)، «البحر المحيط» (٢٨٠/٧)، «شرح الكوكب المنير» (٥٩٩/١).
- (٢) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٨٣)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم، (ص٧٢).
- (٣) «الأشباه والنظائر لابن نجيم» (ص٨٣)، «شرح القواعد الفقهية» (ص٢٠٧).
- (٤) «الأشباه والنظائر للسبكي» (١٠٥/١)، «شرح الكوكب المنير» (٤٤٧/٤).
- (٥) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٨٧)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم، (ص٧٦)، «مفتاح دار السعادة» (١٩/٢).



- أ - اشتمالها على المعتقدات الفاسدة.
- ب - اشتمالها على مشاهد غير مرضية من شأنها أن تغرس بعض الأمور السيئة في نفس الطفل المشاهد لها.
- ج - اشتمال بعضها على الموسيقى.
- د - اشتمال بعضها على مقاطع العنف ونحو ذلك.

والمشكلة أن الأطفال لا بد من إشغال أوقاتهم بما هو نافع ومفيد، وفي هذه العصور المتأخرة أصبح الوالد ورب الأسرة في شغل مستمر عن تربية أبنائه بسبب ظروف الحياة وأعمالها؛ مما يجعل ترك الأطفال بدون شغل نافع في غاية الخطورة.

وعليه: فلو جاءت مؤسسة أو جهة معينة ووضعت أفلاماً كرتونية هادفة وموجهة للأطفال، فهل عملها هذا صحيح من الناحية الشرعية أو هو عمل ممنوع؟

انقسم العلماء المعاصرون في هذه المسألة إلى قسمين:

القسم الأول: قال بالمنع من هذه الرسوم المتحركة.

واستدل بأدلة، من أبرزها:

- ١ - اشتمال هذه الرسوم على الصور، والصور قد جاءت الشريعة بتحريمها، فإن الشارع الحكيم منع وحرّم التصوير؛ في مثل قول النبي ﷺ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ»^(١)، والمقرر أن هذه الصور التي تكون

(١) أخرجه مسلم (٢١١٠).

الرسوم المتحركة صور ترسم باليد، وهذا مما جاءت الشريعة بتحريمه.

٢ - إن من مقاصد الشارع في تحريم التصوير سد الذرائع المفضية إلى الشرك بالله، والصور من أول الأبواب التي اقتحم الشيطان منها على ابن آدم فأولجهم باب الشرك بالله والتعلق بغير الله، كما جاء بذلك الخبر عن سيد البشر ﷺ كما في حديث ابن عباس في أول وقوع الشرك في بني آدم وكان من خلال التصوير.^(١)

فمن هنا كان تحريم الصور، وهذه الرسوم الكرتونية فيما يتعلق بالأطفال قد يحصل عندهم تعظيم لبعض هذه المرسومات وهذه الصور والتأسي بها، بل ربّما حمل الصور على الحقائق والفرش وغيرها.

٣ - أن من مقاصد الشرع تعليق الناس برب العالمين وقطعهم عن التعلق بالمخلوقين، وهذا مقصد كلي مقرر بأدلة ظاهرة من الكتاب والسنة، ومما لا شك فيه أن هذه الرسوم تعلق الأطفال بأشخاص وتجعلهم متعلقون بهم وتصرفهم عن التعلق بالله ﷻ كما أنها ربما اتكأ عليها الأهل في تربية أبنائهم، فأوكلوا تربية أبنائهم إلى هذه الأفلام بشغل فراغهم كما يقولون، ثم يخرج جيل ضعيف النشأة، ضعيف التربية، قليل التعلق بالله، وهذا ينافي مقصد الشارع من تربية الأبناء وتنشئتهم النشأة الصالحة.

القسم الثاني: قال بجواز هذه الرسوم المتحركة.

(١) أخرجه البخاري (٤٩٢٠).



وحجَّتهم ما يلي :

١ - هذه الرسوم هي من لعب الأطفال التي استثناها النص الشرعي في جواز الصور إذا كانت للأطفال، كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك، أو خيبر وفي سهوتها ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» قالت: بناتي، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع، فقال: «ما هذا الذي أرى وسطهن؟» قالت: فرس، قال: «وما هذا الذي عليه؟» قالت: جناحان، قال: «فرس له جناحان؟» قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه^(١)؛ والشريعة الإسلامية لا تبيح ما فيه مفسدة راجحة أو خالصة، فلما جاء الاستثناء علمنا أن هذه اللعب مشتملة على مصالح وليست مشتملة على مفسد راجحة على مصالح، بل إن العقل يقول لاشتمالها على مصالح راجحة كثيرة، منها:

١ - تعليم الأطفال وتأديبهم وشغلهم بما فيه فائدة لهم إذا كانت هذه الأفلام موجهة التوجيه الصحيح.

٢ - هذه الرسوم هي من الصور الممتهنة التي لا يخشى أن تعظم ولا أن يتعلق بها الأطفال، فالصورة الواحدة التي تظهر على الشاشة في الرسوم المتحركة هي عبارة عن عشرات الصور، ثم إنها تزول مباشرة، ويمكن إخفاؤها بإغلاق الجهاز، ولا يمكن حملها ولا تعليقها.

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٣٢).

وهنا يتبين أن مقصد الشارع في النهي عن الصور والتصوير لما فيه من خشية التعظيم والتعلق بها، مما يفضي إلى عبادتها من دون الله، هذا المقصد الذي لأجله وقع التحريم غير موجود في هذه المسألة.

٣ - إن من كليات الشريعة ومن مقاصدها العظيمة دفع أعلى الضررين بأدناهما، وهذا واقع في حالتنا هذه؛ فإن تجويز الرسوم الكرتونية الموجهة فيه دفع ضرر أعظم منه، وذلك بانشغال الأبناء بمشاهدة أفلام الكرتون الأخرى التي فيها خلل في العقائد والأخلاق، فإذا جاءت هذه البدائل الموجهة فإنها خير من أن يقضي الأولاد من بنين وبنات في مشاهدة أفلام كرتونية تكون هادمة للأخلاق والعقائد، والشريعة تقضي بإزالة هذا الشر بشر أهون منه على التسليم بدخول هذه الصور في التصوير المحرم.

٤ - إن من مقاصد الشريعة القطعية أن المشقة تجلب التيسير ولا شك أن منع الأولاد من بنين وبنات منها إنما يوقع في حرج من جهة أنهم ربما كان ذلك يدفعهم إلى أمور عظيمة خطيرة.

وبالنظر في أدلة كل فريق، وما أعملوه من مقاصد الشريعة الإسلامية، وما قرروه من أدلة وآراء نصل إلى النتيجة الآتية:

جواز الرسوم الكرتونية الموجهة توجيهاً صحيحاً إذا كان بغرض التعليم، وهو ما سيكون إن شاء الله تفصيله في هذه المسألة ولكن وفق ضوابط معينة، ومن هذه الضوابط:

أ - أن لا تصور هذه الرسوم على صور البشر والمخلوقات المعهودة، وإنما يحرف في هيئتها بتكبير أجزاء بعض هذه الرسوم، بحيث لا



- تماثل خلق الله تعالى، وهذا يخرجها من المضاهات المحرمة.
- ب - أن لا تكرر الشخصيات، ولا يعلّق الأطفال بشخصيات معروفة كرتونية بحيث يتعلق بها الأطفال؛ فإن من مقاصد الشارع في تحريم التصوير أن لا يتعلق الإنسان بشخصية المصور، فإذا كانت هذه الشخصيات متكررة على أعين الأطفال ربما تعلق الأطفال بها.
- ج - أن لا تشمل على مخالفات عقدية أو أخلاقية أو سلوكية.
- د - أن يُرشد الأطفال إلى كيفية التعامل معها بحيث يغرس في أذهانهم أنها لمجرد التعليم والتسلية، وأنها إنما هي وسيلة حتى لا يكون ذلك ملهاة للأطفال في كل أوقاتهم، وربما ارتبطوا بها حتى بعد كبر سنهم.

أيضًا إن هذا إنما يكون للأطفال، وهذا لَمَّا جاء بالاستثناء من الشارع في مسائل التصوير، وأنها في مسائل الأطفال قد رخص فيها.

مسألة استخدام الرسوم المتحركة في التعليم خاصة:

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز استخدام صور ذوات الروح مطلقًا ولو كان ذلك لغرض التعليم، وممن ذهب إلى ذلك هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

واستدلوا بما يلي:

- ١ - عموم الأحاديث التي وردت بتحريم التصوير، وشدة الوعيد الوارد على صانع صُورَة ذوات الأرواح، فهي عامة لكل أنواع الصور الحيوانية.

٢ - أن استخدام الصور في العملية التعليمية ليس ضرورة بل ولا حاجة، ولكنه من الأمور الكمالية في العملية التعليمية، وهناك كثير من الوسائل التوضيحية غير الصور والتصوير يمكن الاستغناء بها. (١)

القول الثاني: أنه يجوز استخدام الصور والتصوير في ميادين التعليم، واستدلوا بأدلة منها:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلعب بالبناات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي لها بصواحب يلعبن معها. (٢)

ومثله حديثها رضي الله عنها - الذي تقدم - في لعبها باللعبة التي على شكل فرس.

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أباح لعائشة اللعب بالصور ذوات الروح لمصلحة التمرين والتدريب؛ فإن هذا تنبيه على جواز ذلك إذا كانت المصلحة مساوية أو أولى.

٢ - حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيُصِّمْ» قالت: فكنا بعد نضومه ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن أي القطن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه هذه اللعبة. (٣)

(١) ينظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/٦٧٥)، رقم الفتوى (٥٨٠٧)، و(١/٦٨٤)، رقم الفتوى (٢٦٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).



وهذا الحديث يدل على اتخاذ الصور لمصلحة تربوية، وهذا فيه دلالة على أنه إذا كان يجوز في مسألة تعويد الصبيان على الصِّيَام، فأيضاً إذا كان لمصلحة تربوية فيجوز.

٣ - أن هذه الصور التي تستخدم في التعليم كوسيلة توضيحية لا تكون معظمة ولا مكرمة وإنما هي من قبيل الصور المهانة ومصلحتها ظاهرة.

٤ - بيّن بعض الباحثين الاعتبارات التي تجعل الصُورَة في الرسوم المتحركة ممتهنة، فلا تدخل في التحريم من جهة الصور المحرمة لأنها من الممتهن، والممتهن مستثنى من تحريم الصور.

قال: من هذه الاعتبارات: أن الرسوم المتحركة هي مجموعة رسومات كثيرة على شريط سينمائي - كما بيّننا ذلك في بداية هذه المسألة - ولذلك فهذه الرسوم صور صغيرة، وقد جاء عن بعض أهل العلم كالحنفية جواز حمل الصُورَة في الصَّلَاة في أحوال ذكروا منها:

إذا كانت صغيرة صغراً متناهيًا بحيث لا تبين تفاصيل أعضاء هذه الصُورَة للناظرين إلا بتبصر بليغ.

ومن هذه الاعتبارات: أن محل تعظيم الصور حين تكون ثابتة لا تتغير؛ لأنّه لا يكون معظماً إذا كان يزول ويحل محله غيره، فالمعظم باقٍ لاحترامه كالصور على الستر المعلق كلما دخل أحد رآها.

أما في الرسوم المتحركة فإنه ليس هناك صُورَة معينة معظمة، بل إن المشهد مستمر، ولا يراد صُورَة معينة باقية بل يكفي في إهانتها أنها تزول.

٥ - مما جعلوا به هذه الرسوم من الممتهن أن في الرسوم المتحركة كَمَا هائلاً من الصور، حتى أنه في الثانية الواحدة تعرض أكثر من أربع وعشرين صُورَة.

فكم من الصور تعرض في ثلاث دقائق مثلاً، فهل يمكن أن يقال: إنَّ تلك الصور معظمة؟

ولذلك: رجَّح بعض العلماء المعاصرين جواز هذه الرسوم المتحركة إذا كانت موجهة في مصلحة تربوية للأبناء والبنات؛ خاصة مع تعلق أطفال المسلمين بهذه الرسوم المتحركة التي فيها بلاء وشر، فإذا وجد بديل لهم موجه، وفيه حصانة لهم في دينهم وأخلاقهم كان ذلك من باب أولى في جوازها، وتهوين شر ما وقع من هذه الرسوم المتحركة.





حماية البرامج والمعلومات

الاعتداءات في تقنية المعلومات من أبرز العوائق على طريق انتشار وتطور تقنية المعلومات، ولقد برزت هذه الاعتداءات في الآونة الأخيرة بشكل كبير وواضح حتى أرقّت كثيراً من المتعاملين بهذه التقنيات وسعت الدول إلى مقاومة هذه الاعتداءات، فكانت المقاومة لهذه الجرائم والاعتداءات على نوعين:

النوع الأول: المقاومة الفنية.

النوع الثاني: المقاومة النظامية.

شبكة «الإنترنت» ميدان لكل ممنوع، ولا نغالي إذا قلنا: إنَّ التقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم له من الجوانب الإيجابية ما يصعب حصره، إلا أنَّ جوانبه السلبية تكاد تكون مدمرة؛ ما لم تكن هناك مقاومة لهذه السلبيات.

فمن خلال شبكة «الإنترنت» يمكن الحصول على الأدوية الممنوعة خلافاً للقواعد الخاصة بحماية الصحة العامة، وكيفية ارتكاب جريمة الانتحار، وغَسِيل الأموال، والعقاقير المخدرة، وسرقة البطاقات الائتمانية، والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية بأنواعها كافة، فضلاً عن الممارسات غير الأخلاقية؛ حتى أوصلت بعض الإحصائيات تجارة الممنوع عبر شبكة «الإنترنت» إلى (١٠٪) من مجموع التجارة عبر «الإنترنت».

إن أجهزة الأمن تحتاج إلى كثير من العمل لتطوير قدراتها للتعامل مع جرائم الكمبيوتر والوقاية منها، وتطوير إجراءات الكشف عن الجريمة خصوصاً في مسرح الحادث، وأن يكون رجل التحقيق قادراً على تشغيل جهاز الحاسب الآلي، ومعرفة المعدات الإضافية فيه، ومعرفة البرمجيات اللازمة للتشغيل؛ بحيث يتمكن من تقديم الدليل المقبول للجهات القضائية، وأيضاً يلزم إيجاد الأنظمة اللازمة لحماية الملكية الفكرية المتعلقة بتقنية المعلومات، ونشر الوعي العام بجرائم الكمبيوتر والعقوبات المترتبة عليها.

وأيضاً استحداث الأجهزة الأمنية المختصة القادرة على التحقيق بجرائم الكمبيوتر، والتعاون مع الدول الأخرى في الحماية والوقاية من هذه الجرائم، فقد تم في بعض الدول إنشاء وحدة لجرائم الكمبيوتر لتقديم مهام التدريب والمساعدة والخبراء للجهات القضائية والمشاركة في تبادل المعلومات مع الجهات ذات العلاقة.

وإن معظم أدوات الجريمة الإلكترونية تكون متوافرة على الشبكة، وهذا الأمر لا تمنعه الأنظمة في معظم الدول؛ إمّا لعدم القدرة على السيطرة عليه، وإما لأن هناك استخدامات مفيدة لهذه البرامج.

فمثلاً هناك عدة برامج لكسر كلمة السر للدخول الأجهزة المحمية بكلمة مرور، هذه البرامج تكون مفيدة لمن نسي كلمة السر للدخول على الجهاز، أو الدخول على أحد الملفات المحمية، وفي الوقت عينه يمكن للمعتدي أن يستغل هذه البرامج في فتح جهاز معين بعد معرفة كلمة السر، والدخول على «الإنترنت» واستغلاله في الاستخدام السيء.

إذن: أدوات القرصنة، والإجرام متوافرة لكن الإجرام يكون في الاستغلال السيء لهذه الأدوات.

ويوجد لدى معظم الدول الكبرى أدوات تعقب لمعرفة مصدر الفيروس مثلاً، أو الهجوم على البريد الإلكتروني، أو موقع رسمي لإحدى هذه الدول، ولذلك يحرص هؤلاء المعتدون على أن يتم هذا العمل الإجرامي من طريق أجهزة الآخرين.

وهذا يبيّن أهمية أن يحمي كل واحد جهازه، وأن يحرص على رقمه السري حتى لا يستغل من قبل الآخرين، وهذا ينطبق أيضاً على أصحاب الشبكات كالجامعات والمعاهد التي توفر «الإنترنت» لمنسوبيها فقد يستغلها بعضهم لإطلاق الفيروسات أو غيرها من الاعتداءات الإلكترونية.

إن المحافظة على المعلومات من أهم ما تحرص عليه الهيئات والمنظمات، بل الدول أيضاً، وحتى على مستوى الأفراد، إذ يمكن تعويض فقدان الأجهزة والبرامج، لكن تعويض فقدان البيانات والمعلومات أو التلاعب بها يعد من الأمور الصعبة والمكلفة أيضاً، فالمعلومات والبيانات تعد من أهم ممتلكات أي منظمة، لذا يتم السعي للمحافظة على البيانات والمعلومات قدر الإمكان حتى لا يصل إليها أشخاص غير مصرح لهم.

ولذلك لا بد من التنبيه إلى أن هناك من يقوم بتشفير البيانات المهمة المنقولة عبر وسائل الاتصالات كالأقمار الصناعية أو عبر الألياف البصرية بحيث يتم تشفير البيانات، ثم إعادتها إلى وضعها السابق عند وصولها إلى الطرف المستقبل، ويتم اللجوء إلى تشفير البيانات والمعلومات إذا كانت مهمة لأن عملية التشفير مكلفة.

وأيضاً: مما يوصى به عمل نسخ احتياطية من البيانات تخزن خارج

المقر الذي يكون فيه الجهاز وحتى ولو كان أيضًا خارج المدينة إذا كانت هذه البيانات والمعلومات غاية في الأهمية.

أيضًا: استخدام وسائل حديثة تضمن دخول الأشخاص المصرح لهم فقط إلى أقسام مراكز الحاسب الآلي كاستخدام أجهزة التعرف إلى بصمة العين أو اليد أو الصوت.

أيضًا: مما ينبه إليه عدم إلقاء مخرجات الحاسب الآلي وشريط تحبير الطابعة؛ لأن مثل هذه المخرجات قد تحتوى على معلومات مهمة تصل إلى أشخاص غير مصرح لهم الاطلاع عليها؛ لذا يجب تمزيق المخرجات بواسطة الآلات خصوصًا قبل إلقائها، واستخدام كلمات السر للدخول إلى الحاسب الآلي وتغييرها في كل فترة بحيث تعتمد طول الفترة على أهمية البيانات بالنسبة إلى المنظمة أو إلى الأشخاص، كما أن بعض أنظمة التشغيل لا تسمح في استخدام كلمة السر نفسها مرة أخرى وتجبرك على تغييرها بعد فترة محددة من قبل المشرف على نظام التشغيل، وهذا من باب المحافظة على هذه المعلومات والبيانات.

وأيضًا: هناك مما يوصى به عمل طرائق لتحكم دخول الإنسان أو الأشخاص إلى ملفات معينة بحيث يعلم كيف وصلوا إليها، وعن طريق أي جهاز، وعن طريق أي رقم، ونوع العملية، وتاريخها، ووقت الدخول إليها وغير ذلك من المعلومات المهمة التي قد يحتاج إليها الإنسان عند تعقب مَنْ دخل إلى هذه المعلومات، وهو غير مصرح له بالدخول إليها.

«الإنترنت» لا شك أنه نظام مفتوح يستطيع أي شخص الوصول من خلاله إلى ملفات الآخرين ومعلوماتهم، لكن هناك من الوسائل التقنية

التي إذا أخذت بها المؤسسات وأخذ بها الأفراد كان ذلك لحماية معلوماتهم وبياناتهم.

ولذلك تخشى العديد من المنظمات الارتباط بـ«الإنترنت» نظراً لوجود معلومات سرية غير متاحة للعموم، وقد يسمح الاتصال بـ«الإنترنت» لأي شخص بالوصول إلى المعلومات السرية بطرائق معينة، كما يستطيع بعض المتطفلين إرسال برامج سيئة كالفيروسات وغيرها التي تؤثر في نظام الشبكة، فيكون هناك من الوسائل الأمنية - أمن المعلومات - التي تقضي على مثل هذا الاعتداء.

وهذا علم متخصص له طرائقه، وله وسائله على أعلى المستويات العلمية لحماية البيانات والمعلومات.

ولا شك أنّ حماية المعلومات والبيانات مما جاءت الشريعة بحمايتها، وحرمت الاعتداء على معلومات الناس، والتجسس على معلوماتهم وعلى ما لا يرغبون أن يطلع عليه الآخرون.



المؤتمرات العالمية المتعلقة بحقوق المرأة

المرأة في الإسلام درة مصونة، ولؤلؤة مكنونة، وبغيره دمية في يد كل عابث ولاعب.

جاء الإسلام بصيانة كرامتها وحفظ حقوقها، وأبطل مسالك الجاهلية نحوها، يقول المولى عليه السلام: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَرَّى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [التحل: ٥٨-٥٩].

إن للمرأة من الحقوق، وعليها من الواجبات ما يلائم فطرتها، ويلائم قدراتها وتكوينها.

والمؤتمرات الدولية التي تعقد في مجال حقوق المرأة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية والثقافية كمؤتمرات التنمية والسكان تنطلق من مفهوم فصل الحياة بجوانبها المختلفة عن الدين، كما جاء ذلك مبيناً في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي تنبّه إلى مثل هذه المؤتمرات الدولية التي تعقد في مجال حقوق المرأة زعماء.

وقد جاء في قرار المجمع: ^(١)

إن هذه المؤتمرات تعتبر بعض مبادئ الإسلام وأحكامه شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة، ولذا يجب الحذر من اتخاذ شعار المساواة بين الرجل والمرأة مبرراً لأمر وممارسات مخالفة للإسلام.

(١) ينظر: «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» (ص ٣٥٦).



ولقد جاء في القرار المشار إليه التأكيد على ضرورة حماية المرأة المسلمة من الممارسات والعادات والتقاليد التي تعرضها للظلم، وتنتهك حقها في الحفاظ على دينها وعرضها، وعلى شرفها ومالها، وغير ذلك من الحقوق التي تقرها مبادئ حقوق الإنسان الدولية فضلاً عن مبادئ الشريعة الإسلامية.

وهذه المؤتمرات - أعني مؤتمرات التنمية والسكان والاتفاقيات الصادرة عنها - اهتمت بالنواحي المادية دون اعتداد بالأهداف الروحية، وتجاهلت الوظيفة الأساسية والفطرية للمرأة، وهي: أن تكون ربة أسرة، ومسؤولة عن تنشئة الأطفال التنشئة السليمة، دعتهما هذه المؤتمرات إلى الإنحلال، ولا يعني هذا التقليل مما اشتملت عليه تلك الاتفاقيات من جوانب إيجابية.

هذه المؤتمرات أهملت دور الأسرة في البناء الاجتماعي، وأباحت العلاقات الشاذة بشتى صورها - والعياذ بالله-.

ولذا؛ فإن هذه المؤتمرات التي تعقد لأجل مثل هذه الأمور، والتي تعارض أحكام الشريعة الإسلامية يجب على المجتمعات الإسلامية أن تهتم بما يكون في هذه المؤتمرات من معارضة للإسلام وأن ترد ذلك على قائله.

ويجب متابعة المستجدات الدولية وعرض أحكامها على الشريعة الإسلامية، وأن يكون هناك توحيد لجهود الدول والمنظمات الإسلامية لتصدر هذه القرارات بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها.

ولذا أوصى مجمع الفقه الإسلامي بالمشاركة الفاعلة في المؤتمرات

الدولية التي تعقد بشأن المرأة وطرح البديل الإسلامي في المسائل الاجتماعية.^(١)

وأيضاً جاء في قرار المجمع: ضرورة التعريف بموقف الإسلام من قضايا المرأة وبخاصة فيما يتعلق بحقوقها وواجباتها من المنظور الإسلامي، ونشر ذلك باللغات الحية في جميع أنحاء العالم، وأن تقوم أمانة المجمع بتنظيم حلقات عمل أو ندوات لدراسة الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بالتنمية والسكان وشؤون المرأة بهدف الوصول إلى الموقف الإسلامي الموحد من جميع ما ورد فيها.

ولا شك أن الأمومة هي إحدى وظائف المرأة الطبيعية في حياتها، ولن تستطيع أداء هذه الرسالة على أحسن وجه، وتكوين الأجيال القادمة إلا إذا حصلت على جميع حقوقها الإسلامية لتقوم بمهمتها في مجالات الحياة الخاصة بها.

والمرأة والرجل مستويان في الكرامة الإنسانية.

فكما أن للمرأة من الحقوق، وعليها من الواجبات ما يلائم فطرتها وقدراتها وتكوينها فكذلك الرجل، وبينما يتمتع كل من الرجل والمرأة بصفات طبيعية متفاوتة، فهما متكاملان في المسؤوليات المنوطة بكل منهما في الشريعة الإسلامية.

وإن الله ﷻ ساوى بين الرجل والمرأة في التكاليف، ولكن نظراً لاختلاف المرأة والرجل في الطباع والخلق والفترة فإن لكل منهما ما يناسب هذه الفترة.

(١) إن كانت المشاركة إنما هي من باب التأييد فلا أرى جواز الدخول في هذه المؤتمرات لأنها تعرض أحكاماً تعارض بها أحكام الشريعة الإسلامية وفي إقرارها عصيان لله ولرسوله ﷺ.

الاعتداء على الآخرين بالسحر

لقد استجد في حياة كثير من الناس اليوم الاعتداء على الآخرين بالسحر، والذي انشغل بأثره وضرره عدد من خلق الله.

إننا ونحن نرى واقع كثير من عباد الله اليوم الذين أصيبوا بهذا الداء العظيم الذي اعتدى به أناس على أولئك بهذا السحر الذي يعتدى به للتفريق بين الزوج وزوجته، والإضرار بخلق الله.

والسحر كما يقول ابن قدامة رحمته الله: «عقد ورقى وكلام يتكلم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور، أو قلبه، أو عقله من غير مباشرة له، وله حقيقة، فمنه ما يقتل، ومنه ما يمرض، ومنه ما يؤخذ الرجل عن امرأته فيمنعه عن وطئها، ومنه ما يفرق به بين المرء وزوجه، وما يبغض أحدهما إلى الآخر، أو يحبب بين اثنين»^(١).

والسحر - عباد الله - كفر، قال الله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۗ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ۗ وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ الْمَلَٰئِكِ بِبَابِ هَرُوتَ وَمَرْوَتَ ۗ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

والنبي صلوات الله عليه يقول «اجتنبوا السبع الموبقات»، وذكر منهن: «والسحر»^(٢).

(١) «المغني» (٢٨/٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي، لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنْ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرَ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشِطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرَ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَيْتِ دَرَوَانَ» فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، كَأَنَّ مَاءَهَا نِقَاعَةُ الْحِنَاءِ، أَوْ كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلَا اسْتَحْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «قَدْ عَافَانِي اللَّهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا». (١)

والشاهد: أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم أُصِيبَ بِالسَّحْرِ.

قال أهل العلم: إِنَّ سَحْرَهُ صلى الله عليه وسلم كَانَ مِنْ أَشَدِّ أَنْوَاعِ السَّحْرِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ أَتَى أَهْلَهُ وَلَمْ يَفْعَلْ.

وَسِحْرُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَا يَتَنَاقُضُ مَعَ عِصْمَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوْ مَعَ نُبُوَّتِهِ، فَهُوَ مَعْصُومٌ مِنْ أَنْ يَخْطِئَ فِي الْوَحْيِ وَالْتِشْرِيحِ.

وللساحر علامات يعرف بها، منها: أن يسأل المريض عن اسمه واسم أمه، أو يطلب أن يأخذ أثرًا من آثار المريض؛ مثل الشعر

(١) أخرجه البخاري (٥٧٦٣)، ومسلم (٢١٨٩).

والأظافر والملابس ونحو ذلك، أو أن يطلب من المريض حيواناً ليذبحه، أو أنه يكتب طلاسماً لا تعرف ولا تقرأ، أو أن يعطي المريض أشياء ليدفنها، أو أن يعطي المريض أوراقاً ليحرقها بيده، وغير ذلك مما هو معروف من أنها علامات تدل على أن هذا ساحر.

ولقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الساحر كافر مطلقاً، أيا كان نوع سحره، ويقتل ردة.

وأدلتهم على ذلك

١ - قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مِثْلِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هَرُوتَ وَمَرُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

فبين الله سبب كفرهم أنهم يعلمون الناس السحر.

٢ - ما رواه الترمذي عن جندب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «حَدِّثِ السَّاحِرَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ» (١).

٣ - روى بجاللة رضي الله عنه قال: كَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه: «اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ». قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ (٢).

٤ - أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَتَلَتْ جَارِيَةَ لَهَا سَحَرْتَهَا (٣).

(١) أخرجه الترمذي (١٤٦٠)، وقال: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه... والصحيح عن جندب موقوفاً».

(٢) أخرجه الشافعي (١٦١٣)، وأبو داود (٣٠٤٣).

(٣) أخرجه مالك بلاغاً (٣٢٤٧).

قال أهل العلم: ثبت عن ثلاثة من الصحابة رضوان الله عليهم قتل الساحر من غير سؤال، ويقتل حداً.^(١)

أما حل السحر فإن حل السحر عند أهل العلم يسمى النشرة، وهي على نوعين:

النوع الأول: حلُّ السحر بسحر مثله، فهذا محرم ولا يجوز لما ثبت في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود أن النبي ﷺ سئل عن النشرة، فقال: «هو من عمل الشيطان».^(٢)

وهذا النوع من النشرة محرم.

النوع الثاني: حلُّ السحر بالرقية والتعويزات والدعوات المباحة، مثل أن يذهب المسحور إلى رجل يقرأ عليه أو يدعو له، فهذا حكمه جائز.

وقد جاء عن قتادة قال: قلت لسعيد بن المسيب: رجلٌ به طُبُّ، أو يؤخذ عن امرأته، أيحلُّ عنه أو يُنَشَّر؟ قال: لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع فلم ينه عنه.^(٣)

وأفضل علاج للسحر هو الرقى المشروعة، ويشترط للرقية كما يقول ابن حجر رحمته الله: ثلاثة شروط:

١ - أن تكون بكلام الله، وبأسمائه وصفاته، أو بما أثر عن النبي ﷺ.

(١) «تيسير العزيز الحميد» (١/٣٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٤١٣٥)، وأبو داود (٣٨٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (١٣٧/٧)، كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر؟.



٢ - أن تكون باللسان العربي، أو بما يعرف معناه من غيره.

٣ - أن يعتقد الراقي والمرقي أن الرقية لا تؤثر بذاتها، وإنما هي سبب في العلاج.^(١)

ومن الأدلة على مشروعية الرقية ما أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّقِيِّ، فَجَاءَ آلُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَّةٌ نُرْقِي بِهَا مِنَ الْعُقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرَّقِيِّ، قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا أَرَى بِأَسَا مِّنْ اسْتِطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعِهِ».^(٢) وزاد أبو داود: «لَا بَأْسَ بِالرَّقِيِّ مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًَا».^(٣)

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِّنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ الَّذِينَ سَيَّدْنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْعَنَمِ،

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠/١٩٥).

(٢) مسلم (٢١٩٩).

(٣) أبو داود (٣٨٨٦).

فَانْطَلَقَ يَتَفَلُّ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: افْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَفَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ»، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، افْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا» فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (١)

أَمَّا الْحُكْمُ بِجُنَايَةِ السِّحْرِ، فَيَقُولُ الْفُقَهَاءُ: أَنْ مَنْ قَتَلَ غَيْرَهُ بِسِحْرِ يَلْزِمُهُ الْقَوْدُ فَيُقْتَلُ (٢)، لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا فِيهِ الدِّيَةُ دُونَ الْقِصَاصِ؛ لِأَنَّهُ عَمْدُ الْخَطَأِ.

يَقُولُ الْمُرْدَوَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا قَتَلَهُ بِسِحْرِ يَقْتُلُ غَالِبًا، فَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْتُلُ، فَهُوَ عَمْدٌ مُحَضٌّ، وَإِنْ قَالَ: لَمْ أَعْلَمْهُ قَاتِلًا، لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ». (٣)

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا وَجِبَ قَتْلُهُ بِالسِّحْرِ وَقَتْلُهُ، كَانَ قَتْلُهُ بِهِ حَدًّا، وَتَجِبُ دِيَةُ الْمَقْتُولِ فِي تَرْكِهِ عَلَى الصَّحِيحِ». (٤)



(١) أخرجه البخاري (٥٧٤٩).

(٢) ينظر: «المجموع» (٣٨٥/١٨)، «روضة الطالبين» (٢٢٩/٩)، «الكافي» (٢٥٩/٣).

(٣) «الإنصاف» (٣٠/٢٥).

(٤) «الإنصاف» (٣٠/٢٥).



الاعتداء على الآخرين بالعين

نسمع اليوم عن أحداث كثيرة تقع في بعض أوساط المسلمين من جراء الإصابة بالعين.

يُقَال: عَانَهُ يَعِينُهُ عَيْنًا فَهُوَ عَائِنٌ، إِذَا أَصَابَهُ بِالْعَيْنِ، وَالْمُصَاب مَعِينٌ. (١)

وفي الاصطلاح: هي أذية غيره - بإذن الله - بالنظر إليه عن دهشة وإعجاب.

والعين حق، ولها تأثير على الإنسان، فمنها ما يقتل، ومنها ما يمرض، ومنها ما يمنع الإنسان عن الخير، أو يوقعه في البلاء.

والعين جاء ذكرها في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

يقول الله تعالى: ﴿وَإِن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيَرْفُقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ﴾ [القلم: ٥١] يعني: يحسدونك بأبصارهم. (٢)

قال غير واحد من المفسرين: إن الإصابة بالعين دليلها هذه الآية؛ فإنهم أرادوا أن يصيبوا بها رسول الله ﷺ، فنظر إليه قوم من العائنين، فقالوا: ما رأينا مثله، ولا مثل حُجَّتِهِ، وكان طائفة منهم تمرُّ به الناقة والبقرة السمينة، فيعينها، ثم يقول لجاريتها: خذي المِكتل والدرهم، وأتينا بشيء من لحمها فما تبرح حتى تقع. (٣)

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٣٣٢/٣) (٢) «المحرر الوجيز» (٣٥٤/٥)

(٣) «تفسير البغوي» (٢٠١/٨)، «تفسير القرطبي» (٢٥٤/١٨).

يقول ابن القيم رحمته الله: «كل عائن حاسد، وليس كل حاسد عائناً، فلما كان الحاسد أعم من العائن كانت الاستعاذة منه استعاذة من العائن، وهي سهام تخرج من نفس الحاسد، والعائن نحو المحسود والمعين، تصيبه تارة، وتخطئه تارة، فإن صادفته مكشوفاً لا وقاية عليه أثرت فيه ولا بد، وإن صادفته حاضراً شاكي السلاح لا منفذ فيه للسهم لم تؤثر فيه، وربما ردت السهام على صاحبها، وهذا بمثابة الرمي الحسي سواء، فهذا من النفوس والأرواح وذاك من الأجسام والأشباح.

وأصله من إعجاب العائن بالشيء، ثم تتبعه كيفية نفسه الخبيثة، ثم تستعين على تنفيذ سمها بنظرة إلى المعين». (١)

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الْعَيْنُ حَقٌّ، لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقُ الْقَدْرِ لَسَبَقْتُهُ الْعَيْنُ». (٢)

وفي الصحيح أيضاً عن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحَمَةِ وَالْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ» (٣)

وفي الصحيحين أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ». (٤)

وفي سنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ يُؤَمِّرُ الْعَائِنَ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ». (٥)

(١) «زاد المعاد» (٤/١٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٩٦).

(٤) البخاري (٥٧٤٠)، ومسلم (٢١٨٨).

(٥) أبو داود (٣٨٨٠)، وصححه ابن العراقي «طرح التثريب» (٨/٢٠٠)، والألباني «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦/٦١).



لأن ذلك له أثر في كشف البلاء بإذن الله .

روى الترمذي عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: يا رَسُولَ اللَّهِ، إن ولد جعفر تسرع إليهم العين أفأسترقى لهم؟ قال: «نَعَمْ، لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَسْبِقُ الْقَضَاءَ لَسَبَقْتُهُ الْعَيْنُ»^(١).

وأخرج أحمد وغيره من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أنه قال: رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل، فقال: والله ما رأيت كاليوم ولا جلد محبأة^(٢)، قال: فلبط سهل، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عامراً فتغيظ عليه، وقال: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ، أَلَا بَرَكْتَ اغْتَسِلَ لَهُ»، فغسل له عامر وجهه ويديه، ومرفقيه ورؤسبه، وأطراف رجله وداخله إزاره في قدح، ثم صب عليه، فراح مع الناس وقد برئ^(٣).

وهذا فيه دلالة على أثر العين، وأن مما يرفع هذا الأثر بإذن الله الوضوء كما جاء في حديث عائشة وفي غيره.

والعين كما يقول ابن القيم رحمته الله: «العين عينان:

عين معجبة: وهي التي تصدر بسبب الإعجاب لا بسبب الحسد وتمني زوال النعمة، وقد يعين الإنسان نفسه أو ولده، ولهذا شرع التبريك إذا رأى الإنسان ما يعجبه، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩].

(١) الترمذي (٢٠٥٩)، وأخرجه أحمد (٢٧٤٧٠)، وصححه ابن عبد البر «الاستذكار» (٤٠٩/٧).
 (٢) المخبأة: الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد؛ لأن صيانتها أبلغ ممن قد تزوجت «النهاية في غريب الحديث» (٣/٢).

(٣) أخرجه مالك (٣٤٦٠) وأحمد (١٥٩٨٠) وابن ماجه (٣٥٠٩).

وقال ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ، أَوْ مِنْ نَفْسِهِ، أَوْ مِنْ مَالِهِ مَا يُعْجِبُهُ، فَلْيَبْرِكْهُ فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ». (١)

ومن هذا النوع العين التي أصابت سهل بن حنيف رضي الله عنه كما تقدم.

أمَّا العين الثانية: فهي الحاسدة، هذه العين لا تصدر إلا من ضعيف الإيمان، ومن نفس خبيثة، والعائن والحاسد يشتركان في أن كل واحد منها تتكيف نفسه وتتوجه نحو من يريد أذاه، فالعائن تتكيف نفسه عند مقابلة المعين ومعاينته، وكذلك الحاسد يحصل له ذلك عند غياب المحسود أو حضوره أيضًا.

ويفترقان في: أن العائن قد لا يصيب من لا يحسده من جماد، أو حيوان، أو زرع، أو مال، أو غير ذلك. (٢)

وهذه العين الحاسدة: قد تكون عارضة، وقد تكون دائمة مع الشخص يعرف بها.

وقال رضي الله عنه: «إِذَا عَرَفَ الرَّجُلُ بِالْأَذَى بِالْعَيْنِ، سَاغَ بِلِ وَجْبِ حَبْسِهِ، وَإِفْرَادِهِ عَنِ النَّاسِ، وَيَطْعَمُ وَيَسْقَى حَتَّى يَمُوتَ، ذَكَرَ ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ نَصِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ وَدَفْعِ الْأَذَى عَنْهُمْ». (٣)

فإن لم يندفع أذاه بالسجن، وظل يقذف بشره خارج السجن فلإمام أن يقتله تعزيرًا.

(١) أخرجه أحمد (١٥٧٠٠).

(٢) ينظر: «بدائع الفوائد» (٢٣١/٢) بتصرف.

(٣) «مدارج السالكين» (٤٠٤/١).

أما علاج العين، فإن كان العائن معروفاً فيكون كما أرشد النبي ﷺ بأن يتوضأ له ثم يفيضه على جسده، وإن لم يعلمه فعلاجها بالرقى الشرعية، وبالاستقامة على طاعة الله بقراءة المعوذتين، وفاتحة الكتاب، وآية الكرسي، وما جاء من التحصينات النبوية كقول:

«أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»^(١).

«أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ»^(٢).

«أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذُرّاً وَبِراً، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْجُرُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ فَنِّ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَانُ»^(٣).

والتبريك إذا رأى شيئاً قال: ما شاء الله، وتبارك الله.

أما الحكم الشرعي للعين، فيقول الفقهاء:

إن كانت العين يستطيع القتل بها - يعني: العائن - ويفعله باختياره وجب به القصاص - كما ذكر ذلك المرداوي رَحِمَهُ اللهُ - وإن وقع ذلك منه بغير قصد الجنائية فيتوجه أنه خطأ، يجب عليه ما يجب في قتل الخطأ^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧١).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٤٦١).

(٤) «الإنصاف» (٤٤١/٩).



وذكر - أيضاً - ما أتلّفه المعيان بعينه، قال: «يتوجه فيه القول
بضمانه إلا أن يقع بغير قصده، فيتوجه عدم الضمان».^(١)





تأثير الظروف الطارئة على الحقوق والالتزامات

المراد بالظروف الطارئة: التبدل والتغير المفاجئ في الظروف والأحوال، وتأثير ذلك على عقود المقاولات والتوريد والصيانة وغيرها من العقود.

نجد بعض الناس قد تعاقد مثلاً مع مقاول على بناء مسكن بسعر متر على سبيل المثال بألف ريال، ثم طرأت أحوال وتغيرت الظروف، وتغيرت معها الأسعار تغيراً كثيراً، فأصبحت مواد البناء مثلاً بدل ما كان سعر الحديد بألف وخمسمائة ريال وصل إلى ضعف هذا المبلغ، وكذلك مثلاً في الإسمنت والأخشاب وغيرها.

والسؤال: هل هذا التغير الذي نشأ بسبب تغير الظروف والأحوال يؤثر على العقد من جهة تغير القيمة؟

والسؤال في الحُكم الشرعي في مثل هذه الأحوال التي أصبحت كثيرة الوقوع في العصر الحاضر، الذي يتميز بالعقود الضخمة بقيمة الملايين كالتعهد مع الحكومات في شق الطرق الكبيرة، وفتح الأنفاق في الجبال، وإنشاء الجسور العظيمة، والمجمعات لدوائر حكومية أو للسكنى والمستشفيات أو الجامعات، وكذا المقاولات التي تعقد مع مؤسسات أو شركات كبرى لبناء مصانع ونحو ذلك، مما لم يكن له وجود في الماضي البعيد، فهل يبقى المتعاقد الملتزم على حدود عقده وأسعاره قبل تبدل الظروف وطروء التغيرات الكبيرة، مهما تكبد في ذلك من خسائر تمسكاً

بمقتضى العقد وحدوده في الأسعار والكميات، أو له مخرج وعلاج من فقه الشريعة العادلة، يحقق الإنصاف بقدر الإمكان بين الطرفين؟

من المعلوم أن العقد واجب التنفيذ في الفقه الإسلامي، وإذا تم كان لازماً، ولا يجوز لأحد العاقدين الرجوع عنه، ولا تعديله، إلا ما ورد فيه نص من بطلان أو فسخ، ولا يجوز للقاضي أن يعدل العقد من غير رضا المتعاقدين جميعاً.

ومع ذلك؛ فيجوز في الفقه الإسلامي فسخ العقد للعدر، وهذا قريب مما يسمى بنظرية الظروف أو الحوادث الطارئة، فإذا طرأت حوادث استثنائية عامة، لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام العقدي وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدد بخسارة فادحة؛ جاز للقاضي بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين نقض الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إذا اقتضى العدل ذلك، ويقع باطلاً كل اتفاق خلاف ذلك.

فقد يطرأ بعد إبرام العقود ذات التنفيذ المتراخي تبدل مفاجئ في الظروف والأحوال تجعل تنفيذ أحد الطرفين لالتزامه كما ورد في العقد يلحق به أضراراً بالغة.

مثال ذلك: لو ارتفعت العملة ارتفاعاً مفاجئاً، أو ارتفعت أسعار المواد الخام في عقود المقابلة ارتفاعاً مفاجئاً، فما الحكم؟

لقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي^(١) بالنظائر الفقهية ذات الصلة بهذا الموضوع من فقه المذاهب واستعرض قواعد الشريعة التي لها

(١) ينظر: «قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة» (ص ١٠٤).



علاقة بهذا الموضوع مما يستأنس به، ويمكن أن يوصي بالحكم القياسي والاجتهاد الواجب فقهاً في هذا الشأن، كما رجع المجمع إلى آراء فقهاء المذاهب فوجد ما يلي:

أولاً: أن الإجارة يجوز للمستأجر الفسخ بالطوارئ العامة التي يتعذر فيها استيفاء المنفعة، كالحرب والظوفان ونحو ذلك.

بل الحنفية يسوغون فسخ الإجارة أيضاً بالأعذار الخاصة من المستأجر؛ مما يدل على أن فسخ هذه الإجارة للطوارئ العامة مقبول لديهم أيضاً بطريق أولى، فيمكن القول أنه اتفاق.

وذكر ابن رشد رحمته الله في بداية المجتهد تحت عنوان أحكام الطوارئ: «أنه عند مالك أن أرض المطر (أي: البعلية التي تزرع من ماء السماء فقط) إذا كرئت فمنع القحط من زراعتها، أو إذا زرعها المكترئ فلم ينبت الزرع لمكان القحط (يعني: بسببه) أن الكراء يفسخ، لأن الإجارة تنفسخ، وكذلك إذا استعذرت بالمطر حتى انقضى زمان الزراعة فلم يتمكن المكترئ من زرعها»^(١).

وذكر العلامة ابن قدامة رحمته الله في كتاب الإجارة من المغني: «أنه إذا حدث خوف عام يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة، أو تحصر البلد فامتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع أو نحو ذلك فهذا يثبت فيه للمستأجر الخيار، (يعني: خيار الفسخ)؛ لأنه أمر غالب يمنع المستأجر من استيفاء المنفعة، وأما إذا كان الخوف خاصاً بالمستأجر، مثل أن يخاف وحده لقربه العدو لم يملك الفسخ؛

(١) «بداية المجتهد» (٤/١٦).

لأنه عذر يختص به لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية فأشبهه المرض^(١).

وقد نص الإمام النووي رحمته الله في روضة الطالبين: «أنه لا تنفسخ الإجارة بالأعذار سواء أكانت إجارة عين أو ذمة، وذلك كما إذا استأجر دابة للسفر عليها فمرض، أو حانوتاً لحرفة فندم، أو هلكت آلات تلك الحرفة أو استأجر حمام فتعذر الوقود، - قال النووي- وكذا لو كان العذر للمؤجر بأن مرض وعجز عن الخروج مع الدابة، أو أكرى داره وكان أهله مسافرين فعادوا فاحتاج إلى الدار أو تأهل، قال: فلا فسح في شيء من ذلك؛ إذ لا خلل في المعقود عليه»^(٢).

وما يذكره العلماء في الجوائح التي تجتاح الثمار التي بيعت وهي على الأشجار بالأسباب العامة كالبرد، والجراد، وشدة الحر، والأمطار، والرياح ونحو ذلك مما هو عام يقررون سقوط ما يقابل الهلاك بالجوائح من الثمن، وهي قضية الجوائح المشهورة في السنة والفقه.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في مختصر الفتاوى: «من استأجر ما يكون منفعة إجارته لعامة الناس مثل الحمام والفندق والقيسارية فنقصت المنفعة المعروفة لقلّة الزبون لخوف أو حرب أو تحول سلطان ونحوه يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة»^(٣).

وقال ابن قدامة رحمته الله في المغني: «ولو استأجر دابة ليركبها أو يحمل عليها إلى مكان معين فانقطعت الطريق إليه؛ لخوف حادث، أو اكرى

(١) «المغني» (٣٣٨/٥).

(٢) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٢٣٩/٥).

(٣) «مختصر فتاوى المصرية» (٣٧٦/١).



إلى مكة فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق، فلكل واحد منهما فسخ الإجارة، وإن أحب إبقاءها إلى حين كان استيفاء المنفعة جازاً.^(١)

وقال الكاساني من فقهاء الحنفية في الإجارة من كتاب بدائع الصنائع: «إن الفسخ في الحقيقة امتناع من التزام الضرر، وإن إنكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن العقل والشرع؛ لأنه يقتضي أن من اشتكى ضرره فاستأجر رجلاً لقلعها فسكن الوجع يجبر على القلع، وهذا قبيح عقلاً وشرعاً».^(٢)

هذا وقد ذكر فقهاء المذاهب في حُكم الأعدار الطارئة كالمزارعة والمساقاة والمغارسة شبيه ما ذكروا في الإجارة.

وأيضاً قضى رسول الله ﷺ، وأصحابه من بعده، وقرر كثير من فقهاء المذاهب في الجوائح التي تجتاح الثمار ببرد أو صقيع أو جراد أو نحو ذلك من الآفات أنها تسقط من ثمن الثمار بقدر هذه الجائحة التي أصابت هذه الثمار التي بيعت على أشجارها، يسقط منها ما يعادل قيمة ما أتلفته الجائحة، وإن عمت الثمرة كله فإن الثمن يسقط كله.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ضَرَرٌ ولا ضِرَارٌ».^(٣)

وقد اتخذ فقهاء المذاهب من هذا القول قاعدة فقهية اعتبروها من دعائم الفقه الكبرى الأساسية، وفرعوا عليها أحكاماً لا تحصى في دفع الضرر وإزالته في مختلف الأبواب.

(١) «المغني» (٥ / ٣٣٩).

(٢) «بدائع الصنائع» (٤ / ١٩٧).

(٣) سبق تخريجه

(٤) أخرجه مالك (٢١٧١)، وأحمد (٢٢٧٧٨). وقد سبق.

ومما لا شك فيه أن العقد الذي يُعقد وفقاً لنظامه الشرعي يكون ملزماً لعاقديه قضاءً؛ عملاً بقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1].

لكن قوة العقد الملزمة ليست أقوى من النص الشرعي الملزم للمخاطبين به كافة.

ولذلك لما تأمل المجمع الفقهي الإسلامي في هذه المسألة وجد في مقاييس التكاليف الشرعية ومعايير حكمة التشريع أن المشقة التي لا ينفك عنها التكليف عادة بحسب طبيعته؛ كمشقة القيام في الصلوة ومشقة الجوع والعطش في الصيام، هذه المشاق لا تسقط التكليف، ولا توجب التخفيف لكن إذا جاوزت الحدود الطبيعية للمشقة المعتادة في كل تكليف بحسبه، أسقطته أو خففته، كمشقة المريض في قيامه في الصلوة ومشقته في الصيام ومشقة الأعمى والأعرج في الجهاد، فإن المشقة المرهقة عندئذ بالسبب الطارئ الاستثنائي توجب تدابير استثنائية يدفع الحد المرهق منها، وقد نص على ذلك وأسهب في بيانه وأتى عليه بكثير من الأمثلة في الأحكام الشرعية الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمته الله في كتابه الموافقات في أصول الشريعة.

فيتضح من ذلك أن الخسارة المعتادة في تقلبات التجارة لا تأثير لها في العقود، فكون أن الأسعار تبدلت بدلاً معتاداً بزيادة أو نقصان فإن ذلك في العادة لا ينفك عنها العقد؛ لأن طبيعة التجارة في مثل هذه الأمور أنها تتغير وتتقلب، وهذا التقلب لا تنفك عنها طبيعة التجارة، لكن السؤال فيما إذا جاوزت هذه التقلبات المعتاد المألوف بمثل تلك الأسباب الطارئة التي توجب عندئذ التدابير الاستثنائية؟



يقول ابن القيم رحمه الله: «إن الله أرسل رسله وأنزل كتبه بالعدل الذي قامت به السماوات والأرض، وكل أمر خرج من العدل إلى الجور، ومن المصلحة إلى عكسها فليس من شرع الله في شيء، وحيث ما ظهرت دلائل العدل وأسفر وجهه فثم شرع الله وأمره»^(١).

وقصد العقدين إنما تكشف عنه وتحده ظروف العقد.

هذا القصد لا يمكن تجاهله والأخذ بحرفية العقد، مهما كان النتائج، فمن القواعد المقررة في فقه الشريعة: أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

ولا يخفى أن طريق التدخل في مثل تلك الأحوال المعروضة من التبدل والتغير الفاحش في الأسعار في العقود المتراخية التنفيذ لأجل إيجاد الحل العادل الذي يزيل الجور إنما هو من اختصاص القضاء.

ففي ضوء هذه القواعد والنصوص المعروضة التي تنير طريق الحل والفقهاء السديد في هذه القضية المستجدة المهمة فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما يلي:

أولاً: في العقود المتراخية التنفيذ؛ كعقود التوريد، والتعهدات، والمقاولات، إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبديلاً غير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييراً كبيراً لأسباب طارئة عامة؛ لم تكن متوقعة حين التعاقد؛ فأصبح بها تنفيذ التزام العقد يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير، أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في

(١) «أعلام الموقعين» بتصرف (٤/٢٨٤).

هذه الحال عند التنازع بناءً على الطلب تعديل الحقوق والالتزامات بصُورَة توزع القدر المتجاوز للتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين؛ فتوزع القدر المتجاوز للتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين لرفع هذا الضرر.

كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه، إذا رأى أنّ فسخه أصلح، وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ؛ يجبر له جانباً معقولاً من الخسارة التي تلحقه من العقد، بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاق للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة الثقات.

ثانياً: يحق للقاضي أن يمهل الملتزم، إذا وجد أنّ السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيراً بهذا الإمهال.

ورأى المجمع في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقاً للعدل الواجب بين طرفي العقد، ودفعاً للضرر الملحق بأحد المتعاقدين لسبب لا يد له فيه، وأنّ هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة، ومقاصدها العامة، وعدلها.

والذين يقولون بنظرية الحوادث الطارئة يشترطون شروطاً، منها:

أولاً: أن يكون العقد متراخياً؛ ذلك أن طروء حوادث استثنائية لم يكن في الوسع توقعها وقت التعاقد يقتضي أن تكون هناك فترة من الزمن تفصل ما بين صدور العقد، وتنفيذه.

ثانياً: أن تجدد بعد صدور العقد حوادث استثنائية عامة؛ مثل الزلازل، أو الحروب، أو قيام تسعيرة رسمية، أو إلغاء هذه التسعيرة،



أو غير ذلك؛ من ارتفاع باهظ للأسعار، أو نزولٍ فاحشٍ فيها، ويجب أن تكون هذه الحوادث عامة بمعنى أن تكون شاملة لطائفة من الناس.

ثالثاً: أن تكون هذه الحوادث الاستثنائية ليس في الوسع توقعها، فإذا كانت متوقعة، أو كان في الوسع توقع هذه الحوادث، فلا يصح تطبيق هذه النظرية، أو هذا المبدأ.

رابعاً: أن تجعل هذه الحوادث تنفيذ الالتزام مُرهقاً، لا مُستحيلاً، فالحوادث الطارئ لا ينهي الالتزام، بل يرده إلى الحد المعقول، فتوزع الخسارة بين المدين والدائن، ويتحمل المدين شيئاً من تبعه الحادث.

وإن مراعاة الظروف الطارئة مستمد من أصول الشريعة؛ كما نصَّ على ذلك قرار المجمع الفقهي تحقيقاً للعدل الواجب بين طرفي العقد، ودفعاً للضرر الملحق بأحد المتعاقدين بسبب لا يد له فيه.





حُكْمُ نَسْخِ الْكُتُبِ وَالْأَشْرَطَةِ وَالْبَرَامِجِ الْخَاصَّةِ بِأَصْحَابِهَا عِبْرَ «الْإِنْتَرْنِت» دُونَ مَوَافِقَةِ أَصْحَابِهَا عَلَى ذَلِكَ

اتفقت جميع المعاهدات الدولية والإقليمية والأنظمة المحلية على أن برامج الحاسب الآلي تعد نوعاً من المصنفات الأدبية الخاضعة للحماية في أنظمة حماية حقوق المؤلفين.^(١)

فبرامج الحاسب الآلي والمصنفات الإلكترونية تتمتع بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية، بموجب المعاهدات الدولية.

كما تتمتع بالحماية إذا كانت تشكّل إبداعاً فكرياً، لا يحق لأي مؤسسة تجارية أو حكومية أو لفرد - بموجب النظام - قاموا بشراء نسخة لبرنامج أصليّ أن تستعمله فيما ليس مأذوناً فيه كوضعه على «الإنترنت»، وتناقل ونسخ هذا المصنف بدون إذن صاحبه.

إن ثورة المعلومات والاتصالات المتمثلة في الشبكة العالمية «الإنترنت»، وما يتم من خلالها من تبادل للمعلومات في مختلف أنواع العلوم والمعرفة، دعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية^(٢) إلى وضع

(١) ينظر: «الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي» لعبد الرحمن حسين (ص ٨٥)، «مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية» المجلد ٢٧ العدد ١١ لعام ٢٠٠٧م.

(٢) المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو (ويبو) (WIPO)، منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة، تعمل من أجل حماية الحقوق الملكية الفردية للأفراد. ظهرت في سنة ١٩٦٧م، وتأسست سنة ١٩٧٠م. مهمتها فرض الاحترام للخصوصية الفكرية في العالم بأسره، إضافة إلى حماية حقوق الفرد الملكية.



ضوابط لنقل المعلومات دون المساس بحقوق الآخرين من مؤلفين وغيرهم، وجعلت من الاعتداءات على حقوق المؤلفين أدبيًا ومعنويًا عبر شبكة «الإنترنت» وفق ما يلي:

أولاً: طرح أي مصنف عبر شبكة المعلومات «الإنترنت» بغير موافقة صريحة من المؤلف أو من ورثته يشكل اعتداءً على حقه الأدبي.

ثانياً: طرح المصنف عبر الشبكة العالمية «الإنترنت» بغير موافقة صريحة، من المؤلف أو من ورثته يشكل اعتداءً على حقه المالي.

فالأول على حقه الأدبي، والثاني يشكل اعتداءً على حقه المالي، وإن سبق نشره لأول مرة بموافقة المؤلف عبر وسائل أخرى، فلا يعني الموافقة على نشره مطبوعاً أن يحول إلى صيغة إلكترونية ثم تنشر عبر «الإنترنت».

ثالثاً: نسخ أي مصنف موجود أصلاً على الشبكة بموافقة المؤلف الصريحة فإنه يعتبر اعتداءً على حقه المالي إذا كان عرضه للفائدة العلمية أو الاطلاع فقط دون سماحه بنسخه واستغلاله تجارياً.

ولا شك في أن هذه الضوابط تحفظ لأصحاب الحقوق حقوقهم، وتعين أيضاً على تشجيع الابتكار؛ فإن شيوع قرصنة البرامج، وأيضاً الاعتداء على الملكية الفكرية يؤدي إلى العزوف عن التطوير والابتكار إذا علم المطور أو المبتكر أنّ ما ينتجه سيقوم آخرون بالسطو عليه، مع عدم دفع أي تكاليف تذكر إزاء هذا المنتج الجديد.

ولا شك أن هناك عناية شرعية بهذا الأمر، فالحق في الشريعة الإسلامية على نوعين:

حق لله: وهو الحق العام، أو حق المجتمع، وهو ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد من الناس.

وحق خاص: وهو ما يقصد به حماية مصلحة الشخص، سواء أكان الحق عامًا، كالحفاظ على الأموال، أم كان الحق خاصًا كرعاية حق المالك في ملكه، وحق الشخص في بدل ماله المتلف.

ولذلك فإن الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ هذا الحق، وحرمت الاعتداء عليه.

وما وضعت الدول من معاهدات وكانت المملكة العربية السعودية من جملة الدول التي دخلت في هذه المعاهدات وهذه الاتفاقيات، فإن ذلك يوجب عدم الاعتداء، وهو إجراء يتفق مع قواعد الشريعة ومقاصدها؛ لأن من مقاصد الشريعة حفظ الحق وإقامة العدل، وتحقيق المصلحة المشروعة، وذلك لكون الإنتاج المبتكر في هذه المنتجات منفعة ظاهرة الأثر، وثمره لجهد واضح، حتى أصبح هذا الحق ذا قيمة مالية في العالم لا يمكن تجاهلها ورعاية لحاجات الناس جاءت الشريعة بحفظ هذه الحقوق، وحفظ ضروراتهم في معاشهم، وذلك بحفظ أموالهم.

ولذا صدرت الفتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بأنه: «لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم؛ لقوله ﷺ: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(١)، ولقوله ﷺ: «لا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ»^(٢)، وقوله ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مُبَاحٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(٣) سواء كان صاحب هذا البرنامج

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والحاكم (٢٣٠٩)، والبيهقي (١١٤٢٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥)، والدارقطني (٢٨٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٧١) وغيره بلفظ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ».



مسلمًا أو كافرًا غير حربي؛ لأنَّ حقَّ الكافر غير الحربي محترم كحق المسلم» (١).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].
وقال ﷺ: «فإنَّ أموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ» (٢).

ولا شك في أنَّ كلَّ ألوانِ الاعتداء على أموال الآخرين داخلية في أكل المال بالباطل، وأكل مال مسلم بغير طيب نفس منه أكل له بالباطل. ولذلك فلا يجوز الاعتداء على هذه الحقوق، ولا يعني كونها بصيغة إلكترونية أنَّ ذلك يسقط حقَّ صاحبها في حفظ حقه المالي، فضلاً عن حقه الأدبي، وهو نسبة المصنف إلى صاحبه، فهذا لا يجوز شرعاً، ولا تحله ولا تسمح به الأنظمة والمعاهدات والاتفاقات الدولية.



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٣/١٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٠٦).

مصطلح الإرهاب

الإرهاب مصطلحٌ، يتردد كثيراً عبر وسائل الإعلام المختلفة، وفي الكثير من المحافل والمجامع الدولية.

والإرهاب: مصدر الفعل: أَرَهَبَ، بمعنى: خَوَّفَ^(١).

وقد أطلق مَجْمَع اللغة العربية في معجمه الوسيط على الإرهابيين، فقال: وصفٌ يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف، لتحقيق أهدافهم.^(٢)

غير أن كلمة الإرهاب تستخدم اليوم للرعب أو الخوف الذي يسببه فرد أو جماعة أو تنظيم، سواءً كان ذلك لأغراض سياسية أو شخصية أو غيرها.

فتطور ظاهرة الإرهاب جعلها لا تقتصر على الناحية السياسية فقط، بل شملت غير ذلك.

ولقد وضع مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي تعريفاً اصطلاحياً للإرهاب، فعرفه بـ: «أنَّه العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان، في دينه ودمه وعقله وماله وعرضه.

ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعلٍ من أفعال

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٢/٤٤٧).

(٢) «المعجم الوسيط» (١/٣٧٦).

العنف أو التهديد، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر.

ومن صنوفه: إلحاق الضرر بالبيئة، أو المرافق العامة، والأماكن الخاصة، أو العامة، أو الموارد الطبيعية.

فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه المسلمين عنها»^(١).

أما مجمع الفقه الإسلامي فقد قرر:

أن الإسلام يكرّم الإنسان من حيث هو إنسان، ويعنى بتقرير حقوقه ورعاية حمايته.

وأنّ الفقه الإسلامي هو أول فقه في العالم يقدم تشريعًا داخليًا ودوليًا للعلاقات البشرية في السلم والحرب.

وعرف المجمع الإرهابَ: بأنه العدوان، أو التخويف، أو التهديد ماديًا أو معنويًا، الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق، بشتى صنوف العدوان وصور الإفساد في الأرض.

وأكد مجمع الفقه الإسلامي أن الجهاد والاستشهاد لنشر العقيدة الإسلامية والدفاع عنها وعن حرمة الأوطان ليس إرهابًا، وإنما هو دفاع عن حقوق أساسية، لذلك كان من حق الشعوب المغلوبة على أمرها

(١) بيان مكة المكرمة بشأن التفجيرات والتهديدات الإرهابية الملحق بـ«قرارات مجمع الفقه الإسلامي» (ص ١٢).

والخاضعة للاحتلال أن تسعى للحصول على حريتها بكل الوسائل التي تتاح لها.

كما أن تحديد المفاهيم الخاصة مثل: الجهاد والإرهاب والعنف التي شاع استخدامها في وسائل الإعلام المختلفة مصطلحات علمية، لا يجوز استغلال أي مصطلح منها في غير ما يدل عليه أو يراد به.^(١)

لقد حفظ الإسلام للمسلمين أموالهم وأعراضهم وأبدانهم، وحرّم انتهاكها، وشدّد في ذلك، وكان من آخر ما بلّغ به النّبِيّ ﷺ أمته في حجة الوداع: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»، ثم قال ﷺ: «ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد». متفق عليه.^(٢)

وقال ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ».^(٣)

لقد جاء الإسلام بشريعة عادلة، معالجة لجميع نوازل البشرية بأسلوب فريد ومنهج قويم في الإصلاح بكافة مجالاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وحافظ على حرمة النفس والمال والعرض والعقل والدين.

ولذلك فإن من الأسباب التي ذكرها قرار المجمع لهذه الأعمال:

اتباع الفتاوى الشاذة، والأقوال الضعيفة والواهية، والأخذ بالفتاوى والتوجيهات ممن لا يوثق بعلمه أو دينه، والتعصب لها؛ مما يؤدي إلى

(١) ينظر: «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» (ص ٢٦٦).

(٢) البخاري (١٧٣٩)، ومسلم (١٦٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

الإخلال بالأمن وشيوع الفوضى وتهوين أمر السلطان الذي به قوام أمر الناس وصلاح أمور معاشهم وحفظ دينهم.

ومن الأسباب: التَّطَرُّف في محاربة الدين، وتناوله بالتجريح والسخرية والاستهزاء، والتصريح بإبعاده عن شؤون الحياة، والتغاضي عن تهجم المنحرفين عليه، وتنقصهم لعلمائه أو كتبه أو مراجعه وتزهيدهم في تعلمه وتعليمه.

والتدين فطرة لا غنى للناس عنه، فمتى حرموا من العلم بالدين الصحيح، ومن العمل به، تفرقت بهم السبل، وتلقوا كل خرافة، واتبعوا كل هوى مطاع وشح متبع، والله ﷻ أرسل نبيه محمداً ﷺ رحمةً للعالمين قال ﷻ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وقال عز من قائل: ﴿الرَّ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴿١﴾ اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ١-٢].

وقال تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَیْظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وقال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وقال ﷻ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

فلا يجوز إصاق تهمة الإرهاب بالدين الإسلامي الحنيف؛ فإن الإسلام دين الرحمة، ودين المحبة، ودين السلام يحرم ذلك، ووسم معتنقيه بالتطرف والعنف افتراء ظالم تشهد بذلك تعاليم هذا الدين

والأحكام المبينة في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وتاريخ المسلمين حافل بالشواهد على ذلك.

فالنبي ﷺ يقول: «بُعِثْتُ بِالْحَنْفِيَّةِ السَّمْحَةِ» (١).

وقال ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» (٢).

وقال ﷺ: «يسِّروا وَلَا تَعَسِّروا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا» (٣).

وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ» (٤).

وقال: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ» (٥).

وقال: «مَنْ يُحْرِمَ الرَّفْقَ يُحْرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ» (٦).

ولا شك أن المتأمل في واقع المسلمين اليوم، والذين اکتوا بنار هذا الإرهاب وهذه الأعمال العدوانية على النفس والمال وقطع الطريق وترويع الآمنين لا شك أنه يعلم أن ذلك من العدوان على الدين، بل يصور الدين بأنه يستبيح حرمة الدماء والأموال، ويرفض الحوار، ولا يقبل حلّ المشاكل والنزاعات مع مخالفه بالطرق السلمية كما يصور

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢٩١)، وللحديث شواهد، وقد صححه ابن حجر في «كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر» (ص ٣٧)، وشيخنا ابن باز في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢/٢٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٢٥)، ومسلم (١٧٣٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٩٣).

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٩٤).

(٦) أخرجه مسلم (٢٥٩٢).



المسلمين بأنهم دمويون يشكلون خطرًا على الأمن والسلم الدوليين، وعلى القيم الحضارية وعلى حقوق الإنسان.

وهذه لا شك أنها من إرادة الشر لأهل الإسلام وللمسلمين وتسويغ ضرب الإسلام والمسلمين بكل نقيصة وشر وبلاء وفتنة.

بل وتضر في نفس الوقت بمصالح الأمة الإسلامية وتعوق دورها الرائد في نشر الإسلام والأمن وتبليغ رسالة الإسلام للناس.

وتضر أيضًا في نفس الوقت بعلاقات المسلمين السياسية والاقتصادية والتجارية والثقافية والاجتماعية مع غيرهم من الشعوب، وتضييق على الأقليات الإسلامية التي تقيم في دول غير إسلامية بعزلهم سياسيًا واجتماعيًا، وتضر بهم اقتصاديًا سواء أكان هؤلاء من المقيمين في هذه الدول أم من الوافدين إليها لدراسة، أو لتجارة، أو لسياحة، أو لمشاركة في المؤتمرات والمحافل الدولية.

ولا شك أن هذه الأعمال الإرهابية التخريبية من تفجير المنشآت والجسور والمسكن الآهلة بسكانها الآمنين معصومي الدماء مع معصومي النفس والمال من مسلمين وغيرهم ممن أعطوا العهد والأمان من ولي الأمر بموجب موثيق ومعاهدات دولية، وخطف الطائرات والقطارات ووسائل النقل، وتهديد حياة مستخدميها وترويعهم، وقطع الطريق عليهم وإخافتهم وإفزازهم.

هذه الممارسات تشتمل على عدد من الجرائم المحرمة التي تعتبر في الشرع الإسلامي من كبائر الذنوب وموبقات الأعمال، قد رتب الشارع الحكيم على مرتكبها والمشارك فيها بالتخطيط، والدعم المالي والمعنوي، والإمداد بالسلح والعتاد، والترويج الإعلامي، والترويج



الالكتروني، وتزيينها، واعتبارها من أعمال الجهاد وصور الاستشهاد كل ذلك قد رتب الشارع عليه من العقوبات الرادعة الكفيلة بدفع شرهم ودرء خطرهم والاقتصاص العادل منهم ما يردع من تسول له نفسه سلوك هذا المسلك، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

فاللهم احفظ على المسلمين: دينهم، وأراضيهم، وأعراضهم، وأموالهم، واكبت أعداء الإسلام، وأعز الإسلام وأهله، وأذل الكفر وأهله، وأظهر دينك على الدين كله، ولو كره المشركون والكافرون.





مالية الحقوق والالتزامات

لاشك أن الناظر في هذه المسألة يجد أنه لا بد من معرفة معنى المال في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء.

أمّا في اللغة فقد قال ابن الأثير رحمته الله: «المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان. وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم.

ومال الرجل وتمول، إذا صار ذا مال. وقد موله غيره. ويقال: رجل مال: أي كثير المال، كأنه قد جعل نفسه مالاً، وحقيقته: ذو مال.

ومنه الحديث «مَا جَاءَكَ مِنْهُ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ عَلَيْهِ فَخُذْهُ وَتَمَوْلْهُ» أي اجعله لك مالاً.^(١)

وفي اصطلاح الفقهاء هناك اتجاهان مشهوران في تعريف المال، لهما تأثير ظاهر فيما نحن بصدده من جهة تقرير مالية الحقوق والالتزامات.

الاتجاه الأول: من ضيق مفهوم المال، وهم الحنفية، فاشتروا فيه أن يكون شيئاً مادياً محسوساً له وجود خارجي.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٤/٣٧٣)، والحديث أخرجه البخاري (٧١٦٤)، ومسلم (١٠٤٥).

قال السرخسي رحمته الله في تعريفه: «اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا لا به، ولكن باعتبار صفة التَّمول والإحراز»^(١).

وقال ابن عابدين رحمته الله: «المال ما يميل إليه الطَّبع، ويمكن ادِّخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم»^(٢).

الاتجاه الثاني: من وسَّع مفهوم المال، وهم الجمهور، فجعلوا المال ما يكون عينيا ومعنويًا.

قال الشاطبي رحمته الله: «أعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطَّعام والشَّراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات»^(٣).

وقال الشافعي رحمته الله: «ولا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلوس وما أشبه ذلك الذي يطرحونه»^(٤).

وقال الحجاوي رحمته الله في تعريف المال: «هو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة»^(٥).

ولا شك أن الاتجاه الثاني في تعريف المال، هو الأظهر والأوجه والأقوى، لأمر:

أولاً: أن قصر مفهوم المال على أشياء عينية مادية لم يرد في الشرع.

(١) «المبسوط» (٧٩/١١).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٥٠١/٤).

(٣) «الموافقات» (٣٢/٢).

(٤) «الأم» (١٧١/٥).

(٥) «الإقناع» (٥٩/٢).



ثانياً: أن التعريف اللغوي للمال، ينصر اتجاه الجمهور ويؤيد تعريفهم.

ثالثاً: أن العرف جار باعتبار مالية أشياء غير مادية كبعض المنافع والحقوق، ومن المتقرر أن ما لم يرد تحديده في الشرع فمرده للعرف.

رابعاً: أن الشارع الحكيم سوغ أن تكون المنفعة مهراً في النكاح، والمهر يجب أن يكون مالاً، قال تعالى: ﴿فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤].

وبعد هذا التقرير يتبين أن المنظور إليه في مالية الأشياء ليس هو عينية الشيء المادي، وإنما منفعته وأثره، فما لا منفعة فيه ليس مالاً ولو كان شيئاً عينياً، فالمناط في المالية هو المنفعة لا العينية.

وتأسيساً على هذا يتسع المناط أو القياس العام ليشمل كل منفعة ذات قيمة بين الناس، ولم يكن محرماً للانتفاع بها شرعاً.

فهذه ثلاثة قيود للمال:

١ - أن يكون له قيمة في العادة بحيث يتبادلها الناس ويتمولونه.

٢ - أن يشتمل على منفعة مقصودة.

٣ - أن يعتد بهذه المنفعة شرعاً.

وبهذا يتسع هذا المناط والقياس العام ليشمل كل شيء، ولو لم يكن مالاً في الأصل إذا ظهرت له منفعة فيما بعد، ما دام حكم المالية شرعاً يدور على مال الشيء من أثر ظاهر يتعلق بالنتفع، فأمصال اللقاح - مثلاً - قوامها في الأصل جراثيم ضارة، لكن أصبحت اليوم أموالاً لها قيمة عالمية مالية، بعد أن ظهر نفع هذه الأمصال في مقاومة الأوبئة.

فمناط المالية إذاً هو المنفعة، ولذلك كان بذل المال لا يجوز إلا في المنفعة بالاتفاق.

قال ابن عبد البر رحمته الله: «كل ما لا ينتفع به بيقين فأكل المال عليه باطل محرم»^(١).

وقال النووي رحمته الله: «ما لا نفع فيه ليس بمال، فأخذ المال في مقابلته باطل»^(٢).

وقال المازري رحمته الله: «يجب أن تعلم أن ما لا منفعة فيه أصلاً لا يجوز العقد به ولا عليه، لأن ذلك يكون من أكل المال بالباطل»^(٣).

يقول ابن تيمية شيخ الإسلام رحمته الله: «بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا، وهذا متفق عليه بين العلماء»^(٤).

وقال رحمته الله: «والمنفعة التي لا قيمة لها في العادة بمنزلة الأعيان التي لا قيمة لها لا يصح أن يرد عليها عقد إجارة ولا عقد بيع بالاتفاق»^(٥).

وقال رحمته الله: «العين والمنفعة التي لا قيمة لها عادة، لا يصح أن يرد عليها عقد بيع وإجارة اتفاقاً»^(٦).

وأما اشتراط أن يكون من غير حاجة أو ضرورة، فلا حاجة لرسمه كقيد ضابط وإنما هي استثناءات من أصل عام تجري في سائر أبواب

(١) «التمهيد» (٦/٢٤١).

(٢) «روضة الطالبين» (٣/٣٥٢).

(٣) «المعلم بفوائد مسلم» (٢/٢٣٩).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣١/٣٢).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٠/٣٠٥).

(٦) «الاختيارات الفقهية» (ص١٢٤).



الفقه، وقد أفردتها الفقهاء والأصوليون بالحديث في مثاني تصانيفهم وبينوا ضوابطها ووقت أعمالها.

هذه المالية للحقوق والالتزامات إنما نقررها إذا علمنا أن المال يتسع بمفهومه ليشمل المنافع، وإن لم تكن أعياناً.

وعلى هذا: ينظر إلى براءات الاختراع ورسوم الرخص التي يكون بها المنافع، كرخص الهواتف النقالة مثلاً التي بلغت مليارات الريالات، فهي ليست أشياء عينية، ولكنها معنوية تُعطى لجهة فتمنح بموجبها حق تقديم خدمة الاتصالات مثلاً.

وهذه المعاوضة للحقوق المعنوية التي ليست عينية قد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وصدرت به قرارات من مجامع فقهية كهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(١).

تضافرت هذه القرارات والفتاوى على اعتبار مالية هذه المنافع وهذه الحقوق المعنوية، لتمول الناس لها في هذا العصر، ولأنها أصبح لها في العرف المعاصر اعتباراً، ولها قيمة لتمول الناس لها، فأصبحت مجالاً للمعاوضة بين الناس.

وهذه المسألة تناولها الباحثون في ثنايا حديثهم عن الملكية والحق.

(١) ينظر: «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» (ص ٨٤)، «قرارات المجمع الفقهي الإسلامي» (ص ١٩٢)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٤/٣٧٧).



واختلف الفقهاء في اعتبار المنافع أموالاً؟ على قولين:

القول الأول: أنها ليست أموالاً متقومة بنفسها؛ لأنَّ الصفة المالية لا تثبت إلا بالتمول، وهو كسب الشيء وإحرازه وحيازته، وغير المحرز ليس مالاً متقوماً، والمنافع لا تحرز ولا تحاز مما يعني أن صفة المالية لا تتأتى عليها، هذا مذهب الحنفية^(١) وهو مصرح به لديهم كما في تعريف المال الذي تقدم معنا فإنهم يعرفون المال بأنه ما يتمول ويدخر للحاجة وهو خاص الأعيان فخرج به تملك المنافع.

القول الثاني: أن المنافع أموال متقومة مضمونة، تجري مجرى سائر الأموال من الأعيان، وهذا مذهب الجمهور.^(٢)

ولا شك أن قول الجمهور هو القول الراجح، ويضاف هنا أن هذا القول أعم في المعنى من المال، ولم يضيق النظر في الأعيان إذ المقصود الأعظم منها هو منافعها، وليست تقصد لذاتها.

يقول العز بن عبد السلام رحمته الله في كلام له عن المنافع: إنَّ الشرع قد قومها ونزلها منزلة الأموال؛ لأنَّ المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال.^(٣)

يقول الشيخ محمد العثيمين رحمته الله: المنفعة لا شك أنها من الأعواض المالية.^(٤)

(١) ينظر: «المبسوط» (٧٩/١١)، «حاشية ابن عابدين» (٥٠١/٤)

(٢) ينظر: «التمهيد» (٢٤١/٦)، «روضة الطالبين» (٣٥٢/٣)، «الشرح الكبير» (٧/٤).

(٣) ينظر: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (١٨٣/١).

(٤) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٢٣٣/١٠).

وعند التأمل في هذه المسألة فإننا نحتاج إلى أن نأخذ تطبيقاً معاصراً على هذه المسألة، وهي ما يسمى ويعرف ببيع التأشيريات والمتاجرة بها.

والتوصيف الفقهي لبيع التأشيريات إمّا أنها:

- ١ - معاوضة عن كفالة، وبالتالي يحرم أخذ العوض على ذلك.
- وهذا القول ذهب إليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وصدر به قرار هيئة كبار العلماء^(١).
- ٢ - معاوضة عن حق استخدام عامل، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

والراجع من التخريجين - والله أعلم - هو الثاني، لأنّ الكفالة شرعاً: هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين في المطالبة بدين أو عين أو نفس، وهي غير الكفالة التجارية التي يقصد بها الاتفاق الذي يمكن فيه المواطن غير المواطن من استخدام الترخيص بمزاولة المهن أو إقامة المشروعات

لكن ما حكم المعاوضة عن التأشيريات؟^(٢).

سبق أن بينا حكم ذلك وأنّ التحريم هو المتعين لأمر:

(١) أعدت اللجنة الدائمة بحثاً حول استقدام العمالة الأجنبية قدم لمجلس هيئة كبار العلماء، وقرر الباحثون المنع، وجاء في خاتمته: «وأخيراً؛ فالمسألة نظرية اجتهادية تجاذبتها جوانب الحظر والإباحة؛ لما فيها من الشبه بنظائر في كل منهما فترددت بينهما غير أنها إلى جانب الحظر فيما يظهر أقرب إلى جانب الإباحة، والنقاش عند عرض الموضوع وقت الاجتماع وتبادل الرأي فيه يكشف عن وجه الحق إن شاء الله».

(٢) سبق بحث هذه المسألة بالتفصيل.

- ١ - من قال: إنها عقد كفالة وضمان، فإنَّ أخذ الأجرة على ذلك ممنوع؛ لأن الكفالة والضمان من عقود التبرع، ومقصد الشرع فيها بذل المعروف، والمسألة منقول الإجماع فيها على المنع.
- ٢ - أن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، لأن التأشيرة ليست محلاً للعقد، فليست بمال متقوم شرعاً، والمبيع لا بد أن يكون مالاً، أو حقاً متعلقاً بمال.
- ٣ - أن فيه مخالفة للأنظمة التي سنّها ولي الأمر.
- ٤ - أن الكفالة الشرعية غير متحققة فيها، فلا يصح توصيفها بذلك.
- وبيع التأشيرات يحرم حتى على من خرّجها أنها حق للمعاوضة على حق استخدام عامل.
- وذلك أن بيع التأشيرات والمعاوضة عليها ممنوع نظاماً، وقد منع منه ولي الأمر.
- ولا شك أن القول بالمنع مع وجود النص النظامي لذلك مما يتوافق مع الأدلة الشرعية ومقاصد الشريعة وقواعدها.



مَسَائِلُ
فَقْهِيَّةٌ مُعَاَصِرَةٌ

في الاتصالات



التكليف الفقهي لمقدم خدمة الإنترنت

كان الاتصال بالإنترنت سابقاً يتم عبر الجامعات والمكاتب الحكومية والمؤسسات العسكرية التي كانت تملك الموارد الكافية لشراء الجيل الأول من الحواسيب العالية التكلفة، ولكن مع التطور في البرامج والتجهيزات الحاسوبية التي تُسهّل عملية نقل المعلومات والبيانات عبر الخطوط الهاتفية أو عبر الأقمار الصناعية أو الكهرباء، ومع النمو في امتلاك الحاسبات الشخصية أصبح الاتصال بالإنترنت يسيراً على الأفراد، ومتمسراً لهم، وقد أدى هذا إلى إيجاد قطاع خدمي يسمى قطاع مقدمي خدمات الإنترنت.

ويقصد بمقدم خدمة الإنترنت: الجهة التي تقدم للمستخدمين المزودين بحاسبات آلية الدخول إلى الخطوط السريعة للإنترنت، فهي تقدم للمستخدمين خدمة توصيلهم بشبكة الإنترنت بموجب عقود اشتراك.

وفي المملكة العربية السعودية تمثل «مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية» القناة الرئيسة التي ينهل منها جميع مقدمي خدمات الإنترنت في المملكة، والذين يوفرونها من بعد ذلك للمستخدمين، ويلتزم مقدم خدمة الإنترنت بضمان جودة خدمة الإنترنت المقدمة للمستخدمين.

وعليه، فهو يلتزم بالتعويض عن الفترات الزمنية التي لا تصل فيها الخدمة المقدمة إلى مستوى الجودة المحددة في الضمان، فأى انقطاع للخدمة يجاوز خمس دقائق يلتزم مقدم خدمة الإنترنت بالتعويض المناسب له بحسب التحديد المتفق عليه مسبقاً.

وقد أعطت مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ضماناً للخدمة يغطي الأعمال التي تكون المدينة مسؤولة عنها، وتعوض كل ساعة عطل بأجر ساعتين، ولا يشمل هذا الضمان انقطاعات المدينة التي يكون الخط الخارجي هو المسؤول عنها.

أما التكيف الفقهي لمقدم خدمة الإنترنت: فالعقد بين موثر الخدمة وبين المشتركين هو عقد إجازة؛ لأن مقدم الخدمة يقوم بتأمين هذه الخدمة مقابل رسوم معينة، ومقدم الخدمة هنا أجير مشترك^(١)؛ لأنه يتقبل تقديم الخدمة لأكثر من واحد في وقت واحد، ويعمل لهم؛ فيشتركون في منفعته واستحقاقها.

والإجازة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القَصَص: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَخِذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧].

وأما السنة، فقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»^(٢).

(١) سمي مشتركاً لاشتراكهم في منفعته، وهو ضامن لما جنت يده، فالأجير المشترك هو الذي يقع العقد معه على عمل معين كخياطة الثوب وبناء الحائط وحمل شيء إلى مكان معين أو على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها، سمي مشتركاً لأنه يتقبل أعمال الاثنين أو ثلاثة أو أكثر في وقت واحد ويعمل لهم، فيشتركون في منفعته واستحقاقها.

(٢) البخاري (٢٢٧٠).

وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكرٍ رجلاً من بني الدليل هادياً خريئاً». (١)

وأما الإجماع، فقد قال ابن قدامة رحمته الله: «وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة، إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصبم أنه قال: لا يجوز ذلك؛ لأنه غرر - يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق - وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار، وسار في الأمصار». (٢)

ويشترط لصحة الإجارة ستة شروط:

الأول: أن تكون من جائز التصرف؛ لأنه عقد تمليك في الحياة فأشبهه البيع.

الثاني: أن تكون المنفعة معلومة.

الثالث: أن يكون عوض الإجارة معلوماً وهو الأجر؛ لأنه عوض في عقد معاوضة، فوجب أن يكون معلوماً كالثمن في البيع، وكل ما جاز ثمناً في البيع جاز أن يكون عوضاً في الإجارة، فلا بد من أن يكون العوض الذي يأخذه مقدم خدمة الإنترنت معلوماً فلا يصح أن يكون مجهولاً.

الرابع: التراضي من الطرفين.

الخامس: أن تكون المنفعة مباحة، ومقدوراً على استيفائها، فلا تجوز إجارة منفعة محرمة؛ لذا فإن تقديم خدمة الإنترنت لمن يستغلها في

(١) البخاري (٢٢٦٤).

(٢) «المغني» (٣٢١/٥).

محرم كالمواقع الإباحية أو المواقع التنصيرية أو غيرها من الاستغلال المحرم لا يجوز.

السادس: أن تكون إجارة العين من مالك لها، أو مأذون له فيها يعني مأذون بالتصرف فيها.

وبعد توافر هذه الشروط يكون مقدم خدمة الإنترنت ملتزمًا بضمان هذه الخدمة؛ لأنَّ: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ»^(١)، ومن ذلك الصيانة والتعويض في حال انقطاع هذه الخدمة إذا كان بسببه.

أمَّا مقدم خدمة الاتصال بالإنترنت، وهو موفر خدمة الاتصال الهاتفي سواء كان بالخطوط الهاتفية السلكية أو اللاسلكية أو الاتصال عن طريق الأقمار الصناعية، أو عن طريق الكهرباء، وتقوم شركة الاتصالات السعودية في المملكة العربية السعودية بمهمة مقدم خدمة الاتصال الهاتفي، فتقوم شركة الاتصالات بربط مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بالإنترنت العالمية خارجيًا، وتقوم بربط مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بمزود خدمة الإنترنت في المملكة بالمستخدمين العاديين.

ولذلك يقوم مقدم خدمة الإنترنت بربط المشترك بالإنترنت من طريق الهاتف، ويلتزم دفع رسوم معينة عن استعماله للخط الهاتفي، وفي المقابل يلتزم مقدم خدمة الاتصال بالإنترنت بجودة الخطوط الهاتفية المستخدمة للوصول إلى الإنترنت.

وتنص العديد من أنظمة التعاملات الإلكترونية على عدم تحميل

(١) سبق تخريجه.

مقدمي خدمة الاتصال بالإنترنت مسؤولية المعلومات أو البيانات المستخدمة والمتبادلة.

ولكنَّ التكييف الفقهي لمقدم خدمة الاتصال بالشبكة - كما قلنا - أنه أجير مشترك؛ لأنه يتقبل تقديم الخدمة لأكثر من واحد في وقت واحد، ويعمل لهم فيشتركون في منفعتها واستحقاقها، ولذا فهو ضامن.

فمقدم خدمة الاتصال بالشبكة يكون ملتزماً بضمان ما التزم به من صيانة هذه الخدمة والتعويض في حالة انقطاع الخدمة أو ضعف جودتها.

وقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يُضمّن الصَّبَاغ والصَّوَاغ والأجراء ويقول لا يصلح الناس إلا هذا.^(١)

ولأن عمل الأجير المشترك مضمون عليه، فما تولد منه يجب أن يكون مضموناً.

ودليل ذلك: أنه لا يستحق العوض إلا بالعمل، وأن ما يصنعه ويعمله لو تلف في حزره بعد عمله لم يكن له أجر في ما عمل فيه، وكان ذهاب عمله من ضمانه، بخلاف الأجير الخاص فإنه إذا أمكن المستأجر من استعماله استحقَّ العوض بمضي المدة وإن لم يعمل، وما عمل فيه من شيء فتلف من حزره لم تسقط هذا أجرته ولو تلف هذا الذي عمله.

فهنا فرق بين الأجير المشترك والأجير الخاص:

فالأجير المشترك: يضمن ولو تلف هذا الذي عمله في حزره بعد

(١) ينظر السنن الكبرى للبيهقي (١١٦٦٤)

عمله وإنما هو يستحق الأجر على عمله إذا قام به وأداه ولو تلف في
حرزه بعد العمل فلا أجر له.

أما الأجير الخاص: فإنه لا تسقط الأجرة بتلف هذا الذي عمله في
حرزه ولو تلف؛ لأنه يستحق العوض بعمله، لا بأداء هذا الذي عمل.

والمقصود: أنَّ العقد بين المقدم لخدمة الاتصال بالشبكة وبين
الأطراف المستفيدة كمقدم خدمة الإنترنت والمستخدم العادل الإنترنت،
وبينه وبين مدينة الملك عبد العزيز هو عقد إجارة يشترط له شروط
الإجارة التي ذكرناها في مقدم كلامنا في هذه المسألة.





حُكْمُ إنشاءِ وزيارةِ المواقعِ على الشبكةِ العالميةِ الإنترنت

الموقع على الإنترنت هو معلومات مخزنة في شكل صفحات، وكل صفحة تشتمل على معلومات معينة تشكلت بواسطة مصمم الصفحة باستعمال مجموعة من الرموز تسمى لغة تحديد النص الأفضل.

والشبكة العنكبوتية أو نظام الويب الذي ابتكر في عام (١٩٨٩م) يركز على فكرة تخزين معلومات مع القدرة على إقامة صلات وعلائق ترابطية مباشرة فيما بينها على غرار الترابط الحاصل في نسيج الشبكة التي يصنعها العنكبوت، ومن هنا أطلقت تسمية الويب على هذا البرنامج الذي وزعه المبتكر له مجاناً عبر شبكة الإنترنت في عام (١٩٩١م)، واعتمد في المرحلة الأولى عام (١٩٩٣م) من خلال برامج التصفح.

ولزيارة المواقع على الشبكة لا بد من أن يكون ذلك عن طريق متصفح للشبكة والمتصفح عبارة عن برنامج يعرض الوثائق الموجودة على الشبكة العنكبوتية بطريقة تتلاءم مع الاستعمال المرئي، وتؤدي بعض هذه المتصفحات خدمات أخرى أيضاً مثل: التحميل الذاتي ومجموعة الأخبار والبريد الإلكتروني وغير ذلك.

وهناك أيضاً بعض البرامج التي يمكن أن تستخدم لعرض الصور والأفلام والأصوات التي لا يستطيع المستعرض عرضها بنفسه وهذه البرامج تسمى البرامج المساعدة.

والشبكة العنكبوتية هي عبارة عن مواقع وهذه المواقع التي تكون تحتوي على صفحات، وجميع هذه الصفحات مكتوبة بلغة ترميز النصوص المترابطة، وهي لغة تصميم بدائية للصفحات العنكبوتية.

ولإنجاز الصفحة على الشبكة المعلوماتية فإن هناك العديد من أدوات والتصميم الجيدة التي تجعل من السهل حتى على المبتدئين إنتاج صفحات جيدة دون معرفة لتفاصيل لغات كتابة الصفحات على مواقع الإنترنت.

هذه لمحة مختصرة عن شبكة المعلومات العالمية «الإنترنت»، ولا شك أنها حدث ضخم في زماننا المعاصر الذي نعيشه.

ولك أن تتصور أن هذه الشبكة مع حداثتها فإن عدد المستخدمين قد بلغ مطلع عام (٢٠٠٢م) أكثر من ألفي مليون مستخدم على مستوى العالم، فإذا كان الأمر كذلك فإن استخدام الشبكة والدخول فيها تعثره الأحكام التكليفية الخمسة: الوجوب، الندب، الإباحة، التحريم، والكراهة.

فقد يكون استخدام الإنترنت والدخول فيها واجباً، وذلك في حق العالم المتمكن القادر على استخدام الإنترنت إذا تعين في حقه وجوب بيان حُكم شرعي، أو الرد على شبهة مضللة فيتعين في حقه الأمر بالخير والنهي عن المنكر عبر هذه الوسيلة المهمة.

يقول شيخنا ابن باز رحمته الله عن استخدام وسائل الإعلام في الدعوة إلى الله: «أنجح الطرق في هذا العصر وأنفعها استعمال وسائل الإعلام؛ لأنها ناجحة وهي سلاح ذو حدين. فإذا استعملت هذه الوسائل في الدعوة إلى الله وإرشاد الناس إلى ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من طريق



الإذاعة والصحافة والتلفاز فهذا شيء كبير ينفع الله به الأمة أينما كانت، وينفع الله به غير المسلمين أيضا حتى يفهموا الإسلام وحتى يعقلوه ويعرفوا محاسنه ويعرفوا أنه طريق النجاح في الدنيا والآخرة»^(١).

فاستثمار «الإنترنت» في الدعوة إلى الله، وبيان الحق للخلق وإقامة الحجة عليهم من الواجبات الشرعية.

ولقد أنشئت بحمد الله مواقع على الإنترنت لخدمة الدعوة إلى الله ﷺ، وأسهمت هذه المواقع في نشر العلم الشرعي والدعوة إلى دين الله، وإقامة الحجة على الخلق، والدفاع عن دين الإسلام، والذب عن عقيدته الصافية.

إن الدعوة إلى الله لا بد أن تواكب التطور في المجتمعات المعاصرة، فقد أصبحت لغة الحاسب الآلي هي لغة العصر التي يفهمها كثير من الناس اليوم، وأصبحت الأمية عندهم هي الجهل بالحاسب وتشغيله والاستفادة منه، فالحاجة ماسة إلى حوسبة البرامج والأعمال الدعوية عبر الإنترنت، وبذل الجهود في الاستفادة من هذه الشبكة في نشر الإسلام والرد على أعدائه، لاسيما أن غير المسلمين من النصارى واليهود وأصحاب التوجهات الباطنية استغلوا شبكة الإنترنت بشكل ظاهر في نشر معتقداتهم.

ولقد تمكنت إحدى الجماعات الشاذة في فكرها وسلوكها من إيجاد أتباع لها في العالم العربي باستخدام الإنترنت، وهي جماعة «عباد الشيطان» حيث يوجد لهم أكثر من ثلاثة آلاف موقع على شبكة الإنترنت

(١) «مجموع مقالات وفتاوى متنوعة» (٣٠١/٢٧)

بأسماء مختلفة وبالمضمون نفسه، وذلك لضمان اطلاع أكبر عدد ممكن من المستخدمين على هذه المعلومات.

كما أنّ الجماعات التكفيرية، والجماعات الحزبية بشتى مسمياتها قد أوجدت لها مساحات واسعة في فضاء «الإنترنت»؛ مما يؤكد الحاجة الماسّة إلى الاستفادة من الشبكة العالمية بخدماتها المختلفة في سبيل الدعوة إلى الله، وعرض الإسلام بصورته النقية الصحيحة، والتصدي لشبهات المغرضين.

وقد يكون استخدام الإنترنت محرماً، وذلك في حق من يستعين بها على فعل المحرمات، كالدخول على المواقع الإباحية ومشاهدة الصور المحرمة والمشاهد الفاسدة، وكذلك في حق من يستغل الإنترنت في نشر المذاهب الهدامة والعقائد الفاسدة والأخلاق الرديئة والأفكار الباطلة بل أنشئت في الإنترنت مواقع لتعليم الانتحار والسرقة وغير ذلك من المحرمات.

وقد يكون استخدام الإنترنت مستحباً، وذلك في حق من يستفيد من هذه الإنترنت من شبكة الإنترنت في فضائل الأعمال والأخلاق والتزود بالخير وغير ذلك.

وقد يكون استخدام الإنترنت مكروهاً في حق من يسرف في استعمال الشبكة في غير مصلحة ظاهرة، أو ينشغل بها عن نوافل الطاعات والعبادات.

وقد يكون استخدام الإنترنت مباحاً إذا كان فيما لا محرم فيه ولا مكروه، كالاطلاع على الصحف ومعرفة الأخبار والمعلومات العامة وغير ذلك.



إبرام العقود التَّجَارِيَّة عبر وسائل الاتصال الحديثة

يعيش العالم في هذا العصر ثورة معلوماتية من خلال التطور في وسائل الاتصالات الحديثة والتقنيات المتطورة في هذا المجال، جعلت العالم كله من الناحية المعلوماتية والاتصالية قرية واحدة ينتشر الخبر فيها وهو ابن لحظته من أذناها إلى أقصاها وفي كل اتجاه، ولذلك أطلق على هذا العصر عصر المعلومات وعصر الاتصالات، ولعل من أبرز الاستخدامات الحديثة للتقنية إبرام العقود التَّجَارِيَّة عبر «الإنترنت»، وهو جزء مما اصطلح على تسميته بالتجارة الإلكترونية.

لم تعد التجارة الإلكترونية أسلوبًا حديثًا من أساليب التجارة الدولية فحسب، بل إنَّ ما أحدثته التجارة الإلكترونية من تغيير في الفكر الاقتصادي لم يكن يدور بخلد معظم المفكرين في قطاع المال والأعمال، فبينما شكك بعض الناس في الفوائد المتوقعة من استخدام الوسائل الآلية وفي مقدمتها «الإنترنت» نجد أن استخدام هذه الوسائل أعطى فوائد عديدة مما حدا بكثير من الناس إلى إعادة النظر في كيفية الاستفادة منها على نحو يمكنهم من المنافسة في الأسواق العالمية.

لقد حظي هذا الأسلوب الجديد من أساليب التجارة الحديثة باهتمام عالمي متزايد، ومن أبرز المؤشرات على تزايد الاهتمام بالتجارة الإلكترونية ما شهدته السنوات الماضية من زيادة مطردة في حجم ومعدلات نمو التجارة الإلكترونية، فلقد مكَّنت شبكة الإنترنت الأفراد والقطاعات التَّجَارِيَّة من الاستفادة من تقنيات التجارة الإلكترونية.

ولقد أصبح للتجارة الإلكترونية تأثيرات واضحة على أسلوب إدارة الأنشطة الاقتصادية وممارسة الأعمال التجارية وما يتصل بها من خدمات كما امتد تأثيرها ليشمل العلاقات التي تحكم قطاعات الأعمال والمستهلكين.

والعقد في الشريعة الإسلامية يطلق بإطلاقين: عام وخاص.

فالمعنى العام: يراد به كل التزام تعهد الإنسان بالوفاء به، سواء كان في مقابل التزام آخر كالبيع والشراء ونحوه، أم لا كالنذر والطلاق واليمين؛ وسواء كان التزاماً دينياً كأداء الفرائض والواجبات، أو التزاماً دنيوياً.

قال أبو بكر الجصاص رحمته الله: «كل شرط شرطه إنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد، وكذلك النذور، وإيجاب القرب، وما جرى مجرى ذلك»^(١).

فالعقد بمعناه العام لا يشترط فيه تطابق إرادتين بل يتحقق بإرادة منفردة.

أما المعنى الخاص للعقد: فهو الالتزام الذي لا يتحقق إلا من طرفين، وهذا هو المعنى المراد عند إطلاق الفقهاء لفظ العقد، فهم يعنون به صيغة الإيجاب والقبول الصادرة من متعاقدين.

وإجراء العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة الأصل فيه الإباحة والحل كغيره من العقود.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «إن تصرفات العباد في الأقوال والأفعال نوعان: عبادات، يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في

(١) «أحكام القرآن» (٢/ ٣٧٠).

دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع.

أما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما احتاجوا إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظه الله؛ لأن الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لا بد أن تكون مأمورًا بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه أنه عبادة؟ وما لم يثبت من عبادات أنه منهي عنه كيف يحكم على أنه محظور؟ ولهذا كان الإمام أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله.

والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرّمه الله، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [السّورى: ٢١]... وهذه قاعدة عظيمة النفع، وإذا كان كذلك فنقول البيع والهبة والإجارة وغيرها هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم كالأكل والشرب واللباس، فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه المصلحة الراجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها.

وإذا كان كذلك فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة، وإن كان بعض ذلك قد يستحب أو يكون مكروهًا وما لم تحد الشريعة في ذلك حداً فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي»^(١).

(١) «مجموع الفتاوى» (١٦/٢٩).

والعقد لا يتحقق إلا بوجود أركانه الثلاثة: الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه، قال البهوتي رحمته الله: «للبيع ثلاثة أركان: عاقدان، ومعقود عليه، وصيغة»^(١).

واقصر الحنفية على ذكر الإيجاب والقبول عند كلامهم عن أركان العقد، من ذلك قولهم «البيع ليس إلا الإيجاب والقبول لأنهما ركناه»^(٢).

وما قاله الحنفية من اعتبار الصيغة ركن العقد يقتضي بالضرورة وجود الركنين الآخرين عند غيرهم إذ لا يتصور تحقق الإيجاب بدون موجب ولا قبول بغير قابل، كما أن الإيجاب والقبول يقتضي وجود محل يجري التعاقد عليه.

والعقد عبارة عن ارتباط ارادتين في مجلس واحد يسمى مجلس العقد، وهذا الارتباط ينبنى على الرضا والاختيار الذين يعتبران أساس العقد، وبما أن الرضا أمر خفي ليس بالإمكان معرفته أقام الشارع الحكيم ما يدل عليه من قول أو فعل محسوس وبهذا تكون الإرادة الظاهرة هي المظهر الخارجي للتعبير عن الإرادة الباطنة، ولذلك إنما احتيج في البيع إلى الصيغة؛ لأنه منوط بالرضا، قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

فصيغة العقد تعني ما يظهر حقيقة رغبة المتعاقدين في إنشاء العقد سواء كان هذا التعبير باللفظ أو بالفعل أو بما سواهما.

(١) «شرح منتهى الإرادات» (٥/٢).

(٢) «المبسوط» (١٢/١٨٠)، «بدائع الصنائع» (٥/١٣٣).



وهذه الصيغة التي اصطلح الفقهاء على تسميتها بالإيجاب والقبول، ليس لها صيغة محددة، بل من تتبع ما ورد عن النَّبِيِّ ﷺ وعن الصحابة والتابعين من أنواع المبيعات والمؤاجرات والتبرعات علم ضرورة أنهم لم يكونوا يلتزمون صيغة محددة من الطرفين، فكل ما يدل على الرضا سواء كان لفظاً أو فعلاً فإن ذلك يكون إيجاباً وقبولاً.

وإجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة كالبرقية والتلكس والفاكس والحاسب الآلي صدر فيه قرار من مجمع الفقه الإسلامي جاء فيه:

«إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع، بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة.

ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات.

وباستحضار ما تعرّض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرّسول.

وما تقرر أيضاً من أن التعاقد بين الحاضرين يُشترط له اتحاد المجلس ما عدا الوصية والإيضاء والوكالة، ويُشترط له تطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العارضين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف، قرّر ما يلي:

أولاً: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرّسول)، وينطبق ذلك على البرقية

والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجّه إليه وقبوله.

ثانياً: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف والأجهزة اللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء.

ثالثاً: إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً على البقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

رابعاً: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.^(١)

خامساً: ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات.^(٢)



(١) سبق بحث هذه المسائل.

(٢) «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» (ص ٩٨).



العقد الإلكتروني

العقد الإلكتروني: هو اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل.

ومن هذا التعريف يمكن القول إن العقد الإلكتروني يتميز بالآتي:

أولاً: عدم وجود مجلس عقد مادي بين الأطراف لحظة تبادل التراضي.

ثانياً: صدور الإيجاب واقتران العرض به يتم بطريق سمعي بصري عبر شبكة المعلومات والاتصالات الدولية بالتفاعل بين طرفين يضمهما مجلس واحد حُكْمِي لا حقيقي.

ثالثاً: أن أطراف العقد موجودون في أماكن مختلفة.

رابعاً: أن المبيع لا يمكن رؤيته والحُكْم عليه تماماً إلا بعد الحصول عليه وتسلمه.

ويتبين مما سبق أن العقد الإلكتروني ينتمي إلى زمرة العقود التي اصطلح القانونيون على تسميتها بالعقود التي تبرم عن بُعد، فهذا العقد لا يوجد فيه مجلس مادي للمتعاقدين، ويتم فيه الإيجاب والقبول عن بعد بوسائل مختلفة فينتقل القبول بوساطة هذه الوسائل.

ومن العقود الإلكترونية: البيع والشراء عبر شبكة المعلومات العالمية «الإنترنت». وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: بيع السلعة، حيث يتم اختيار السلعة عبر الموقع المعروضة من خلاله، ثم بعد الموافقة على ثمنها يتم دفع الثمن.

فعلى سبيل المثال: عند الرغبة في شراء كتاب معين فهناك العديد من المكتبات التي تعرض الكتب من خلال شبكة المعلومات الإنترنت، فيتم طلب الكتاب وتسجيل المعلومات المطلوبة ودفع الثمن، ثم يتم بعد ذلك شحنه إلى المشتري، وقد تكون السلعة المشتراة عبارة عن برنامج معين فيتم شراؤه ومن ثم تحميله على جهاز المشتري مباشرة، وقد توسعت هذه التجارة في السنوات القليلة الماضية، فأصبح بإمكان المرء أن يتعامل بهذه الطريقة للأغلب مستلزماته.

القسم الثاني: هو أداء خدمة والخدمات المقدمة عن طريق الإنترنت متعددة ومتنوعة، فقد تكون الخدمة على شكل معلومة معينة مثل الإجابة عن أسئلة امتحانات لمادة من المواد في إحدى السنوات الدراسية، أو تكون الخدمة إجراء عملية جراحية فتجرى العملية الجراحية لمريض في مكان، والطبيب في مكان آخر عن طريق الأجهزة الإلكترونية دقيقة المتصلة بالإنترنت وقد تكون الخدمة الحجز في الفنادق وخطوط الطيران وغير ذلك.

لكن من المهم فقهاً أن نعلم أنه يشترط لصحة العقد - في الجملة - ما يلي:

أولاً: تراضي أطراف العقد، والرضا هو أساس العقود.

فلابد أن يكون العقد عن رضا واختيار، قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً
عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴿[النِّسَاء: ٢٩].

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ
عَنْ تَرَاضٍ»^(١).

فإن كان أحد العاقدين مُكرهًا لا يصح هذا العقد إلا أن يكون
الإكراه بحق كالذي يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه.

وذهب الحنفية إلى أن الرضا شرط لصحة العقود التي تقبل
الفسخ^(٢) أما التي لا تقبل الفسخ فعندهم أن الرضا ليس شرطًا لصحتها،
فيقولون: إنما الرضا شرط لصحة العقود التي تقبل الفسخ كالعقود المالية
مثل البيع، وأما العقود التي لا تقبل الفسخ عندهم فالرضا ليس شرطًا
لصحتها كالطلاق والنكاح والعتاق وغيرها؛ لأن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثُ
جِدْهِنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ»^(٣).

ومن المعلوم أن الرضا بآثار العقد لا يتحقق مع الهزل، وعليه
قسّموا - أي الحنفية - العقود إلى ما تقبل الفسخ وما لا تقبل الفسخ،
فاشترطوا الرضا في القسم الأول ولم يشترطوه في القسم الثاني، على
أنهم جعلوا الاختيار أساسًا لجميع العقود.

واشترط المالكية والشافعية والحنابلة^(٤) وجود الرضا في جميع

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥)، وابن حبان (٤٩٦٧)، وحسنه ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٥/٢)،
والألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٤٦٠/١)، رقم (٢٣١٨).

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (١٧٦/٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، وصححه الألباني.

(٤) «الفروع» (١٢٤/٦)، «الإنصاف» (٢٦٥/٤)، «الحاوي الكبير» (١٣/٥)، «مختصر خليل»
(ص١٤٣).

العقود إلا إذا دل دليل خاص على عدم اعتباره فيه، مثل: الهزل في الطلاق والنكاح والرجعة، فعلى رأي الجمهور إذا لم يتحقق الرضا لا ينعقد العقد سواء أكان مالياً أم غير مالي.

وهناك عيوب تؤثر في الرضا، من ذلك: الإكراه والجهل والغلط والتدليس والغرر.

وكون الرضا مقيداً برضا شخص آخر، فإذا وجد عيب من هذه العيوب اختل العقد، ومن هنا فإن هذه العيوب تؤثر في الرضا.

ثانياً: أن يكون العاقد جائز التصرف، وهو المكلف الرشيد، فلا يصح العقد من غير عاقل كالطفل والمجنون.

ثالثاً: محل العقد، وهو ما يقع عليه العقد وتظهر فيه أحكامه وآثاره، ويختلف المحل باختلاف العقود، فقد يكون المحل عيناً مالية كالبيع في عقد البيع، وقد يكون عملاً كعمل الأجير في الإجارة.

واشترط الفقهاء في محل العقد شروطاً منها:

١ - وجود المحل، فقد اتفق الفقهاء على اشتراط وجود المحل في عقد البيع، فمثلاً: لا يجوز بيع ما لم يوجد؛ لقول النبي ﷺ: «لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(١)؛ ولأن في بيع ما لم يوجد غرراً وجهالة فيمنع، ويستثنى من عدم جواز بيع المعدوم عقد السلم.

وفي عقد الإجارة اعتبر جمهور الفقهاء المنافع أموالاً فيصح التعاقد عليها بناءً على وجود المنافع حين العقد.

(١) أخرجه أحمد (١٥٣١٢)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وصححه النووي في «المجموع» (٢٥٩/٩)، وابن دقيق العيد في «الافتراح» (ص ٩٩)، وشيخنا ابن باز «فتاوى نور على الدرب» (٤٥/١٩).

أما الحنفية فقد أجازوا عقد الإجارة استثناء من القاعدة لورود النص من الكتاب والسنة على جواز الإجارة.^(١)

وقد رد عليهم ابن القيم رحمته الله بقوله: «جواز الإجارة موافق للقياس؛ لأن محل العقد إذا أمكن التعاقد عليه في حال وجوده وعدمه كالأعيان، فالأصل فيه عدم جواز العقد حال عدمه للغرر، ومع ذلك جاز العقد على ما لم يوجد إذا دعت إليه الحاجة، أمّا ما لم يكن له إلا حال واحدة والغالب فيه السلامة كالمنافع فليس العقد عليه مخاطرة ولا قماراً فيجوز، وقياسه على بيع الأعيان قياس مع الفارق».^(٢)

أما المالكية فعللوا جواز الإجارة بأن المنافع وإن كانت معدومة في حال العقد لكونها مستوفات في الغالب^(٣)، والشرع إنما لحظ من المنافع ما يستوفي في الغالب، أو يكون استيفؤه وعدم استيفائه سواء. أما الشافعية والحنابلة فاعتبروا المنافع موجودة حين العقد تقديراً، فيصح التعاقد عليها بناءً على وجود المنافع حين العقد.^(٤)

٢ - قابلية المحل للأثر المترتب على العقد، ففي عقد البيع مثلاً أثر العقد هو انتقال ملكية المبيع من البائع إلى المشتري، ويشترط فيه أن يكون مالاً متقومًا مملوكًا للبائع، فما لم يكن مالاً وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة لا يصح بيعه كبيع الميتة، وفي عقود

(١) «بدائع الصنائع» (٤/١٧٤).

(٢) «أعلام الموقعين» بتصرف (٣/٢).

(٣) «بداية المجتهد» (٤/٦).

(٤) «المهذب» (٢/٢٤٣)، «المغني» (٥/٣٣٢).

المنفعة كعقد الإجارة اشترط أن يكون محل العقد منفعة مقصودة مباحة فلا تجوز الإجارة على المنافع المحرمة كالزنى والعياذ بالله. ج - معلومية المحل للعاقدين؛ حتى لا تفضي الجهالة إلى النزاع والغرر، ويحصل العلم بمحل العقد بكل ما يميزه عن غيره من رؤية أو وصف أو إشارة.

د - القدرة على التسليم، فيشترط في محل العقد أن يكون مقدوراً على تسليمه، فلا يصح بيع الطير في الهواء، ولا السمك في الماء، ولا الحيوان الشارد ونحو ذلك، وكذلك الدار المغصوبة.

يقول الكاساني رحمته الله: «من شروط المبيع أن يكون مقدور التسليم عند العقد، فإن كان معجوز التسليم عنده لا ينعقد، وإن كان مملوكاً له كبيع الأبق حتى لو ظهر يحتاج الأمر إلى تجديد الإيجاب والقبول إلا إذا تراضيا فيكون بيعاً مبتدأً بالتعاطي، فكل ما لا يمكن تسليمه لا يصح أن يكون محلاً للعقد فإن من مقتضيات العقد القدرة على تسليم المعقود عليه»^(١).

وقد دلت نصوص الشريعة على أنه لا بد في محل العقد أن يكون مقدوراً على تسليمه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»^(٢).

وإذا كان محل العقد غير مقدور على تسليمه فهو داخل في الغرر فلا يجوز.

(١) «بدائع الصنائع» (١٤٧/٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٣).

الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني

لقد عقدت قبل سنوات ندوة علمية لدراسة أبعاد التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، وعن موقف الشريعة الإسلامية منها، حيث خلصت إلى أن هذا النوع من التجارة يتوافق تمامًا مع مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية الغراء، فهي صحيحة شرعًا؛ لأن الشارع الحكيم قد اقتصر على وضع الأسس العامة والمبادئ الكلية في تشريعه للأحكام العملية المتعلقة بالمعاملات والتي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان.

ومن ثم فليس في أحكام الشريعة الإسلامية ما يمنع من الاستفادة من «الإنترنت» في مجال التجارة طالما يتم التعامل في إطار القواعد الشرعية العامة، ويمكن إعمال أحكام الشريعة الإسلامية لمواجهة المشكلات التي تعترض الأخذ بالإنترنت في التجارة الدولية، خاصة فيما يتعلق بحماية المتعاملين من الغش وعدم الصدق في المعاملات، ويتم ذلك من خلال ترسيخ مبادئ الصدق في المعاملات والحفاظ على أخلاقيات النظام العام للمجتمع الإسلامي.

ومن ثم يقع على عاتق الدول الإسلامية مهمة حماية هذا النظام وهذه الأسس بأن تتخذ ما تراه مناسبًا وضروريًا لحماية قيمها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، واستخدام الأساليب الفنية المتاحة بما يكفل تجنب الأضرار الناتجة عن الممارسات المخالفة للشريعة الإسلامية والتي يتم اللجوء إليها على شبكة الإنترنت، وقد قام الباحثون في هذه الندوة ببحث مدى مشروعية التجارة الإلكترونية من خلال ردها إلى المبادئ الأصولية والقواعد الكلية في الشريعة الإسلامية.

ومن المعلوم أن هناك عدة مبادئ عامة وكلية للشريعة الإسلامية، منها مبدأ: (درء المفسد وجلب المنافع)، حيث تنطبق القواعد المتصلة بجلب المنافع على التجارة الإلكترونية؛ إذ يتم من خلال التعامل مع شبكة «الإنترنت» تحقيق المنفعة لطرفي المعاملة فضلاً عن توافر القصد والإرادة والاختيار، فالتراضي أو الرضا بين الطرفين - والذي يعتبر أحد أركان العقد - متوافر في التجارة الإلكترونية؛ حيث لا يستطيع أيُّ طرف من الطرفين أن يجبر الطرف الآخر على التعاقد؛ لأنه لا يمتلك أيَّ وسيلة أو سلطة لإجباره على ذلك، فضلاً عن توافر عنصرين هامين في العقد، هما: المعلومة الصادقة عن كل معاملة، والعدالة بين الطرفين التي تتمثل في توازن المنفعة والعائد، فكل منهما يتخذ قراره بحرية تامة، وبما يحقق مصلحته في ضوء المعلومات التي تتيحها شبكة المعلومات على «الإنترنت».

ومن حيث درء المفسد يتضح أنّ العقد الذي يتم إبرامه في نطاق التجارة الإلكترونية ليس من عقود الغرر، إذ إنه إذا كان محل المعاملة خدمات فيتم تسليمها بالطريق الإلكتروني، وإذا كان سلعة فيتم توصيلها للمشتري بعد التعاقد، وتنطبق نظرية العقود في الشريعة الإسلامية على العقود التي تتم عبر التجارة الإلكترونية، حيث تتوافر أركان العقد.

الركن الأول: الصيغة، والتي تتمثل في صُورَة طلب يقدمه مستخدم الإنترنت يرغب بمقتضاه في شراء سلعة معينة ويقوم بتسجيله في القائمة الظاهرة على شاشة الكمبيوتر، وإرسالها إلكترونياً أيضاً بالطريق الإلكتروني إلى الطرف الآخر (البائع) الذي يرد بمجرد وصول الرسالة بالموافقة إلكترونياً، وبذلك يتحقق إبرام العقد بالإيجاب والقبول.

فإذا كانت الشريعة الإسلامية تشترط التعبير عن الإيجاب والقبول بالقول أو إشارة مفهومة؛ فإن التعبير هنا يتم بالطريق الإلكتروني في صورة رسالة تصدر من كل طرف وتوجه إلى الطرف الآخر، فالتوافق بين الطرفين - كشرط للصيغة - متحقق؛ لأن المشتري يطلب شراء السلعة أو الحصول على الخدمة المعروضة من التاجر (البائع) أمامه على شاشة الكمبيوتر ويوافق البائع على طلب المشتري.

كما يتوافر عنصر الاتصال وهو ما يعبر عنه باتحاد مجلس العقد، وكذلك عنصر الدلالة والتوثيق؛ لأنَّ تسجيل رغبات الطرفين إيجاباً وقبولاً على شاشة الكمبيوتر أو على شبكة الإنترنت واتصال المتصل بشبكة الإنترنت يمثل توثيقاً كتابياً لإمكان الاحتفاظ به وطباعته فيما بعد.

إن هناك خصوصية للإيجاب في العقد الإلكتروني والقبول - أو ما يسميه البعض بالإيجاب الإلكتروني - ومن أهمها أن التعبير عن الإيجاب وعن القبول يتم من خلال شبكة عالمية للاتصالات عن بُعد، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية تسمح لمن يصدر عنه الإيجاب باستخدام وسائل للإيضاح البياني أكثر ملاءمة لأنواع معينة من البيوع، ويحقق الإيجاب الذي يتم بواسطة البريد الإلكتروني ميزة استهداف العرض لأشخاص معينين وذلك في حالة يرغب التاجر فيها أن يخص بالإيجاب أشخاصاً يرى أنه قد يهتمون بمنتجه دون غيرهم من أفراد الجمهور أو المجتمع، فيجوز أن نشبهه إذاً بالسَّعي لإبرام العقود بواسطة البريد طالما أن التاجر يرسل رسالته الإلكترونية إلى صناديق البريد الإلكترونية الخاصة بهم، أما المرسل إليه فسيعلم بهذا العرض عندما يفتح صندوق خطابه الإلكتروني.

واعتباراً من هذه اللحظة تبدأ فعالية الإيجاب بحيث يكون للمرسل إليه الحرية في قبول العرض برسالة الكترونية من جانبه.

وهكذا تسمح تقنية البريد الإلكتروني بالعلم بسهولة بالعروض التعاقدية، كما تسمح أيضاً بتحقيق الشروط المطلوبة في الإيجاب دون صعوبة كبيرة.

وينبغي أن تحرر الرسالة الإلكترونية على النحو الذي يجعلها بمثابة الإيجاب وهو ما لا يتحقق إلا إذا تضمنت جميع الالتزامات التي سيتم الالتزام بها، أيّاً كان عدد من سيقبلون هذا الإيجاب.

ولكن على العكس من ذلك يلاحظ من الناحية العملية أنّ التاجر يحرص على ألا يلتزم إلى حدّ بعيد، وذلك لكي يعتبر العرض المقدم منه مجرد إعلان لا يكفي لانعقاد العقد إذا قبله من وجه إليه، وهو ما يعطيه فرصة للتراجع تحسباً لظروف معينة مثل نفاذ مخزونه في وقت معين، والذي يحتمل أن يصيبه ذلك ببعض الضرر.

ولذلك تبين أن الرضا هو الأساس في إبرام العقود، وقد جاز التعاقد بالرسالة والكتابة وبالإشارة وبالتعاطي، بل إن التعاقد جائز بأي وسيلة لا تدع شكّاً في دلالتها على الرضا، وقد نص الفقهاء على ذلك.

يقول السرخسي رحمته الله : «العقد قد ينعقد بالدلالة كما ينعقد بالتصريح»^(١)

فالنطق باللسان ليس طريقاً حتمياً لظهور الإرادة العقدية بصورة جازمة، فالنطق هو الأصل في البيان لكن قد تقوم مقامه كل وسيلة



اختيارية أو اضطرارية؛ مما يمكن أن يعبر عن الإرادة الجازمة تعبيراً كاملاً مفيداً كالرسالة الإلكترونية أو الضغط على زر (موافق) عن طريق التعامل بالتجارة الإلكترونية عن طريق «الإنترنت» إذا كان ذلك يفيد الموافقة ويحصل به تحقق الرضا الذي هو الأساس في إبرام العقود.



اختلاس الأموال بالطرق الإلكترونية

أدى انتشار استخدام الحاسب الآلي في كافة القطاعات والمجالات وخاصة في البنوك والمؤسسات المالية إلى ظهور جريمة التحويل غير المشروع للأموال، وغدت هذه المشكلة من أبرز المشاكل التي تصاحب العمليات المالية الإلكترونية.^(١)

إن أساس النشاط الإجرامي في اختلاس الأموال عن طريق الجريمة المعلوماتية هو التلاعب في نظام الحاسب الآلي ومحتوياته.

وإن كثيراً من البنوك والمؤسسات المالية تحجم عن الإبلاغ عما يتعرضون لهم من اختلاس للأموال عن طريق شبكات المعلومات، أو التلاعب بالحسابات حفاظاً على سمعتهم، وإلا فإن الجرائم التي تقع في هذا الباب كثيرة، ولكن لا يبلغ إلا عن العدد القليل، فطبقاً للتقديرات فإن ما بين عشرين إلى خمس وعشرين في المائة من الجرائم لا يتم الإبلاغ عنها مطلقاً خشية الإساءة للسمعة، بل إن دراسة أجريت أظهرت نتائج اثنين في المائة فقط من كل جرائم الحاسب التي يتم الإبلاغ عنها، ومن كل جرائم الحاسب التي يتم الإبلاغ عنها إنما هي جزء مما يقع في واقع الحال حرصاً على ثقة العملاء.

(١) قام أحد خبراء البرمجة بالحصول على الشفرة السرية لأحد البنوك، وعن طريق الهاتف تمكن من الاتصال بشبكة معلومات البنك مستخدماً هذه الشفرة التي حصل عليها، وقام بتحويل مبالغ مالية من حسابات البنك إلى حسابه الخاص تقدر بأكثر من عشرة ملايين دولار.



ويبرر بعضهم أن الإبلاغ عن الجرائم المعلوماتية التي وقعت ضدّهم ربما يؤدي إلى إحاطة المجرمين علماً بنقاط الضعف في أنظمة الجهاز المجهني عليها، لاسيما البنوك الكبرى.

ولذلك ينادي بعض من يكتب في الجريمة الإلكترونية أنه من الملائم لدى سلطات الأمن في الجرائم المعلوماتية العمل على تطوير ثقافة الحاسب الآلي في وسط رجال الأمن، وأن ترصد حركة المعاملات التّجاريّة داخل المؤسسات المالية ميدانياً، وذلك عن طريق جمع المعلومات السرية عن حركة السوق وتداول الأموال والممتلكات، والتغيرات الاجتماعية والسلوكية ورجال الأعمال الذين يرتبطون بهذه المؤسسات المالية، لاسيما وأن من أدوات وأسلحة جرائم الحاسب الآلي على المؤسسات المالية والشركات التّجاريّة استقطاب صغار الموظفين وذوي القدرات الفنية، والذين هم على مقربة من أسرار برامج الحاسب الآلي في تلك المؤسسات لاستخدامهم في اختلاس الأموال إلكترونياً.

إن هذه الجرائم باتت تحدد أمن المعلومات على الشبكة العالمية، وتحدد التجارة الإلكترونية في وقت بدأت فيه الحكومات الدخول إلى الحكومة الإلكترونية، الأمر الذي يشكل خطراً كبيراً، ويتطلب وقفة جادة ضد مجرمي الشبكات المعلوماتية.

وإن من الكليات الكبرى التي جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليها حفظ المال، ونهت عن الاعتداء عليه، وقد خطب النبي ﷺ في حجة الوداع فكان مما قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»

قالوا: نَعَمْ، قال: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»^(١).

ولذلك حرمت الشريعة الإسلامية السرقة، وأوجبت على السارق العقوبة، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

وقال الرسول ﷺ فيما روت عائشة رضي الله عنها: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٢).

ولكن السؤال المهم في هذا الجانب هل السرقة في بطاقات الائتمان توجب حد السرقة؟ وهل اختلاس الأموال عن طريقة الجريمة الإلكترونية توجب الحد؟

ذكر أهل العلم شروطًا لإقامة حد السرقة، وهي:

أولاً: أن يكون السارق مكلفاً، وأن يقصد فعل السرقة، وألا يكون مضطراً إلى الأخذ، وألا تكون هناك شبهة في استحقاقه ما أخذ.

ثانياً: أن يكون المسروق منه معلوماً، وأن تكون يده صحيحة على المال، وأن يكون معصوم المال.

فقد ذهب الجمهور إلى درء الحد عن السارق إذا كان المسروق منه مجهولاً، بأن ثبتت السرقة ولم يعرف من هو صاحب المال؛ لأن إقامة الحد تتوقف على دعوى المالك أو من في حُكْمه على الصحيح، ولا تتحقق الدعوى مع الجهالة.

وذهب المالكية إلى إقامة الحد على السارق متى ثبتت السرقة دون

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٩)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٩).

تفريق بين ما إذا كان المسروق منه معلومًا أو مجهولاً؛ لأن إقامة الحد عندهم لا تتوقف على خصومة المسروق منه.

ثالثاً: أن يكون المال المسروق متقومًا وأن يبلغ نصابًا، وأن يكون محرزًا، فلو سرق ما لا قيمة له في نظر الشرع فلا قطع عليه، كسرقة الخنزير والخمر والميتة وآلات اللهو والكتب المحرمة.^(١)

وإن كان المسروق أقل من النصاب فلا قطع على اختلاف بين الفقهاء في مقدار النصاب.

ولا بد أن يكون المسروق محرزًا، والحرز الموضع الحصين الذي يحفظ فيه المال عادة بحيث لا يعد صاحبه مضيغًا له بوضعه فيه.

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حد السرقة لا يقام إلا إذا أخذ السارق النصاب من حرزه؛ لأن المال غير المحرز ضائع بتقصير صاحبه في حفظه.^(٢)

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «مَا أُخِذَ فِي أَكْمَامِهِ فَأَحْتُمَلْ، فَثَمَنُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَمَا كَانَ مِنَ الْجِرَانِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ».^(٣)

وضابط الحرز، وتحديد مفهومه يرجع إلى العرف، وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان ونوع المال المراد حفظه.

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» (٣/١٤٩)، «المقدمات والممهديات» (٣/٢٠٨)، «المهذب» (٣/٣٥٣)، «المغني» (٩/١٠٥).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٦)، والبيهقي (١٩٦٥٣)، والحديث حسنه الألباني في «الإرواء» (٨/٦٩)، رقم (٢٤١٣).

رابعًا: يشترط لإقامة حد السرقة أن يأخذ السارق المسروق خفية، وأن يخرج من الحرز، فلا يعتبر مجرد الأخذ سرقة عند جمهور الفقهاء إلا إذا نتج عن هتك الحرز.

ولابد أن يؤخذ الشيء المسروق خفية واستتارًا، بأن يكون ذلك دون علم المأخوذ منه ودون رضاه، فإذا أخذ الشيء على سبيل المجاهرة سمي مغالبة أو نهبًا أو انتصابًا لا سرقة.

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ». (١) و«لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ». (٢)

وفي الحديث عن النبي ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُتَّهَبِ قَطْعٌ». (٣)

وقد يكون الإخراج من الحرز مباشرة أو غير مباشر فيعتبر ذلك إخراجًا؛ لأن السارق أخرجه إما بنفسه أو بآلته.

ومما يجدر أن ننوه عنه أن جمهور الفقهاء وهم يمنعون من إقامة الحد إذا لم تتم الشروط يوجبون التعزير على من يبدأ في الأفعال التي تكون بمجموعها جريمة السرقة، ليس باعتباره شارعًا في السرقة، ولكن باعتباره مرتكبًا لمعصية تستوجب التعزير.

وجمهور الفقهاء على أن الشروع في السرقة ليس له عقوبة مقدرة، وإنما تطبق فيه القواعد العامة للتعزير.

(١) أخرجه أبو داود في السنن (١٣٨/٤)، كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة، رقم (٤٣٩٢)، والنسائي في السنن (٨٩/٨)، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، رقم (٤٩٧٣)، وأحمد في المسند (٣٠٣/٢٣)، رقم (١٥٠٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٣)، والنسائي (٤٩٧٣)، وابن ماجه (٢٥٩٢) وغيرهم.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٠٧٠)، وأبو داود (٤٣٩١).

وبعد هذا الاستعراض لما ذكره الفقهاء من شروط وضوابط لجريمة السرقة التي باكتمالها يجب قطع يد السارق، وتطبيقها على الاعتداء على الأموال بطريق الحاسب الآلي نجد أنه وإن اتفقت جريمة السرقة التي تتم عن طريق الحاسب الآلي مع جريمة السرقة في الطرق العادية في نتائجها إلا أن هناك أمورًا تختلف عنها، ولا بد من توافرها في السرقة بطريق الحاسب الآلي.

فإن من الأمور الجديرة بالبحث ولها أثر في الحُكم: الضمانات الفنية والحماية النظامية للتعاملات التي تتم بطريق الحاسب الآلي، فإن هذه الضمانات والحمايات النظامية كلما قويت دلت على وجود الحرز الذي هو شرط من شروط اكتمال جريمة السرقة، وبالتالي هذه الضمانات والحماية النظامية إذا ضعفت ضعف وجود شرط الحرز في هذه العملية التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية وعبر الشبكات المعلوماتية.

وكذلك ربما تمت السرقة بسبب إهمال مالك المال المسروق في حفظه بالطرق الفنية المعروفة في مجال الحاسب الآلي، والأخذ بالسبل الواقية الإلكترونية من الاعتداءات الإلكترونية على ماله.

وأيضًا ربما صاحب السرقة تخريب أو إتلاف أو تزوير، ومما يؤثر في الحُكم أيضًا عدم مطالبة مالك المال المسروق بماله، وذلك بسبب ما يترتب عليه من إساءة لسمعته وفقد الثقة به.

والبرامج والمعلومات لها قيمة، وإتلافها مضمون لصاحبها، فإن المتلف إذا أتلف ما له فائدة فإن الضمان متحقق عليه.

والمراد بالإتلاف أن يباشر الإتلاف بسبب يقتضيه، ويشترط لضمان المتلف أن يكون الشيء المتلف متقومًا مالا، فلا يجب - مثلاً - ضمان

على المسلم بإتلاف ما لا قيمة له كالخمر مثلاً، وأن يكون المُتْلِف من أهل وجوب الضمان عليه، وأن يكون في وجوب الضمان فائدة.

وعلى هذا فإذا أتلَف بعض البرامج والمعلومات أثناء عملية السرقة فإنه يضمن ما فعله، وهذا مهم جداً في وصف الجريمة التي يقوم بها هذا الفاعل.

وأيضاً مما يؤثر في الحُكْم: عدم مطالبة مالك المال المسروق بماله، فإن عندنا إشكال مهم وكبير، ذلك أن بعض من يمارس عليه هذا الفعل ربما لا يبلغ عن هذه الجريمة ولا يطالب بإقامة الحد وذلك بسبب ما يترتب من الإبلاغ من إساءة لسمعته وفقد الثقة به.

وهذا هو الذي يدعو بعض البنوك والمؤسسات المالية إلى الإحجام عن الإبلاغ عن السرقات التي يتعرضون لها، فقد لا يتجاوز نسبة السرقات عن الجرائم التي تحدث في البنوك والمؤسسات المالية (٢٪) من عدد الجرائم التي تقع ضدهم - كما قلنا - فضلاً عما يصاحب هذه الاعتداءات بمجاهرة ومغالبة؛ فإن معظم هذه الاعتداءات المالية الإلكترونية تتم عن طريق كيانات منظمة تهدد أمن واستقرار المجتمع.

وهذا ما دعا بعض الكتاب إلى اعتبار هذه الجرائم من الحرابة والإفساد في الأرض؛ فإن هذه الجرائم أصبحت جرائم دولية بعد انتشار شبكة الإنترنت، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

فإذا كان الجاني ذا شوكة وقوة وتدبير وتنظيم مما تتعذر معه الاستغاثة من المجني عليه وقام بالتخريب أو إزالة للمواقع وسرقة



للأموال وانتهاب لها، وهو الغالب في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، فإن هذه الجرائم تدخل في جرائم الحراية، ويطبّق عليها ما يطبق على جرائم الحراية.

لكن يشكّل على هذا الرأي أن العلماء يشترطون في الحراية وصف الإخافة وليس المجاهرة والمغالبة فقط التي هي بالغضب أليق منها للحراية.

وعلى كل حال: فإنّ هذا الفعل محرم، أعني انتهاب الأموال، وسرقة الأموال، واختلاس الأموال عبر الوسائل الإلكترونية، والشبكات المعلوماتية، وهو أمر محرم، تحرمه الشريعة، وترتب عليه العقوبة الشرعية.

وهذا راجع إلى تكييف هذا الفعل من جهة القاضي الشرعي الذي ينظر في القضية.





دفع الثمن في العقود الإلكترونية

الثمن: هو ما يبذله المشتري من عوض للحصول عن المبيع.
والثمن أحد جزئي المعقود عليه الذي هو الثمن والمثمن، وهما من مقومات عقد البيع.

لذا ذهب جمهور العلماء إلى أن هلاك الثمن المعين قبل القبض يفسخ به البيع في الجملة.

ويرى الحنفية أن المقصود الأصلي من البيع هو المبيع؛ لأن الانتفاع إنما يكون بالأعيان، والأثمان وسيلة للمبادلة، لذا اعتبروا التقوم في الثمن شرط صحة وهو في المبيع شرط انعقاد.^(١)

فإن كان الثمن غير متقوم لم يبطل عندهم بل ينعقد فاسدًا، فإذا أزيل سبب الفساد صح البيع، كما أن هلاك الثمن قبل القبض لا يبطل به البيع، بل يستحق البائع بدله، أما هلاك المبيع فإنه يبطل به البيع.

والثمن غير القيمة؛ لأن القيمة هي ما يساويه الشيء في تقويم المقومين أهل الخبرة.

أما الثمن فهو كل ما يترضى عليه المتعاقدان سواء أكان أكثر من القيمة أم أقل منها أم مثلها، فالقيمة هي الثمن الحقيقي للشيء، أما الثمن المترضى عليه فهو الثمن المسمى، والسعر هو الثمن المقدر

(١) «المبسوط» (١٣/١٩٨)، «بدائع الصنائع» (٥/٢٢٥).

للسلعة، وكل ما صلح أن يكون مبيعاً صلح أن يكون ثمناً، والعكس صحيح أيضاً، هذا ما يفهم من اتجاه الجمهور.

وذهب الحنفية إلى أنه لا عكس، فما صلح أن يكون ثمناً قد لا يصلح أن يكون مبيعاً؛ ولذا تشترط القدرة على المبيع دون الثمن، وينفسخ البيع بهلاك المبيع دون الثمن.

والثمن إما أن يكون مما يثبت في الذمة وذلك كالنقود والمثلثات من مكيل أو موزون، أو مزروع أو عددي متقارب، وإما أن يكون من الأعيان القيمة كما في بيع المقايضة.

والذهب والفضة أثمان بالخلقة سواء كانا مضروبين نقوداً أو غير مضروبين، وكذلك الفلوس أثمان.

والأثمان لا تتعين بالتعيين عند الحنفية والمالكية، واستثنى المالكية الصرف والكراء.^(١)

فلو قال المشتري: اشتريت السلعة بهذا الدينار وأشار إليه، فإن له بعد ذلك أن يدفع سواء لأن النقود من المثلثات، وهي تثبت في الذمة، والذي يثبت في الذمة يحصل الوفاء به بأي فرد مماثل، ولا يقبل التعيين.

أما دفع الثمن في العقود الإلكترونية فتحظى الشروط التي تنظم الاتفاق على الثمن باهتمام بالغ في العقود الإلكترونية، فتحرص العقود المتداولة على ضرورة النص على العملة التي يتم الوفاء بها بالثمن، كما تحرص هذه العقود على الإشارة إلى ضرورة الالتزام بالأسعار المحددة

(١) ينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٠/١٥).

وقت الطلب بحسب الأصل، حتى ولو احتفظ التاجر برخصته المشروعة في تغيير هذه الأسعار فيما بعد.

فتنص بعض الأنظمة على أننا نحتفظ بالحق في تعديل الأسعار في أي وقت، أما بالنسبة إلى الطلبات التي قبلت فإننا نلتزم بالأسعار محددة وقت الطلب.

أما عن طريقة الوفاء بالثمن فتحرص العقود في الغالب على النص على أنه يتم الوفاء على الخط أي على الشبكة نفسها بواسطة بطاقة مصرفية أو حافظة نقد إلكترونية، أو يؤجل الوفاء لحين التسليم.

إن وسيلة الدفع المسماة بالنقود الإلكترونية والتي يعبر عنها بالإنكليزية (electronic money) واختصارها (e money) والتي يمكن ترجمتها أيضاً بالنقود الرقمية قد صارت الوسيلة المألوفة حتى الآن للوفاء في المعاملات التي تتم عبر الإنترنت.

واستخدام البطاقة المصرفية للعميل مع ملاحظة أن تداول البيانات الخاصة بهذه البطاقة عبر الشبكة المفتوحة يحمل خطورة لا يستهان بها، وبصفة أساسية إمكانية اختراق هذه البيانات واستخدامها إضراراً بصاحب البطاقة، ولتجنب هذه المخاطر فقد تم ابتكار بعض أنظمة الوفاء التي تقوم على فكرة إدارة حسابات وسيطة للوفاء، وبذلك يمكن تبادلي تداول البيانات على الشبكة بحيث تقوم المؤسسة الوسيطة بإدارة عملية الوفاء، وذلك لحساب العملاء والبايعين من طريق تسوية الدُّيُون والحقوق الناشئة عن التصرفات المختلفة التي تبرم بينهم.

ويلاحظ أن هذه الطريقة ليست مقتصرة على المعاملات التي تتم عبر الإنترنت ولكن تستخدم أيضاً بشأن تقنيات أخرى للتعاقد عن بُعد.

ورغم ما تقدمه هذه الوسيلة من مزايا فإنها تعد عقبة في طريق تطور التجارة عبر الإنترنت، فليس من المرغوب لا من جانب المستهلك ولا من جانب التاجر تعدد الحسابات على هذا النحو، ومن هنا ظهرت فكرة استعمال تقنية تركز على تجميع وحدات للقيمة، وذلك في أداة مستقلة عن الحسابات المصرفية، فظهرت فكرتا حافظة النقود الإلكترونية، وحافظة النقود الافتراضية، والتي تشحن مسبقاً برصيد مالي، ويتم تسجيل هذا الرصيد المالي في بطاقة خاصة في حالة حافظة النقود الإلكترونية أو على قرص الصلب لجهاز الكمبيوتر الخاص بمستعمل الشبكة في حالة حافظة النقود الافتراضية.

وهكذا فإن قطع النقود أو الكوبونات الافتراضية تماثل من الناحية الفنية المعلومات المخزنة على ذاكرة جهاز الكمبيوتر، ويستطيع العميل الذي يرغب في التعامل بهذه النقود أن يحصل من أحد البنوك أو إحدى المؤسسات الوسيطة على رخصة تسمح له باستعمال النقود السائلة الإلكترونية بالمقابل الذي يتفق عليه.

ويكون للعميل مفتاح عام، ومفتاح خاص من أجل تأمين معاملاته والتحقق منها، وليس من اللازم أن يمر هذا النظام من خلال فتح حساب في أحد البنوك، كما أن هذه النقود ليست رسمية شأنها شأن النقود العادية، ورغم ما تقدمه فكرة النقود الإلكترونية والافتراضية من تيسير للتجارة عبر الإنترنت؛ فإن هذه التقنية ليست خالية من المخاطر.

فمن ناحية لا يكون حائز هذه النقود الإلكترونية بمأمن من حادث فني يترتب عليه مسح ذاكرة جهازه، وهنا سوف يفقد كل ما في حافظة نقوده الإلكترونية دون رجعة.

ومن ناحية أخرى، فإنه في حالة إفلاس من أصدر هذه النقود الإلكترونية فإن العميل يتعرض لخطر عدم استرداد قيمة الوحدات التي لم يستعملها بعد، كما يتعرض التاجر لخطر عدم استيفاء الوحدات التي حولها له العميل.

وهنا تظهر أهمية بطاقات الدفع الإلكتروني إذا كانت عملية البيع تتم آلياً، ومن هنا تظهر أهمية النظام الأمني لحماية بطاقات الدفع الإلكتروني في حالة ما إذا كانت عمليات السلعة والخدمات تتم ضمن التجارة الإلكترونية.





حق خيار المجلس في العقود الإلكترونية

إذا تم عقد البيع بين البائع والمشتري؛ فإنه يحق له الرجوع في هذا العقد ما دام في مجلس العقد.

فلا يلزم العقد إلا بالتفرق في قول أكثر أهل العلم.^(١)

وقال مالك وأصحاب الرأي: يلزم العقد بالإيجاب والقبول ولا خيار لهما؛ لأنه عقد معاوضة فلزم بمجرد كالكاح والخلع.^(٢)

والصحيح أن البيع يقع جائزاً، ولكل من المتبايعين الخيار في فسخ البيع ما دام مجتمعين لم يتفرقا؛ لما روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».^(٣)

وقال رحمته الله كما في الصحيحين: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».^(٤)

(١) ينظر أقوال الفقهاء في اشتراط خيار المجلس من عدمه: «المبسوط» (١٣/١٥٦)، «تبيين الحقائق» (٣/٤)، «البنائية» (٨/١٠)، «الحاوي الكبير» (٥/٣٦)، «المهذب» (٢/٥)، «المغني» (٣/٤٨٣).

(٢) «الذخيرة» (٥/٢٢٠)، «مواهب الجليل» (٤/٤٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).

(٤) البخاري (٢٠٧٩) ومسلم (١٥٣٢).

وقد عاب كثير من أهل العلم على مالك رحمته الله مخالفته للحديث مع روايته له وثبوته عنده، قال الشافعي: «لا أدري هل اتهم مالك نفسه أو نافعاً؟ وأعظم به أن أقول اتهم عبد الله بن عمر». (١)

وهل المراد بالتفرق ههنا التفرق بالأقوال؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا نَفَرَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «سَتَفْتَرُقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»، (٢) أي: بالأقوال والاعتقادات.

الصحيح: أن اللفظ لا يحتمل ذلك إذ ليس بين المتبايعين تفرق بقول ولا اعتقاد، إنما بينهما اتفاق على الثمن والمبيع بعد الاختلاف فيه، بل إن هذا يبطل فائدة الحديث إذ قد عُلِمَ أنهما بالخيار قبل العقد في إنشائه وإتمامه أو تركه، بل يردّه تفسير ابن عمر رضي الله عنهما للحديث بفعله، فإنه كان إذا بايع رجلاً مشى خطوات ليلزم البيع (٣)، وهو راوي الحديث وأعلم بمعناه.

ولا يصح قياس البيع على النكاح؛ لأن النكاح لا يقع غالباً إلا بعد روية ونظر، فلا يحتاج إلى الخيار.

ولأن في ثبوت الخيار فيه مضرّة لما يلزم من ردّ المرأة بعد ابتدائها بالعقد وذهاب حرمتها بالرد وإلحاقها بالسلعة المبيعة، فلم يثبت فيه خيار، ولهذا لم يثبت فيه خيار الشرط ولا خيار الرؤية.

(١) «المغني» (٣/٤٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (٨٣٩٦)، وأبو داود (٤٥٩٦)، والترمذي (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩٩١)، وغيرهم.

(٣) مسلم (١٥٣١).

والْحُكْم في هذه المسألة ظاهر لظهور دليله، ووهاء ما ذكره المخالف في مقابل ذلك، لذا فإن البيع يلزم بتفرقهما لدلالة الحديث عليه.

ولا خلاف في لزومه بعد التفرق، والمرجع في التفرق إلى عرف الناس وعاداتهم فيما يعدونه تفرقاً؛ لأن الشارع الحكيم علّق عليه حُكْمًا ولم يبينه فدل ذلك على أنه أراد ما يعرفه الناس كالقبض والإحراز، فإن كان في فضاء واسع كالمسجد الكبير أو الصحراء فبأن يمشي أحدهما مستدبراً لصاحبه خطوات، وقيل: هو أن يبعد منه بحيث لا يسمع كلامه الذي يتكلم به في العادة.

وسبق معنا فعل ابن عمر رضي الله عنهما أنه يمشي قليلاً ثم يرجع.

وقد سئل الإمام أحمد رضي الله عنه عن التفرق بالأبدان، فقال: «إذا أخذ هذا كذا وهذا كذا فقد تفرق»^(١).

فإن كان المشتري هو البائع مثل أن يشتري لنفسه من مال ولده، أو اشترى لولده من مال نفسه لم يثبت فيه خيار المجلس؛ لأنه تولى طرفي العقد، فلم يثبت له خيار كالشفيع.

ومتى حصل التفرق لزم العقد، قصداً ذلك أو لم يقصده، علماه أو جهلاه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم علّق الخيار على التفرق، وقد وجد.

ولو هرب أحدهما من صاحبه لزم العقد لأنه فارقه باختياره، ولا يقف لزوم العقد على رضاهما، ولهذا كان ابن عمر يفارق صاحبه ليلزم البيع.

(١) «المغني» (٣/٤٨٤).

أما خيار المجلس في العقد الإلكتروني فإن مما يستحق النظر: تحديد زمان ومكان اجتماع البائع والمشتري حيث تجرى العقود الإلكترونية عن طريق الأجهزة؛ فإنه بمثل هذه الحالة لا يمكن للمتعاقدين الاجتماع جسدياً في مكان واحد من أجل إجراء العقد، إذ لا بد من أن يتم الإيجاب والقبول في مجلس واحد، وقد يكون الأمر سهلاً في العقود التي يكون فيها المتعاقدان موجودين في مكان واحد.

أما ملاءمتها للعقود التي يكون فيها المتعاقدان غائبين فمحتملة، لذلك ذكر الفقهاء أنه يمكن أن يتحقق المجلس حُكْمًا، فتصبح مسألة اتحاد المجلس تبدأ عند تقديم الإيجاب من البائع للمشتري، وتنتهي عند تلقي المشتري له وقبوله إياه، فالمراد باتحاد المجلس اتحاد الزمن أو الوقت الذي يكون فيه المتعاقدان مشتغلين بالتعاقد، وليس المراد من اتحاد المجلس كون المتعاقدين في مكان واحد.

فمجلس العقد إذاً هو الحال الذي يكون فيها المتعاقدان مقبلين على التفاوض في العقد، ولذا يعتبر المجلس في حال غياب المتعاقدين منتهياً بعد وصول الخطاب أو الرَسُول كما قال الكاساني رحمته الله: «وأما الكتابة فهي أن يكتب الرجل إلى رجل أما بعد: فقد بعث عبدي فلاناً منك بكذا، فبلغه الكتاب فقال في مجلسه: اشتريت؛ لأن خطاب الغائب كتابه فكأنه حضر بنفسه وخاطب بالإيجاب، وقبل الآخر في المجلس»^(١).

إلا أن هذا الاتجاه قد لا يتماشى مع العقود الإلكترونية والعقود عبر الإنترنت بصورة خاصة، فقد جرى العرف في العقود الإلكترونية أن

(١) «بدائع الصنائع» (٥/١٣٨).

تحدد مدة يمكن من خلالها للبائع أن يحصل من المشتري على قبول للإيجاب الذي قدمه، لذا فإن الإيجاب يظل ساري المفعول ما دامت المدة محددة لم تنته بعد.

أما إذا لم يحدد البائع مدة محددة فإن الإيجاب يظل ساري المفعول إلى مدة معقولة ومناسبة، وبحسب الحال التي يكون عليها إلا أن هذه الحالة أيضًا قد يكون فيها شك وغرر، فلا بد لتجنب أي نوع من أنواع الغرر من تحديد المدة الفاصلة بينهما، وإذا قبل الطرف الآخر بعد انتهاء هذه المدة فقبوله يكون إيجابًا جديدًا منه.

فنخلص من هذا إلى أن خيار المجلس في العقود التي تبرم عبر الإنترنت لا ينتهي بوصول رسالة الإشعار، ولا بوصول رسالة القبول من مقدم القبول إلى الجهة الإلكترونية الموجبة ولكن ينتهي عندما يفتح الموجب للرسالة الإلكترونية للقبول ويقرأها ولا يرد القبول، وهذا لا يختلف عن تكييف خيار المجلس للتعاقد بالبرقية أو التيليكس أو الفاكس، وهو مجلس الوصول وقراءة البرقية أو التلكس أو الفاكس، وذلك لأن وقت وصول القبول إلى الموجب لا يكون فوراً كما في حال التلكس والبرقية والفاكس.

فبناء على ذلك يثبت خيار المجلس لكل من الطرفين في الرجوع عن الإيجاب أو القبول ما دام الموجب لم يطلع على الرسالة الإلكترونية التي تثبت قبول الطرف الآخر بالإيجاب بمجلس العقد، فالتعامل بالإنترنت ينتهي خيار مجلس العقد بمجرد اطلاع الموجب على القبول وعدم رده.



أحكام حماية المعلومات

تعتبر حماية المعلومات من بين أكثر الموضوعات إثارة للجدل الشديد في كثير من دول العالم، وقد عكفت كثير من الدول على تنفيذ التوجيه الخاص عن حماية المعلومات فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية انتقال مثل هذه البيانات.

وتمثل هذه الخصوصية موضوعاً لآلاف الكتب والمقالات والبحوث والتقارير وصفحات شبكات الإنترنت، وقد نجم عن الجدل الدائر حول حماية المعلومات عدد كبير من مؤتمرات الصناعة والمؤتمرات الأكاديمية واللقاءات والندوات، ولعل الثورة الأخيرة في الاهتمام بالخصوصية ناتجة من الانتشار السريع لتقنية المعلومات في كل منحي من مناحي الحياة.

فالزيادات الهائلة في قوة الحاسبات الآلية والانخفاضات الحادة في حجمها المادي، وفي سعرها أيضاً جعل استخدامها شائعاً في العديد من المجالات.

والنتيجة لذلك هي أن المعلومات أصبحت متاحة أكثر من أي وقت مضى في شكل رقمي، ولا يخفى أن المعلومات الرقمية أكثر سهولة وأقل تكلفة من المعلومات غير الرقمية في التداول والمعالجة والتخزين خصوصاً إذا كانت من مواقع متباينة ونائية جغرافية، وكثيراً ما تكون البيانات بديلاً عما يمكن أن يحتاج إلى معاملة أو سلعة مادية، ففي المعاملات المصرفية - مثلاً - لا تنتقل العملة من يدٍ إلى يدٍ، بل

البيانات فقط، ولذلك فإن كثيراً من البيانات والمعلومات أصبحت رقمية. إن كثرة الحاسبات الآلية والاعتماد المتزايد عليها وتأثيرها على حجم البيانات المتولدة والمسجلة قد أدى إلى حدوث قلق متزايد عالمياً بشأن الخصوصية، ولذلك يقول مدير لمركز معلومات متخصص في الخصوصية: إن الخصوصية ستكون بالنسبة إلى اقتصاد المعلومات في القرن القادم مثل حماية المستهلك والهموم البيئية بالنسبة إلى المجتمع الصناعي في القرن العشرين.

فهل أنهى التقدم التقني في مجال المعلومات ونشرها وحفظها والتعامل معها خصوصية الأفراد وحققهم في الاحتفاظ بأسرارهم وما لا يريدون أن يطلع عليه الآخرون؟!

لقد أصبحت الحكومات ودوائر الأعمال بل حتى الأفراد العاديون قادرين على جمع بيانات هائلة عن الأشخاص وحفظها، واستخدامها بسهولة شديدة، ومن ثمّ ثار جدل شديد حول تأثيرها كل هذا على حياة الناس وأسرارهم، وطالب البعض بمزيد من التدخل الحكومي لحماية الخصوصية في حين عارض آخرون ذلك، وفي الحقيقة أن توفير الحماية الفعالة للخصوصية يتطلب الموازنة بين مصالح متباينة.

وإني أرى أن للحكومة دوراً مهماً في حماية الخصوصية مع الاهتمام البالغ في الحلول الفنية التقنية لحماية الخصوصية، وثمة إجراءات لحماية المعلومات على النحو الآتي:

أولاً: المسؤولية الفردية، والعمل الفردي، لا بد من نشر الوعي بأهمية حماية المعلومات الخاصة بالفرد، ولاسيما على الإنترنت، أو غيرها من الشبكات الأخرى، وقد يحتاج المبتدئون باستخدام الحاسب

الآلي أو الذين لا يعرفون قضايا الخصوصية إلى تنمية هذا الوعي بالتعلم، فيتعين على الفرد أن يكون على دراية بأساليب العمل الخفية لبرامج ومكونات الحاسب الآلي، والبحث عن مراجع عن الخصوصية، سواء كانت مطبوعة أو على الإنترنت.

وقد أعلن اتحاد من أنصار الخصوصية وشركات برامج الحاسب الآلي عن تطوير خدمة لجعل الاعتماد على الذات في الخصوصية أكثر سهولة على الإنترنت فهو يطرح ما يسمى بالأمان الإلكتروني، وهو برنامج يقوم بتقدير مواقع الإنترنت التي توفر حماية كافية للخصوصية، وتشمل عدم جمع المعلومات الشخصية وعدم نشرها وعدم نشر المعلومات لأطراف أخرى، وعدم استخدام المعلومات لأغراض ثانوية، فمن يحقق ذلك يستحق عرض شعار الأمان الإلكتروني.

ويتطلب تحقيق العمل الفردي من أجل خصوصية وحماية المعلومات استخدام أساليب تقنية مثل: معيد إرسال البريد المجهول، أو برنامج التشفير وكذلك حماية كلمات السر، وربط تقديم المعلومات الشخصية غير الضرورية لمورد المنتجات والخدمات، وهذا من أكثر الوسائل فعالية لحماية المعلومات والخصوصية الفردية.

ثانياً: المسؤولية الرسمية أو الحكومية فيعتبر العمل الفردي والجماعي غير الحكومي شديد الأهمية لحماية خصوصية المعلومات، ولا يمكن أن تكون هناك حماية فعالة للخصوصية من دونه، لكن هذا العمل غير كاف لحماية خصوصية المعلومات، فلا بد من التدخل الرسمي لحماية خصوصية المعلومات بالقدر الذي يكفل الحماية التامة لمعلومات الآخرين.

والشريعة الإسلامية كفلت الحقوق الشخصية للإنسان، فالحق في شريعة الإسلام يراعى فيه أن تكون مصلحة الفرد متوائمة مع مصالح الجماعة.

ولذا اشترطت الشريعة الإسلامية في استعمال الإنسان حقوقه ألا يضر بمصالح الآخرين، وأن يكون متفقاً مع مصلحة الجماعة.

لقد حفظت الشريعة الإسلامية الحقوق الشخصية للأفراد، وحرمت الاعتداء عليها، وحرمت تتبع عورات الآخرين، والاطلاع على أسرارهم.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه المخرج في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».^(١)

وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحُجْرَات: ١٢].

فدل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن، فإن قال الظان: أبحث لأتحقق، قيل له: ﴿وَلَا تَحَسَّسُوا﴾، فإن قال: تحققت من غير تجسس، قيل له: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾.

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدَّتْ أَنْ تُفْسِدَهُمْ».^(٢)

فهذا نهى من الشارع الحكيم عن تتبع عورات المسلمين وبيان أن ذلك سبب لإفسادهم.

وقد قال أبو الدرداء رضي الله عنه في هذا الحديث: «كلمة سمعها معاوية، من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعه الله تعالى بها».

وإدراكاً من المملكة العربية السعودية بأهمية مواكبة تطورات التقنية الحديثة مع تحقيق الأمن المعلوماتي للفرد والمجتمع وللحد من إساءة استخدام النظم المعلوماتية وسداً للفراغ النظامي المشار إليه أعلاه في هذا الجانب فقد صدر المرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٧) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ بالموافقة على نظامي مكافحة الجرائم المعلوماتية والتعاملات الالكترونية، حيث يأتي صدور هذين النظامين للحد من وقوع الجرائم المعلوماتية وتحديد الجرائم المستهدفة بالنظام والعقوبات المقدرة لكل جريمة أو مخالفة، وتحديد جهة الاختصاص بمتابعتها وتطبيق العقوبات، وبما يؤدي إلى تحقيق الأمن المعلوماتي، وزيادة استخدامات الحاسب وشبكاته، وحفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات والشبكات، وحماية المصلحة العامة والأخلاق والآداب العامة.

وكذلك تعزيز استخدام التعاملات الإلكترونية على الصعيدين المحلي والدولي، للاستفادة منها في جميع المجالات، كالتجارة، والطب، والتعليم، والحكومة الإلكترونية، والدفع الإلكتروني، وإلى غير ذلك من التطبيقات. وإزالة أي عائق أمام استخدام التعاملات والتوقعات الإلكترونية وأيضاً الحد من حالات إساءة الاستخدام وفرص الاحتيال في التعاملات والتوقعات الإلكترونية، كالتزوير والاختلاس.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٨٨)، وابن حبان (٥٧٦٠).



ومما يشار إليه في هذا الجانب أن القرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ عد جريمة (انتهاك الأعراض بالتصوير والنشر والتهديد بالنشر) من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.



عقد الوكالة الإلكتروني

الوكالة عقد يحتاج إلى الإيجاب والقبول، بل لا تصح الوكالة إلا بالإيجاب والقبول؛ لأنه حق تعلق به حق الموكل والوكيل، فاحتاج إلى الإيجاب والقبول كالبيع.

ويجوز الإيجاب بكل لفظ دل عليه الإذن، ويجوز القبول بكل لفظ دل عليه، بل يجوز بكل فعل دل على القبول؛ لأن الذين وكلهم النبي ﷺ لم ينقل عنهم سوى امثال أمره.

فقد روى عروة بن الجعد رضي الله عنه قال: عرض للنبي ﷺ جَلْب، فأعطاني ديناراً، فقال: «يا عروة، أتت الجلب فأشتر لنا شاة»، قال: فأتيت الجلب فساومت صاحبه، فاشتريت شاتين بدينار، فجئت بهما أو أقودهما، فلقيني رجل في الطريق، فساومني فبعت منه شاة بدينار، فأتيت النبي ﷺ بالدينار وبالشاة، فقلت: يا رسول الله، هذا ديناركم وهذه شاتكم، قال ﷺ: «وَصَنَعْتَ كَيْفَ؟» قال: فحدثته الحديث، فقال ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ»^(١).

فالوكالة لا بد فيها من الإيجاب والقبول، ويصحان بكل ما يدل عليهما.

وقبول الوكالة يجوز على الفور وعلى التراخي؛ لأن قبول وكلاء النبي ﷺ لو كالتة كان بفعلهم وكان متراخياً عن توكيله إياهم، ولذا فلا

(١) أخرجه أحمد (١٩٣٦٢)، وصححه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٤٢/٣).

يلزم لصحة عقد الوكالة قبول الموكل فوراً، بل يجوز تراخي القبول عن الإيجاب في الوكالة.

أما الوكالة الإلكترونية فإن الحاجة إلى إبرام عقد الوكالة من طريق الإنترنت قائمة؛ لأن الشخص تكون له أعمال ومهمات في مكان آخر، ولا يستطيع الذهاب لإنجازها، فيوكل غيرها في تلك البلد لينجز عمله، فأرسال الوكالة إلكترونياً إلى الوكيل عبر البريد الإلكتروني - مثلاً - يسهل العملية كثيراً، خصوصاً أنه لا يلزم القبول الفوري لصحة الوكالة.

وللوكيل الذي بلغه الإيجاب عبر البريد الإلكتروني خيار القبول أي: أن يقبل الإيجاب أو أن يرفض هذا الإيجاب، وإذا قام بعمل ما أوكل عليه فهي دلالة على قبوله ويكفي.

ولكن تبقى مسألة وهي التأكد من هوية الموكل، ولذلك نجد في الوكالة العادية أنها تتم من طريق جهة مختصة للتحقق من هوية الموكل، فإذا كان هناك جهة للمصادقة الإلكترونية تتحقق من هوية الموكل إلكترونياً، وتصادق على هذه الوكالة فحينئذ تكتسب هذه الوكالة الصحة احتياطاً عن التلاعب والتحايل والتدليس.

ويكون الحديث عن حجية هذه الوثيقة الإلكترونية وهي الوكالة، ولذلك نجد أن بعض الأنظمة التي صدرت لتنظيم التعاملات الإلكترونية أعطت الحجية للوثيقة الإلكترونية.

جاء في بعض النصوص في هذه الأنظمة: لا تفقد الرسالة الإلكترونية أثرها القانوني أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها جاءت في شكل إلكتروني.

وكذلك فإن الوثيقة الإلكترونية لا بد من توقيع صاحبها عليه بالتوقيع الإلكتروني، ولذا نصت أنظمة التعاملات الإلكترونية على إعطاء التوقيع الإلكتروني القوة النظامية للتوقيع العادي، والتوقيع الإلكتروني يدل على شخصية صاحبه، ويضمن علاقته بالواقعة التي أجراها، ويؤكد شخصية صاحبه، وصحة الواقعة المنسوبة إليه إلى أن يثبت عكس ذلك، فقد جاء في بعض أنظمة المعاملات الإلكترونية: إذا اشترط النظام أو القانون وجود توقيع على المستند، أو نص على ترتيب نتائج معينة في غياب ذلك فإن التوقيع الإلكتروني يستوفي ذلك الشرط.

وعلى هذا إذا استخدم في الوثيقة التوقيع الإلكتروني للموكل واقرن بذلك التصديق من جهة مخولة بالتصديق الإلكتروني فإن الوثيقة تكتسب حجيتها من جهة صحة إصدارها وهوية الموقع، ولا شك في أن العمل بهذا النوع من التعاملات الإلكترونية سيسهل كثيراً على الناس في إنشاء تعاملاتهم، ويقدم خدمة رائدة في إنجاز أعمال الناس مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات اللازمة التي تحول دون التزوير أو انتحال.

وعقد الوكالة من العقود غير اللازمة أو العقود الجائزة، وهي العقود التي يحق لأحد الطرفين فسخها؛ لأن العقود الصحيحة النافذة على قسمين: عقود لازمة، كالبيع، وعقود غير لازمة كالوكالة.





أحكام استعمال الهاتف

يعرف عصرنا هذا بأنه عصر المعلومات، والتكنولوجيا، ووسائل الإعلام والاتصال السريع المتطور، وعصر الثورات العلمية الهائلة والمكتشفات العظيمة مما جادت به العقول المفكرة والأيدي المبتكرة والطاقات العلمية.

وهذه الابتكارات إنما سخرها الله ﷻ بقدره وقُدْرته خدمةً لبني الإنسان، ولتقديم النفع لهم، وتيسير سبل العيش على هذه الأرض المترامية الأطراف.

لقد أصبح سكان العالم اليوم يعيشون متقاربين متواصلين كأنهم في قرية صغيرة متشابكة، كل هذا بفضل الله، ثم بفضل وسائل شبكات الاتصال الهائلة الحديثة من هاتف وناسوخ و«إنترنت».

وأجهزة «الإنترنت» متطورة جدًا باعتبار ما سبقها من تقنيات، فهي ناقلة للصوت والصورة، حتى أصبح في مقدور الإنسان في أي بقعة من العالم أن يتصل متى شاء بمن شاء، ويتواصل معه، ويقضي مآربه وحاجته بشكل مُيسر، وفي أقرب وقت وبأقل التكاليف المادية والمعنوية.

ومما ابتكرته العقول المفكرة التي سخرها الله لنفع الإنسانية وجعلها واسطة في تبليغ نعمه لخلقه: الهاتف، هذه الوسيلة التي انتشرت في السنوات الأخيرة بشكل واسع، وملفت للانتباه.

الهاتف هذا الجهاز الصغير تقضى به المآرب، يقرب بين الأحبة،

يحقق التواصل والاتصال والقرب بين الأحاب، ينقل الناس من عالم إلى آخر حيث يتقارب الزمان، تطوى به المسافات وتوصل به الأرحام، يخفف المشاق والمتاعب، ويقي من الهموم والمصائب لمن أحسن استعماله، فهو حلقة وصل يستخدمها الإنسان في صلته لأرحامه، وقربه من أصدقائه، فهو نعمة عظيمة، أنعم الله على أهل هذا العصر رحمةً منه جلا وعلا بهم، وتخفيفاً عنهم.

فلما تداخلت الأمور، وتبدلت المصالح بين الناس احتاج بعضهم إلى بعض في بقاء هذا العالم المتباعد.

وإنه بحق نعمة كثر نفعها، ووجب شكرها، وتحتم معرفة آداب استعماله، حتى لا يآثم مستعمله، بل يؤجر، وينتفع فلا يضر ولا يُضُرُّ.

فمن هذه الآداب والتوجيهات لمن يستعمل الهاتف:

أولاً: على كل من أراد أن يتصل هاتفياً بأحد من الناس أن يختار الأوقات المناسبة لذلك، وأن يتجنب الاتصال بالناس في أوقات صلاتهم أو نومهم أو أكلهم أو عملهم حتى لا يقلقهم ويؤذي مشاعرهم، ويفسد نومهم، ويقطعهم عن أكلهم أو عملهم أو حاجاتهم، فيحصل بذلك الإيذاء النفسي، وإيذاء الغير منهي عنه في الإسلام، فلا ينبغي الاتصال في مثل هذه الأوقات إلا في حالات الضرورة والاستعجال والطوارئ مع سابق الاعتذار.

ثانياً: على كل من أراد أن يتصل هاتفياً بأحد أن يتأكد من صحة الرقم الذي يطلبه قبل بدء الاتصال حتى لا يطلب رقمًا خطأ، فيوقظ بذلك نائماً، أو يزعج مريضاً، أو يروع مطمئناً.

ثالثًا: على كل من طلبه أحد في الهاتف أن يجيبه إذا كان ذلك ممكنًا، وألا يقطع عنه المكالمة، فكثير من الناس إذا اتصل به أحد ولم يرغب في الكلام معه، قطع عنه المكالمة، وأغلق الخط وأطفأ الجهاز، وهذا من الخطأ إذا كان يستطيع أن يرد على هذا المتصل، فقد يكون محتاجًا فينفعه في حاجة من الحوائج، أو أن يدلّه ويرشده إلى أمر يحتاجه هذا المتصل.

رابعًا: من اتصل بأحد أو اتصل به غيره مشافهة أو بالرسائل الصوتية أو المكتوبة فليكن أول الكلام: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فهي تحية الله للمؤمنين في الجنة، ﴿حَيْتَهُمْ يَوْمَ يَقُونَهُ سَلَامٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤] وهي تحية الملائكة لأهل الجنة وتحية المرسلين، وبها يبدأ الكلام عند المسلم، كما بها يختم، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «تُطْعِمِ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأَ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»^(١).

وقال ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفُسُّوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(٢).

خامسًا: إذا كان هذا الجهاز مزودا بألة تصوير، فلا يجوز لمستعمله أن يصور به ما لا يحل من الصور أو المناظر المحرمة، أو أن يصور به ما يحرم النظر إليه، وما يلحق ضررًا نفسيًا أو ماديًا بأحد، بل يصور به فيصور به ما يجوز له أن ينظر إليه.

(١) أخرجه البخاري (٢٨)، ومسلم (٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (٥٤).

سادساً: أن يتجنب المسلم استخدام أسلوب الجواسيس في اتصالاته فلا يعرف بنفسه ولا بقصده بمكالمته، بل مجرد ما يمكن المتصل السلام به عليه أن يعرف بنفسه، وأن يصرح بقصده، ويفصح عن غرضه من مكالمته بأدب واحترام وحسن تحية، وفصيح كلام، والله عز وجل يقول: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣].

سابعاً: من أجابته امرأة، أو اتصلت به فليحترمها وليتكلم معها باختصار وأدب ووقار، ولا يخرج عن الموضوع الذي يتكلمان فيه، وعليها هي كذلك أن تجيبه بأدب واحترام وحشمة غير خاضعة بالقول حتى لا يطمع أصحاب القلوب المريضة وذوي الأهداف السيئة، ولا ينبغي أن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً، قال الله تعالى موجهاً إلى الرجال: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]، وقال للنساء: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

ثامناً: إذا اتصل بك أحد فلا ينبغي أن تطيل معه الكلام إلا إذا رغب في ذلك، وليكن كلامك معه مختصراً موجزاً هادفاً لطيفاً؛ اقتداء بالرسول ﷺ الذي كان كلامه خالياً من الفحش والإيذاء.

تاسعاً: لا ينبغي إيذاء عمّار بيوت الله من المصلين والذاكرين بأصوات الجوال المزعجة، مما يذهب خشوعهم وطمأنينتهم في الصلاة، فرنين الهواتف المحمولة يحدث أصواتاً ملفتة وانشغالاً ملهياً عن صدق التوجه وكمال الحضور.

ومما يحسن أن ننبه إليه: أن تكون رنة الإشارة في الهاتف المحمول بالمكالمة في الجهاز ترضي الأذواق السليمة لا تثير العواطف



ولا تحرك غرائز، فلا يجوز أن تكون رنة الهاتف موافقة للنغمات الموسيقية، ولا يجوز أيضًا أن تستعمل في الرسائل الصوتية أو المكتوبة أو المرسومة الكلمات أو العبارات أو الصور الفاحشة، فكل ذلك منهي عنه، وسبب في الإثم والوزر.

وبعد، فهذه الأجهزة والوسائل التي سخرها الله للناس في هذا العصر إنما يحرم استعمالها إذا استعملت في الحرام، أو كانت سببًا فيها أو سببًا إليه، و يحسن ويطلب استعمالها إذا نشرت الخير أو أوصلت إليه، وكانت سببًا فيه، فيجب استعمالها بمراعاة تامة لأخلاق الإسلام وآدابه وفق ضوابط الشرع الحنيف ونشر تعاليمه، وإيصال الدعوة الإسلامية لمن يجهلها في هذا العالم.



حق الرجوع في العقد الإلكتروني

تتضمن بعض العقود الإلكترونية الشروط الآتية:

- ١ - للبائع الحق في بيع السلع، وينبغي أن تكون السلع خالية من أي عائق وللمشتري الحق في تملكها.
- ٢ - إذا كانت السلعة قد بيعت من طريق بيع الصفات فينبغي أن تكون متطابقة مع تلك الصفات.
- ٣ - ينبغي أن تكون السلع ذات نوعية مقبولة.
- ٤ - أن تكون السلعة أهلاً لغرض المشتري إذا كان المشتري قد أخبر البائع عن ذلك الغرض.
- ٥ - إذا كانت السلع قد بيعت من طريق البيع بالأنموذج فينبغي أن تكون السلعة مطابقة للأنموذج.

وهناك جملة أخطاء يمكن أن تقع في العقد الإلكتروني:

أولاً: خطأ يتعلق بموضوع العقد ويكون ذلك عندما يوقع العقد على شيء لم يتفق عليه أو لم يقصد من قبل المتعاقدين، ولم يطلعا على الخطأ إلا بعد أن أبرما العقد.

ثانياً: خطأ يتعلق بصفات المعقود عليه فإذا باع مالا بوصف مرغوب فظهر المبيع خالياً عن ذلك الوصف كان المشتري مخيراً إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذه بجميع الثمن المسمى، ويسمى هذا خيار وصف، فلو باع فصاً على أنه ياقوت أحمر فظهر أصفر يخير المشتري.

ثالثاً: خطأ يتعلق بالثمن أو القيمة وهذا عندما يكون المتعاقدان ليسا على علم بالقيمة الحقيقية لموضوع العقد، ولو علم المتعاقدان بالسعر الحقيقي للسلعة لما أقدموا على العقد فلو غبن البائع المشتري غبناً فاحشاً فللمشتري الحق في رد السلعة.

وقد تأملت بعض العقود الإلكترونية الموجودة على الإنترنت، فوجدت أن بعضها ينص على مدة معينة من أجل رد الثمن أو الاستبدال، فجاء في الشروط العامة لأحد المراكز التجارية الموجودة على الإنترنت ما نصه:

«يكون لك مدة سبعة أيام كاملة محسوبة من وقت التسليم لإعادة القطعة لنا من أجل استبدالها أو استرداد الثمن، وذلك دون أي مقابل باستثناء نفقات النقل، وننصحك أن تعيد إرسال السلعة إلينا بالبريد الموصى عليه وذكر العنوان، ويتعين عليك أن ترد لنا السلعة الجديدة كما هي وفي عبوتها الأصلية في حالة جيدة أيضاً، وسوف نرد لك الثمن الذي دفعته في مقابلها، وعليك أن تتحمل نفقات إعادة التصدير إلا إذا كان هناك خطأ من جانبنا.

ونوه أننا سنرفض الرسائل إذا كانت من النوع الذي يتحمل المرسل إليه نفقاتها، ولا يجوز رد القطع التي تلفت أو اتسخت بسبب من قبل المشتري، فإذا حدث ذلك وأعيدت لنا مثل هذه القطع فسوف نحفظ بها، وتظل بتصرف المشتري الذي يظل ملتزماً بالوفاء بقيمتها.

ولا يجوز إرجاع شرائط الكاسيت المسموعة أو المرئية المسجلة أو الاسطوانات أو برامج الكمبيوتر أو منتجات صحية أو أدوات التجميل إلا إذا ظلت مغلقة دون فتح.

وفي أي حال فإننا نحتفظ بحقنا في رفض طلبات الشراء المستقبلية من طرفكم وذلك في حالات الإرجاع غير المألوفة أو المشوبة بالتأسف».

وممارسة الحق في التراجع عن العقد تثير صعوبات، خاصة التي تتناول السلع الرقمية بطبيعتها والتي يجري شحنها بواسطة شبكة الإنترنت كبرامج الحاسب الآلي أو التسجيلات الصوتية.

فهل يبقى لحق التراجع ما يبرره؟ إذا تناول العقد مثلاً سلعة رقمية أو معلوماتية سهلة الاستنساخ بيعت إلى مستهلك سيء النية قام بنسخها ثم قام بإعادتها إلى موردها بحجة أنه يستفيد من إمكانية التراجع عن العقد؟

لقد تحسبت بعض الأنظمة في مجال العقود المبرمة عن بُعد، ومنها العقود الإلكترونية لهذه المخاطر فحجبت صراحة عن المستهلك حق التراجع عن العقد في عدد من الحالات الخاصة، لاسيما إذا كانت السلعة المباعة قابلة للاستنساخ الفوري، وقالوا ما خلا بالطبع وجود اتفاق معاكس في العقد.

ثم أيضاً تجدر الإشارة: إلى أن هذه الإمكانية في التراجع عن العقود المبرمة من بُعد ومنها العقود الإلكترونية في الإنترنت التي وضعت بهدف حماية فئات المستهلكين من الشراء بدافع التسرع تؤلف استثناء من المبادئ الأساسية التي تحكّم نظرية إنشاء العقد.

وأيضاً نشير إلى أن هذه الإمكانية في التراجع عن العقد خلال مهلة معينة تدخل في أساس العقد الذي يكون قد نشأ صحيحاً وليس ضمن نطاق العرض حيث لا يكون العقد قد نشأ بعد في هذه المرحلة.

ولذلك فإن من المناسب في العقود الإلكترونية أن يكون هناك خيار الشرط في المدة، وأن تكون هناك مدة ليحتفظ البائع والمشتري بحق الرجوع أو على أقل تقدير، يكون الحق للمشتري في حق الرجوع في هذا العقد، لأنها أي هذه العقود الإلكترونية ربما لا يظهر فيها جلياً مسألة خيار مجلس العقد لأن هذا ربما يكون فيه نزاع وشقاق في هل هذا الوقت وقت خيار المجلس وهو وقت انشغال المتعاقدين بالعقد، وهو الصحيح والراجح لكن مسألة أن يكون هناك خياراً بالمدة فإن هذا يحسم النزاع في مسألة حق الرجوع في العقد الإلكتروني.^(١)

اعتبار البريد الإلكتروني دليلاً من أدلة الإثبات.

ورغم تعدد الإمكانيات التي يتيحها استخدام شبكات الاتصال الإلكتروني في مجال التبادل التجاري وغيره إلا أن المشاكل التي يثيرها هذا الاستخدام لم تحظ بالاهتمام الكافي.

ويتعين أن يكون واضحاً أن ازدهار التجارة الإلكترونية يتوقف على جريانها في وسط يحقق الأمن الكافي للمعاملات، ويحمي حقوق أطرافها ويحيط المصالح العامة بسياج متين من الحماية، وتظهر الحاجة أكثر عند استخدام نظم الاتصال أو الشبكات المفتوحة مثل الإنترنت التي تفتح المجال لمخالفات مختلفة مثل تزوير بيانات رسائل معاملات أو تحريفها.

ولذا فإن التجارة عبر شبكات الاتصال الإلكترونية كما تحتاج تأمينها من محاولات اختراقها وتخريب مقوماتها واتخاذها وسيلة لسلب الحقوق والاعتداء على الآخرين تحتاج أيضاً إلى ضوابط تثبت الثقة فيها وتؤكد نفاذها عند اللزوم.

(١) سبق تفصيل ذلك.

ويتضمن ذلك الاستفادة من إمكانيات التقنية الحديثة في إبرام الصفقات التِّجَارِيَّة وحماية حقوق أطرافها مع البحث في الحجية الشرعية لتبادل التعبير عن الإرادة عبر شبكات الحواسب الآلية، ومدى الحجية لحوامل البيانات مثل مستندات ومخرجات الكمبيوتر والأقراص المدمجة وغيرها في مجال الإثبات، وهذا هو مجال البحث في هذه المسألة.

من الواضح أن تحديد طبيعة رسالة البيانات الإلكترونية يقتضي التعامل مع معطيات تقنية تتعلق بأسلوب عمل أجهزة الاتصال الإلكترونية، أي كيفية تعاملها مع المادة المرسلة عبرها من حيث إدخالها وتحويلها ونقلها واسترجاعها.

وهو أيضًا ما تختلف فيه هذه الأجهزة بحسب أسلوب تشغيلها. ففي رسائل البيانات المنقولة عبر شبكات الكمبيوتر تجري عملية الإدخال والتوقيع والتخزين والاسترجاع إلكترونيًا وهذا مهم لإعطاء التصور الكامل لحقيقة هذه التعاملات.

ولا يبالي معظم الناس بمحاولة تعديل محتويات الخطابات البريدي لصعوبة ذلك برغم عدم استحالته، لكن الأمر يختلف في حال الوسائط الإلكترونية، فعلى طول مسار الشبكة يمكن اختراق هذه الشبكة وتعديل محتويات الرسالة الإلكترونية دون ترك بصمات أو آثار.

ولذا يتعين وجود آلية للتأكد من أن ما أرسله الطرف المرسل هو ما استقبله الطرف المستقبل، وبرغم الاحتياطات التي تتخذ في مثل هذا الجانب في حال البريد العادي مثل استخدام نموذج الخطاب المطبوع، ووجود التوقيعات في أسفله، والأختام الرسمية التي تعززه، والغلاف المغلق بإحكام؛ كلها أمور يمكن تقليدها، إلا أنها تعتبر وسائل مقبولة للتحقق من الشخصية وعدم التزوير.

لكن البريد الإلكتروني هو أكثر سهولة في التزوير، ولذا فإن المستفيدين يكونون دائماً في حاجة إلى التأكد من أن الرسالة حقيقة، أو أن ما تم إرساله صادر - فعلاً - عن المرسل الحقيقي، وأن هذا المرسل لا يستطيع إنكار إرساله لهذه الرسالة.

ويوجد في الوقت الحالي طريقتان لتأمين البريد الإلكتروني، ولتوضيح الفرق بينهما في التشابه في تأمين البريد الإلكتروني بمحاولة تأمين الطرق السريعة من دخول الجمال والحيوانات إليها، فنحن إما أن نقوم بحماية الطريق ذاته بوضع سياج على جانب الطريق، وإما أن نقوم بتقييد الحيوانات للسيطرة عليها لمنعها من الوصول إلى الطريق، يقابل هذا المثال تأمين البريد الإلكتروني فهو على طريقتين:

تأمين الشبكة أو تأمين الرسائل ذاتها.

وعادة ما تتبع الشركات الطريقة الأولى تأمين الشبكة.

ويتم ذلك عن تركيب برمجيات الجدران النارية، وتأمين مركز الحاسب تأميناً مادياً، ولكن تقييد استخدام البيانات أو الوصول إليها لا يكون فعالاً إلا عندما تكون هذه البيانات نابعة وتابعة في مكان واحد، بينما نجد أن معظم البيانات الآن دائمة الحركة والانتقال والتبادل من مدينة إلى أخرى بل عبر الأرض كلها.

وهذا الحل البسيط المتمثل في حماية الشبكة ليس كافياً لتحقيق الأمن خاصة في خصوصية الرسائل بحيث لا يتم الاطلاع عليها إلا بواسطة المرسل إليه وحده، وجعل تعديل الرسائل أمراً مستحيلاً، وأن يكون مستقبل الرسالة قادراً على التحقق من شخصية المرسل، وأن لا يكون مرسل الرسالة قادراً على إنكار قيامه بإرسالها للوصول إلى هذا

المستوى من الأمن للبريد الإلكتروني اتجهت شركات عديدة إلى الحل الثاني، وهو تأمين الرسائل نفسها، وليس تأمين الشبكة فقط.

والحقيقة أن تأمين البريد الإلكتروني لا يكون فعالاً إلا عند المزج بين هذين الطريقتين: تأمين الشبكة، وتأمين الرسالة معاً.

ويشير حُكم مخرجات الحاسب الآلي في مجال الإثبات مسألتين: الأولى: تتعلق بمدى استيفائها لمتطلبات الدليل الكتابي.

والثانية: مدى حجيتها في الإثبات.

وفيما يتعلق بالمسألة الأولى: فإن قواعد الإثبات القائمة سُيدت على أساس أن الدليل الكتابي الكامل يحوي عنصرين لا قيام له بدونهما، وهما: الكتابة من ناحية، والتوقيع عليها بالإمضاء أو البصمة أو الختم من ناحية أخرى.

فهل يمكن اعتبار البيانات المحملة إلكترونياً على دعامات غير ورقية من قبيل المحررات المقبولة كدليل الإثبات؟

إذا قلنا ذلك فإننا نرجع أيضاً إلى مسألة أخرى مهمة وهو ما يتعلق بالتوقيع الإلكتروني، الذي يجسد حقيقة إثبات هذا المستند، فالمستند الموقع بخط اليد يجسد رضا صاحبه ويعبر عن إرادته التعاقد، وعن إرادته ما في هذا الخطاب، ويؤكد أيضاً إثبات حضوره المادي.

ويجمع مفهوم التوقيع خمس وظائف: التعريف بموقع المستند، والتثبت من هوية صاحب التوقيع، والتعبير عن رضاه، والتصديق على محتوى هذا الخطاب، ومنح الخطاب صفة النسخة الأصلية بعد التوقيع بخط اليد أو بالبصمة أو الخاتم.

ويشهد العالم المعاصر ولادة أشكال جديدة للتوقيع عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة، ويوجد انقسام بين أهل الأنظمة في معادلة التوقيع الإلكتروني مع التوقيع البياني الممهور بخط اليد؛ إذ يعتبر فريق منهم أن لا شيء يمنع من حصول هذه المعادلة، ولاسيما أن تقليد وتزوير التوقيع اليدوي أسهل بكثير من اكتشاف الرمز السري أو التوقيع الإلكتروني بأشكاله المختلفة.

وقد جاء في المادة الثامنة من نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) وتاريخ ٧/٣/١٤٢٨هـ، المتوج بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ٨/٣/١٤٢٨هـ «يعد السجل الإلكتروني أصلاً بذاته عندما تستخدم وسائل وشروط فنية تؤكد سلامة المعلومات الواردة فيه من الوقت الذي أنشئ فيه بشكله النهائي على أنه سجل الكتروني، وتسمح بعرض المعلومات المطلوب تقديمها متى طلب ذلك. وتحدد اللائحة الوسائل والشروط الفنية المطلوبة.»

كما جاء في المادة الرابعة عشرة من النظام: «التوقيع الإلكتروني^(١)

المادة الرابعة عشرة:

١- إذا اشترط وجود توقيع خطي على مستند أو عقد أو نحوه، فإن التوقيع الإلكتروني الذي يتم وفقاً لهذا النظام يعد مستوفياً لهذا الشرط، ويعد التوقيع الإلكتروني بمثابة التوقيع الخطي، وله الآثار النظامية نفسها.

(١) عرّف المنظم التوقيع الإلكتروني بأنه: بيانات إلكترونية، مدرجة في تعامل إلكتروني، أو مضافة إليه، أو مرتبطة به منطقياً، تستخدم لإثبات هوية الموقع، وموافقته على التعامل الإلكتروني، واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه.

- ٢ - يجب على من يرغب في إجراء توقيع إلكتروني أن يقوم بذلك وفقاً لاحكام هذا النظام والضوابط والشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة، وعليه مراعاة ما يلي:
- أ - اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتلافي أي استعمال غير مشروع لبيانات إنشاء التوقيع، أو المعدات الشخصية المتعلقة بتوقيعه. وتحدد اللائحة تلك الاحتياطات.
- ب - إبلاغ مقدم خدمات التصديق عن أي استعمال غير مشروع لتوقيعه وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة.
- ٣ - إذا قدم توقيع الكتروني في أي إجراء شرعي أو نظامي، فإن الأصل - ما لم يثبت العكس أو تتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك - صحة الأمور التالية:
- أ - أن التوقيع الإلكتروني هو توقيع الشخص المحدد في شهادة التصديق الرقمي.
- ب - أن التوقيع الإلكتروني قد وضعه الشخص المحدد في شهادة التصديق الرقمي، وبحسب الغرض المحدد فيها.
- ج - أن التعامل الإلكتروني لم يطرأ عليه تغيير منذ وضع التوقيع الإلكتروني عليه.
- ٤ - إذا لم يستوف التوقيع الإلكتروني الضوابط والشروط المحددة في هذا النظام واللائحة، فإن أصل الصحة المقرر بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة لا يقوم للتوقيع ولا للتعامل الإلكتروني المرتبط به.
- ٥ - يجب على من يعتمد على التوقيع الإلكتروني لشخص آخر ان يبذل



العناية اللازمة للتحقق من صحة التوقيع، وذلك باستخدام بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني، وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة».



حجية التسجيلات الصوتية

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق والعمل في كل زمان ومكان، ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

واليوم تستجد النوازل والوقائع في مختلف أنحاء الحياة مما يتطلب من أهل العلم النظر بما نزل بهم من وقائع، وتخريج ذلك على أصول الشريعة وقواعدها، وبيان أحكامها؛ ليعلم الناس أن هذه الشريعة تسع مستجدات العصر، وما من واقعة أو نازلة تنزل بالناس إلا وفي شرع الله حُكْمُهَا.

ومن ذلك ما يتعلق بحجية التسجيلات الصوتية:

فقد اختلف الفقهاء في وسائل الإثبات في الشريعة هل هذه الوسائل محصورة أو أنها غير محصورة، فاختلَفوا على قولين مشهورين:

القول الأول: إن طرق الإثبات محصورة في العدد الذي ورد به نص شرعي صراحة أو استنباطًا، وهو مذهب جمهور الفقهاء.^(١)

وقد اختلف أصحاب هذا القول في حصرها فمنهم من حصرها في سبع، ومنهم من حصرها في ست، ومنهم من حصرها في ثلاث.

(١) ينظر: «بداية المجتهد» (٥٠١/٢)، «حاشية ابن عابدين» (٤٦٢/٤)، و (٤/٦٥٣)، «نهاية المحتاج» (٣١٤/٨).

القول الثاني: إن طرق الإثبات ليست محصورة في عدد معين بل تشمل كل ما يمكن أن يثبت به الحق، ويطمئن إليه القاضي، ويلزم الحكم بموجبه، وممن ذهب إلى هذا القول بعض المالكية، وبعض الحنفية، وقد نصر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله.^(١)

ومرجع الخلاف: هو أن نقرر هل طرق الإثبات التي وردت في القرآن الكريم هي أحكام تعبدية لا مجال للعقل فيها؟ وقد تعبدنا الله بها ولا يسوغ للحاكم إلا القضاء بها والوقوف عندها والتقيد بها، ولا يقبل غيرها من الوسائل ولو كانت صحيحة وقوية، وتؤدي إلى العلم الموجب للحكم، أم أنها غير مقصودة بالذات، بل لحصول العلم أو الظن الراجح بها أمام الحاكم، وأن القصد هو إحقاق الحق وفصل الخصومة والوصول إلى العلم بالواقعة الحقيقية، وأن ما ورد في القرآن الكريم من الشهادة والإقرار واليمين مجرد أسباب للحكم، فإذا توافرت في غيرها هذه الغاية كانت سبباً للحكم وصح القضاء بها، وبالأولى إذا توفر العلم اليقيني أو القاطع كالحكم في علم القاضي والتواتر.

والظاهر أن أحكام القضاء وطرق الإثبات ليست أحكاماً تعبدية ولكنها قابلة للتعليل، وأن العلة فيها إظهار الحق وإثباتها، وأنها خاضعة للاجتهاد.

وبناء على ذلك تكون وسائل الإثبات غير محصورة في عدد معين وطرق خاصة، بل تكون مطلقة وغير محددة.

(١) ينظر: «تبصرة الحكام» (١/٢٤٠) «معين الحكام» (ص٦٨)، «مجموع الفتاوى» (٣٥/٣٩٢)، «أعلام الموقعين» (١/٧١)، «الطرق الحكمية» (ص١١).

وكل وسيلة تظهر الحق وتكشف عن الواقع يصح الاعتماد عليها في الحُكْم والقضاء بموجبها.

وإذا حددت وسائل الإثبات حددت أي وسيلة ما يمكن أن تكون مستنداً للحُكْم في هذه الواقعة فإنه يؤخذ بها.

وإن تحديد وسائل الإثبات في قواعد عامة ووضعها في ضوابط كلية يقصد منه التنظيم وسد الذرائع في الحدود التي حولها الشارع لولي الأمر بما يناسب للمصلحة العامة.

وأما ما يتعلق بحجية التسجيلات الصوتية في الإثبات ففي المسألة قولان:

القول الأول: أنها لا تعد حجة ولا يعتد بها في الإثبات.

واستدلوا بأدلة جاء فيها النص على طريق معين من طرق الإثبات المحصّورة كما في آية الدين^(١)، وكقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥] والشهادة على النفس إقرار.

ويقول النبي ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(٢).

وعليه: فالتسجيلات الصوتية ليست من وسائل الإثبات وطرق القضاء المحصّورة المحددة.

وهذا القول مُناقش بأن كونها ليست من وسائل الإثبات المحددة المحصّورة أنّ هذا الأمر نفسه هو محل نزاع بين العلماء فلا يصح أن يكون دليلاً يستند إليه.

(١) سورة البقرة: (٢٨١)

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الصغير» (٣٣٨٦)، وفي «السنن الكبرى».

القول الثاني: أنها تُعدُّ حجة بشروط وقيود، متى توافرت فيها استمدت منها حجيتها.

وهذه القيود والشروط كلها تصب في التأكد من صحة التسجيلات الصوتية ونسبتها إلى من صدرت منه وعنه هذه التسجيلات، وأنه لم يتم التلاعب بها أو تزويرها.

واستدلوا: بقول النَّبِيِّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي»^(١).

والبيينة في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق، فهي أعم من البيينة في اصطلاح الفقهاء، حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين.

فالشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البيئات التي هي أدلة عليه وشواهد لهذا الأمر، والشارع لا يرد حقاً ظهر بدليله أبداً فيضيع حقوق الله وحقوق عباده ويعطلها، ولا يقف الشَّارِعُ الحكيم على بعض الأمور التي يكون في غيرها ظهور للحق ومع ذلك يعطلها، فلا يقف على أمر معين في ظهور الحق لا فائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحاً لا يمكن جحده ودفعه، والصحابة اعتبروا طرقاً لم تأت في نصوص الكتاب والسنة من طرق الإثبات كما حدَّ بعض الصحابة من زنت بوجود الحمل، وفي الخمر بالرائحة والقيء.

ولعل هذا القول - والله أعلم - هو الراجح؛ ذلك لو أننا حصرنا

(١) أخرجه الترمذي (١٣٤١)، والدارقطني (٤٣١١)، قال ابن عبد البر: «وإن كان في إسناده لين فإن الآثار المتواترة في الباب تعضده» «التمهيد» (٢٣/٢٠٤).

طرق الإثبات لأدى ذلك إلى التضييق في باب القضاء، والحجر على حرية القاضي، وإهدار دعاوى التي لم يتح لها الإثبات بالطرق المحددة، مع أنه من المسلم به أن لا حرج في الشريعة، وأن الشريعة تحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، فالرسول ﷺ لم يقتصر في أقواله وأفعاله وفي قضائه على الوسائل التي وردت في القرآن الكريم وذلك باتفاق المذاهب، كما أن الوسائل والطرق التي سلكها رسول الله ﷺ لا دليل فيها على الحصر بعدد معين لا يجوز الخروج عنه

ولذا نجد الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين والأئمة المجتهدين قبلوا عدة طرق، واستخدموا عدة وسائل في القضاء والإثبات، ولم يرد فيه حديث مما يؤكد أيضاً أن طرق الإثبات ليست محددة بعدد محدد.

وبناء على ذلك تكون وسائل الإثبات غير محصورة في عدد معين وطرق خاصة، بل تكون مطلقة وغير محددة، وكل وسيلة تظهر الحق وتكشف عن الواقع يصح الاعتماد عليها في الحكم والقضاء بموجبها.

وعلى هذا فالتسجيلات الصوتية تعد حجة لكن بشروط وقيود كلها تصب في التأكد من صحة هذه التسجيلات، وكلما قويت هذه القيود وهذه الشروط وتوافرت بقوة قويت هذه الحجة، وكلما ضعفت ضعفت هذه الحجة، فكل ما يتعلق بصحة هذه التسجيلات على من صدرت عنه، وأنها غير سهلة التزوير والتلاعب بها، فهذا يصب في قوة حجيتها، وإذا كان الأمر أقل فإن هذه الحجية تضعف بحسب هذه الأحوال وهذه القيود وهذه الشروط.





حجية الوثيقة الإلكترونية في الإثبات والنفي

من قضايا العصر المستجدة ما يتعلق بالوثيقة الإلكترونية ومدى حجيتها في الإثبات نفيًا وإيجابًا.

والوثيقة الإلكترونية هي كل جسم منفصل أو يمكن فصله عن نظام المعالجة الآلية للمعلومات، وقد سجلت عليه معلومات معينة سواء كان معدًا للاستخدام بواسطة نظام المعالجة الآلية للمعلومات، أو كان مشتقًا منه.

وهذا يدل على أن الوثيقة الإلكترونية تمثل مخرجات الحاسب الآلي سواء في صورة ورقية تخرج من طريق الطابعة أو الراسم، أم كانت مخرجات رقمية كالأشرطة المغناطيسية والأقراص.

ومن ضمن ما تشمله الوثيقة الإلكترونية السجل الإلكتروني وهو بيانات إلكترونية تُنشأ بواسطة منظومة بيانات إلكترونية، تكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمها، وتستخدم بالتعاملات الإلكترونية.

والوثيقة الإلكترونية هي من وسائل الإثبات والنفي في العصر الحديث.

وعلى ما رجحنا أن وسائل الإثبات والنفي غير محصورة فيمكن اعتبار الوثيقة الإلكترونية حجة في الإثبات وفق الضوابط والشروط.

وقد اختلف أهل العلم في اعتبار الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات على قولين مشهورين:

القول الأول: أن الكتابة ليست وسيلة من وسائل الإثبات، وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء.

واستدلوا: بأن الخطوط متشابهة تتشابه ويصعب تمييزها، وقد يخيل للشخص أن الخطين متشابهان وأن صاحبهما واحد والحقيقة غير ذلك.

ثم إن الخطوط تحتمل التزوير والتقليد فلا تكون حجة ولا تكون دليلاً في الإثبات.

القول الثاني: ذهب جمع من أهل العلم إلى أن الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات المشروعة، وهذا القول هو مذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد اختارها ابن القيم.^(١)

وقد استدلوا بما يلي:

١ - أن الله تعالى أمر بالكتابة في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وفائدة الكتابة هي توثيق المعاملة من أجل الاعتماد عليها عند النسيان، وعند الجحود، فالكتابة حجة ودليل في التعامل وغيره.

٢ - أن النبي ﷺ كان يبعث كتبه إلى الملوك وغيرهم وتقوم بها الحجة.

٣ - أن الإجماع منعقد عند أهل الحديث على جواز اعتماد الراوي على الخط المحفوظ عنده، وجواز التحديث به، ولو لم يعتمد على ذلك لضاع الإسلام وضاعت سنة رسول الله ﷺ، فليس بيد

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٥٤٦)، «شرح مختصر خليل» (٥/٢٠٦)، «نهاية المحتاج» (٨/

٢٤٧)، «الطرق الحكيمة» (ص٢٠٤)



الناس بعد كتاب الله إلا هذه النسخ الموجودة من السنن وغيرها.

٤ - ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(١).

ولو لم يجز الاعتماد على الخط لم يكن لكتابة الوصية فائدة. والراجع من قولي العلماء - والله تعالى أعلم - هو القول الثاني الذي يقتضي بأن الكتابة هي وسيلة من وسائل الإثبات.

وهذا مبني على ما رجحناه من القول بأن وسائل الإثبات غير محصورة، فكل ما يبين الحق ويظهره فهو من البينة ومن وسائل الإثبات المشروعة.

وعلى هذا فاعتبار الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات هو الذي تقتضيه قواعد الشريعة.

وما ذكره المانعون من احتمال التزوير وغيره يرد على وسائل الإثبات المتفق على اعتبارها كالشهادة، فإنها تحتل التزوير ولم يقدر ذلك في حجيتها.

ومما هو وثيق الصلة بموضوعنا ما ورد في نظام التعاملات الإلكترونية في المملكة العربية السعودية باعتبار أن الوثيقة الإلكترونية تكون كالوثيقة المكتوبة، حيث جاء في مادته السادسة: «إذا اشترط أي نظام في المملكة حفظ وثيقة أو معلومة لأي سبب، فإن هذا الشرط

(١) البخاري (٢٧٣٨)، مسلم (١٦٢٧).

يتحقق عندما تكون تلك الوثيقة أو المعلومة محفوظة أو مرسلة في شكل سجل إلكتروني بشرط مراعاة ما يلي:

أ - حفظ السجل الإلكتروني بالشكل الذي أنشئ أو أرسل أو تسلم به أو بشكل يمكن من إثبات أن محتواه مطابق للمحتوى الذي أنشئ به أو أرسل به أو تم تسلمه به.

ب - بقاء السجل الإلكتروني محفوظاً على نحو يتيح استخدامه والرجوع إليه لاحقاً.

ج - أن تحفظ مع السجل الإلكتروني المعلومات التي تمكن من معرفة المنشئ والمرسل إليه، وتاريخ إرسالها وتسليمها ووقتهما.

وهذه الشروط تصب في مسألة الاحتياطات لهذه الوثيقة الإلكترونية حتى تكون أقوى في الحجية سواء كانت في الإثبات أو النفي.

وعلى هذا يمكن اعتبار الوثيقة الإلكترونية أداة لإثبات الحقوق، وهذا يتفق مع القواعد العامة للجريمة التقليدية لإثبات الحقوق؛ إذ يشترط أن تكون هذه الجريمة أداة لإثبات حق من الحقوق وبذلك يمكن أن تكون أشربة التسجيل الممغنطة ذات قيمة ثبوتية بشرط الحصول عليها بطريقة مشروعة وصحيحة، وأن يتم مناقشتها في حضور الأطراف، وكذلك المخرجات الأخرى للحاسب الآلي.

إن ظهور وسائل إثبات حديثة كالوثيقة الإلكترونية يمكن الاعتراف بها باعتبارها قوة إثبات كاملة ما دام أنها ستؤدي ذات الغرض من الكتابة، وتحقق الأمان الذي تحققه الكتابة، ولكن يبدو أن التخوف من المساواة بين الوثيقة الإلكترونية والكتابة في الإثبات سببه مسألة التزوير في الوثيقة الإلكترونية ومدى إثبات هذا التزوير والقدرة على اكتشافه.



والغالب أن إثبات تزوير الوثيقة الإلكترونية من عدمه سيكون بيد خبراء تقنية المعلومات، فهم أهل الخبرة في ذلك، وهم المرجع للسلطات القضائية في إثبات التزوير وعدمه، وأظن أنه من الناحية الفنية يمكن ذلك وليس بمحال.



إثبات الجرائم الإلكترونية

ترتب على شيوع استخدام الحاسب الآلي وغيره من أجهزة التقنية الحديثة في مجال الاتصال والمعلومات ظهور صور إجرامية خلّفت كثيراً من الخسائر والمخاطر العظيمة.

من ذلك: تعطيل أنظمة تشغيل أجهزة الحاسبات الآلية، وإتلاف برامج الحاسب الآلي بما تحتويه من معلومات، وسرقة المعلومات والحصول عليها بدون وجه حق، وخاصة في مجال الحقوق الملكية الفكرية، وتزوير مستندات ومخرجات الحاسب الآلي والعبث بها، وإدخال معلومات وهمية وغير صحيحة، والدخول غير المشروع على برامج الحاسب الآلي والعبث بهذه البرامج.

ويمكن تصنيف الجرائم الإلكترونية إلى نوعين:

النوع الأول: استخدام الحاسب الآلي أداة لارتكاب جرائم عادية أو تسمى تقليدية كالسرقة.

النوع الثاني: استهداف الحاسب الآلي والمعلومات بالاعتداء، ومن أشهر الأمثلة:

- ١- اختراق وتدمير المواقع الإلكترونية على الإنترنت.
- ٢- التشهير وتشويه سمعة الآخرين.
- ٣- اختراق البريد الإلكتروني.
- ٤- إغراق البريد الإلكتروني.

٥- اختلاس وسرقة الأموال عن طريق الحاسب الآلي.

٦- تزوير وتزييف المستندات الإلكترونية.

٧- الدخول غير المرخص على شبكات المعلومات.

والجرائم الإلكترونية من أبرز العوائق في طريق انتشار وتطور تقنية المعلومات، ولقد برزت هذه الجرائم في الآونة الأخيرة بشكل واضح، فكان لا بد من السعي لإثبات هذه الجرائم.

إن معظم أدوات الجريمة الإلكترونية تكون متوافرة على الشبكة، وهذا الأمر لا تمنعه الأنظمة في معظم الدول؛ إمّا لعدم القدرة على السيطرة عليه، وإمّا لأن هناك استخدامات مفيدة لهذه البرامج الذي تستخدم في الجريمة الإلكترونية، لكنّ الإجماع يكون في الاستخدام السيء لهذه الأدوات، ويوجد لدى معظم الدول الكبرى أدوات تعقب لمعرفة المجرم الإلكتروني، فمثلاً: يمكن معرفة مُصدر الفيروس أو من قام بالهجوم على البريد الإلكتروني أو على موقع من المواقع على الإنترنت.

ويمكن إثبات الجرائم الإلكترونية باستخدام وسائل متعددة، منها:

١ - تقصي آثار من قام بالجريمة الإلكترونية: ويمكن ذلك بعدة طرائق سواء من طريق بريد إلكتروني تم استقباله، أو من طريق تتبع الأثر للجهاز الذي تم استخدامه للقيام بالجريمة.

٢ - حماية مسرح الجريمة من أي تغيير قد يحدث بعد القيام بالجريمة الإلكترونية، حتى تبقى الآثار فلا تزال، فيكون لهذا أثر في اكتشاف المجرم الإلكتروني.

إن العديد من القائمين على مواقع الإنترنت حالياً لا يعلمون أنه قد تم اختراق مواقعهم - مثلاً - إلا بعد حصول الاختراق، ورغم وجود العديد من المنتجات والخدمات المتوفرة لاكتشاف المجرم، مثل برامج اكتشاف الدخلاء، فإن القائمين على الشبكات لا يمكنهم معرفة متى حدثت محاولات الاختراق لضعف معرفتهم بهذه الأدوات، لكن يمكن الاستعانة بمثل هذه الوسائل التقنية لإثبات الجرائم الإلكترونية.

والمملكة العربية السعودية تتميز باعتمادها على القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة شريعة وحكماً في جميع شؤون الحياة، ومن هذا المنطلق فإن التعاملات المرتبطة بتقنية المعلومات - كغيرها من مجال الحياة - يجب أن تخضع للأحكام الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة، وفي ضوء تلك الأحكام تقوم الجهات المعنية بوضع اللوائح المحددة لحقوق والتزامات الأطراف المختلفة، كما تقوم الهيئات الأمنية والقضائية والحقوقية لتنزيل تلك الأحكام واللوائح على القضايا المختلفة، ورفض النزاعات الناجمة عنها.

ويلاحظ المتتبع لواقع تقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية ندرة القضايا الأمنية والقضايا المتعلقة بذلك، إلا أن هذا الواقع من وجهة نظرنا لا يعكس حقيقة الأمور في ظل غياب الإحصاءات الرسمية لتلك القضايا، وعدم وعي المجتمع بمخاطر تلك الجرائم، وجهات الاختصاص التي يمكن الرجوع إليها عند الحاجة.

ينضاف إلى ذلك أيضاً حداثة تقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية نسبياً، والدخول المتأخر للإنترنت، وقصور البنية التحتية اللازمة لدخول المؤسسات الوطنية في أعمال التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية والتعليم عن بعد، وما يشابه ذلك من تطبيقات.



وعلى هذا: فإننا نرى أن إيجاد جهات متخصصة في جرائم تقنية المعلومات بدءاً بجهات الضبط والتحقيق، وأيضاً فيما يتعلق بالقضاء والعناية بهذه المسائل، وجعل جهة قضائية تابعة لوزارة العدل من أصحاب الفضيلة القضاة شريطة أن يكون لهم عناية في مجال تقنية المعلومات، لأن الحُكْم على الشيء فرع عن تصوره.





الضوابط الشرعية في توظيف تقنية المعلومات في خدمة الفقه الإسلامي

إن من فضل الله ﷻ على أمة محمد ﷺ أن جعل الإسلام شريعة كاملة، وصالحة لكل زمان ومكان، ومن خصائص الفقه الإسلامي سعته واستيعابه لمستجدات العصر ونوازله.

ولقد تطورت وسائل تقنية المعلومات، وأصبحت الاستفادة منها ضرورة في كثير من المجالات، وإن الفقه الإسلامي ليس بمنأى عن هذه المجالات التي تستفيد وتُسخر تقنية المعلومات لخدمتها.

إلا أن كثيراً من المتعاملين بهذه الوسائل والذين يرغبون في استثمارها لخدمة الفقه تعوزهم الضوابط التي تحكم هذه الاستفادة، لذا فإن من الواجب على الباحثين في الفقه الإسلامي التصدي للنوازل والقضايا المستجدة، فإن بيان هذه الضوابط مما يحتاجه الناس اليوم.

ومن الضوابط العامة في هذا المجال:

أولاً - حفظ خصوصية المتعاملين: فلقد حفظت الشريعة الإسلامية خصوصية الناس وأسرارهم، وحرمت تتبع عورات الآخرين والاطلاع على خصوصياتهم.

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَدَابَّرُوا، وَلَا



تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»^(١).

والله ﷻ يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحُجْرَات: ١٢].

فهذه النصوص دالة على صيانة عرض المسلم وعلى حمايته.

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الضرورات الخمس، ومنها: حفظ العرض، وجعلت سياجاً منيعاً حول الحرمات، وفي الحديث أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ»^(٢).

فلا شك أن الاطلاع على عورات المسلمين وهتك حرمتهم، والتجسس على معلوماتهم وأخبارهم بدون إذنه سبب للفساد والإفساد، فهذه حدود مصانة، صانتها الشريعة وهي حقوق محفوظة، لا يجوز الاعتداء عليها.

وهذا يقتضي الالتزام بعدم نشر أو بث أي بيانات أو معلومات تتعلق بالآخرين وبحياتهم الخاصة، وشؤونهم إلا بإذنه.

إن بعض الناس يحاول الاعتداء على أسرار الآخرين ونشر معلوماتهم بدون إذنه عن طريق وسائل معينة من خلال التنصت على مخاطباتهم عبر الإنترنت وغيره، ثم يقومون بنشر ذلك على العامة من الناس، وهذا لا شك أنه اعتداء آثم، وجريمة من الجرائم، يستحق فاعلها مع الإثم التعزير بما يردعه ويزجر غيره، حتى لا يقعوا في مثل

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٤)، ومسلم (٢٥٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٩٠) وقد تقدم.

فعله، ولقد قال النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنُهُ اللَّهُ رَدَّعَهُ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»^(١).

لقد كفلت الشريعة حفظ الحقوق الشخصية للإنسان، فالحق في شريعة الإسلام يراعى فيه أن تكون مصلحة الفرد متوائمة مع مصالح الجماعة، ولذا اشترطت الشريعة الإسلامية استعمال الإنسان بحقوقه ألا يضر بمصالح الآخرين، وأن يكون متفقاً مع مصلحة الجماعة.

ثانياً - احترام الملكية الفكرية: ونعني بهذا الضابط ألا يترتب على توظيف تقنية المعلومات في خدمة الفقه اعتداء على الحقوق الفكرية للآخرين، والملكية الفكرية هي ملكية الإنتاج الفكري محمية في الشريعة الإسلامية، وهي حقوق مصنونة شرعاً، ومحفوظة لأصحابها في الحياة وبعد الممات.

والإنتاج الفكري من قبيل المنافع، والنَّبِيُّ ﷺ قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا»^(٢).

ففيه دلالة على أن العلم مصدر الانتفاع، والانتفاع سبب لمالية الأشياء، وقيمة الشيء منوطة بالمنفعة التي هي أصلها ومستندها، والمنفعة أمر معنوي، حيث تكون المنفعة تكون القيمة المالية، بل المنفعة هي معيار للقيمة ومقدارها، وهذا يشمل كل منفعة ذات قيمة بين الناس إذا لم يكن الانتفاع بها محرم شرعاً.

وعلى هذا فجرى الملك في المنافع المستلزم ماليتها شرعاً،

(١) أخرجه أحمد (٥٣٨٥)، وأبو داود (٣٥٩٧)، والبيهقي (١٧٦١٧)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٢٨٤٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٢٥)، وقد سبق.



والمعاوضة أساسها الملك، وهي جارية في العرف في الابتكار الذهني، كما هو واقع ومشهود، فكان الابتكار الذهني مآلاً لهذا الأمر.^(١)

ثالثاً- حماية البيانات والمعلومات: فتقنية المعلومات لها جانبان جانب إيجابي في خدمة التقدم والتطور العلمي، وتسخير ذلك في خدمة الإنسان والمجتمع، إلا أن الجانب الآخر المتمثل في الآثار السلبية لتقنية المعلومات من خلال ارتكاب جرائم التقنية؛ كتدمير المواقع واختراقها، وغصب الأموال، وسرقة الأموال، والتجارة غير المشروعة التي أوصلتها بعض الإحصائيات إلى أكثر من (١٠٪) من مجموع التجارة عبر الإنترنت مما ينبغي أن يراعى وأن ينتبه إليه.

ولذا لا بد من الحماية الفنية والنظامية، فكثير من الدول لديها أنظمة لحماية المعلومات التي أرسلت إلى أي جهة، إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن المعلومات لا تكون عامة، بل لها طابع السرية، بحيث يمكن أن يكون مستقلاً أو نتيجة لعقد مع جهة أخرى عندما تكون المعلومات قد أرسلت مع شرط السرية، أو كانت الظروف توحى بذلك.

والإسلام جاء بحماية الأسرار، ومنها حماية سرية المعلومات، وكذا بيانات أطراف العقد.

إن الطابع العالمي المجاوز للحدود الذي تمتاز به الوسائل الحديثة في الاتصال من بعد وفي مقدمتها شبكة الإنترنت أظهر الحاجة إلى حماية معلومات المتعاقدين، ومعلومات المتعاملين عبر هذه الوسائل الذين يبرمون عقوداً وصفقات عبر شبكة الإنترنت مع أطراف في أماكن مختلفة

(١) سبق تفصيل ذلك في مسألة مستقلة.

ودول متعددة، وربما أيضاً مع أطراف لا تتوافر عند التعامل معهم أدنى درجات الحماية للمعلومات.

وإن قضية المحافظة على معلومات المتعامل تعاملات إلكترونية من أبرز القضايا المهمة نظراً لإمكانية الاعتداء عليها عند وجود ثغرات في النظم المعلوماتية، ولذا برز ما يسمى بأمن المعلومات، فالذي يؤثر على أمن المعلومات عن طريق الإنترنت هو عمليات الاختراق، والتي بدورها تؤثر على النظم المعلوماتية المختلفة، كالقيام بالتعرض للمعلومات أثناء انتقالها، والتعرض إليها بفك شفرتها إذا كانت مشفرة، سواء كان ذلك الاختراق لسرقة المعلومة وهي في طريقها إلى المرسل إليه، أو لتغيير المعلومة أثناء انتقالها من المصدر إلى الهدف، أو لمنع وصول المعلومة إلى المرسل إليه.

ولذا يلزم إيجاد الأنظمة اللازمة لحماية ما يتعلق بالمعلومات، ونشر الوعي العام بخطورة جرائم الإنترنت والعقوبات المترتبة عليها، والجرائم خاصة منها المتعلقة بسرقة المعلومات وتحويل هذه المعلومات، وأيضاً القيام بتزويرها، والتعاون مع الدول الأخرى في الحماية والوقاية من هذه الجرائم.

إن معظم أدوات الجريمة الإلكترونية تكون متوافرة على الشبكة، هذا الأمر لا تمنعه الأنظمة في معظم الدول؛ إما لعدم القدرة على السيطرة عليه، وإما لأن هناك استخدامات مفيدة لهذه البرامج، فمثلاً هناك عدة برامج لكسر كلمة السر للدخول الأجهزة المحمية بكلمة مرور، هذه البرامج تكون مفيدة لمن نسي كلمة السر للدخول إلى الجهاز، أو الدخول على أحد الملفات المحمية، وفي الوقت ذاته يكون للمعتدي أن

يستغل هذه البرامج في فتح جهاز معين بعد معرفة كلمة السر والدخول على الإنترنت، واستغلاله الاستغلال السيء.

إذاً أدوات القرصنة والإجرام متوافرة، لكن الإجرام يكون في الاستغلال السيء لهذه الأدوات، ولذلك يوجد لدى معظم الدول الكبرى أدوات تعقب لمعرفة مصدر هذه الجرائم عن طريق الهجوم مثلاً على البريد الإلكتروني؛ لأن هذه من جرائم التجسس والاختراق لهذا البريد الإلكتروني؛ لانتهاك هذه المعلومات وهذه البيانات، ولذا يحرص هؤلاء المعتدون على أن يتم هذه العمل الإجرامي من طريق أجهزة الآخرين، وهذا يبين أهمية أن يحمي كل واحد جهازه، وأن يحرص على رقمه السري حتى لا يستغل من قبل الآخرين، وينطبق هذا أيضاً على أصحاب الشبكات كالجامعات والمعاهد التي توفر الإنترنت لمنسوبيها، فقد يستغلها بعضهم لإطلاق فيروسات أو غيرها من الاعتداءات الإلكترونية.

إن المحافظة على المعلومات من أهم ما تحرص عليه الهيئات والمنظمات، بل والدول، حتى على مستوى الأفراد أيضاً، إذ يمكن تعويض فقدان الأجهزة والبرامج، لكن تعويض فقدان البيانات والمعلومات، أو التلاعب بها يعد من الأمور الصعبة والمُكلِّفة، فالمعلومات والبيانات تعد من أهم ممتلكات أي منظمة، لذا يتم السعي للمحافظة على البيانات والمعلومات قدر الإمكان حتى لا يصل إليها أشخاص غير مصرح لهم.



الاعتداء على الناس، ونقل صورهم وأسرارهم عبر التقنية الحديثة أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي في الإنترنت

إن من أخطر الجرائم التي يمكن أن تقع باستخدام التقنية الحديثة جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة، وهو ما يقوم به الشخص ولا يرتضي أن يطلع عليه الغير.

ولا شك أن هذه الحوادث التي نسمع عنها كثيراً فيما يتعلق بإساءة استخدام هذه التقنية مما أضرّ بأناسٍ كثير، ولذلك فالمُتأمل في واقع الناس، والذي يتنقل بين واقع الإنترنت أو ينظر إليه عبر مجال عمله أو نحو ذلك إلى تلك الجرائم التي تُستخدم فيها هذه التقنية، خصوصاً التشهير بالأشخاص، ونقل صورهم في مشاهد لا يرتضونها، بل إن هناك من المواقع ما صُمم لأجل التشهير بالأشخاص والتسميع بهم، بل ربما تجد أن هناك طوائف لا تعرف من الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي إلا ما يكون فيه التشهير بالأشخاص وفضحهم والاعتداء على حياتهم الخاصة.

ولذلك تجد أن هناك من انبرى لذكر المعايير والمثالب للأشخاص، مما تطفح به شبكة الإنترنت أو تتناقله جوالاً بعض الناس، وربما تفكّه الناس بذكر المعايير ونشر الكلام عن الناس وتنافسوا في ذلك أشد المنافسة.

وَلَا شَكَّ أَنَّ أَوْلَيْكَ قَدْ غَفَلُوا أَوْ تَنَاسَوْا حُكْمَ الشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَمَا جَرَّاهُمْ عَلَى فِعْلِ ذَلِكَ إِلَّا ضَعْفُ الْإِيمَانِ فِي الْقُلُوبِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ حَرَمَتْ ذَلِكَ وَعَدَّتْهُ مِنَ الْعِتْدَاءِ، بَلْ إِنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ قَدْ نَهَى عَنِ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ نَهَى عَنِ إِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ، فَقَالَ ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْعَةً الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ». (١)

أَيُّ: يَنْسُبُونَ إِلَيْهِمْ مَا هُمْ بِرَأَى مِنْهُ، لَمْ يَعْمَلُوهُ وَلَمْ يَفْعَلُوهُ، يَحْكُونَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْعَيْبِ وَالتَّنْقِصِ مِنْهُمْ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرَّبَا الْإِسْتِطَالَةَ فِي عَرَضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ». (٢)

وَجَاءَ أَيْضًا فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ». (٣) أَي: مَنْ سَمِعَ بِعُيُوبِ النَّاسِ وَأَدَاعَهَا أَظْهَرَ اللَّهُ عُيُوبَهُ.

حَتَّى وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُرُ بِهِ يَتَّصِفُ بِمَا يُقَالُ عَنْهُ لَكِنَّهُ لَا يُجَاهِرُ بِهِ وَلَا

(١) أخرجه أحمد (٥٣٨٥)، وأبو داود (٣٥٩٧)، والبيهقي (١٧٦١٧)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٢٨٤٥)

(٢) أخرجه أحمد (١٦٥١)، وأبو داود (٤٨٧٦)، وجوّد شيخنا -رحمته- في حاشيته على «البلوغ» إسناده (ص ٥٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٩٩).

يَقَعُ بِهِ ضَرَرٌ عَلَى غَيْرِهِ فَالتَّشْهِيرُ بِهِ حَرَامٌ، لِأَنَّهُ مِنَ الْغِيْبَةِ الَّتِي نَهَى اللهُ ﷺ عَنْهَا، كَمَا قَالَ ﷺ: ﴿وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [الْحُجَرَاتِ: ١٢].

وَمِنَ الْمُتَقَرَّرِ شَرْعًا أَنَّ السِّرَّ عَلَى الْمُسْلِمِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَيْسَ مَعْرُوفًا بِالْأَذَى وَالْفَسَادِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١).

أَمَّا إِنْ كَانَ التَّشْهِيرُ عَلَى سَبِيلِ النَّصِيحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ وَتَحْذِيرِهِمْ كَجَرْحِ الرُّوَاةِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ أَرْبَابِ الْبِدَعِ وَالتَّصَانِيْفِ الْمُضِلَّةِ لِيَأْخُذُوا بِهِمْ، فَلَيْسَ السِّرُّ هُنَا بِمَرْغُوبٍ فِيهِ وَلَا مُبَاحٍ، لَكِنْ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى النَّاسِ، أَوْ يُظْهِرُونَ لِلنَّاسِ عُيُوبَ الْآخَرِينَ، فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ أَعْلَقَتْ هَذَا الْبَابَ وَمَنَعَتْ مِنْهُ.

وَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَّقِيَ اللهُ ﷻ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ قَدْ صَانَ الْأَعْرَاضَ وَحَمَاهَا مِنْ كُلِّ مَا يُتَعَرَّضُ لَهُ مِنْ أَذَى مِنَ النَّاسِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ لَمَزٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَإِنَّ الْمُتَأَمَّلَ فِي وَاقِعِ هَذِهِ التَّفْنِيَةِ الْحَدِيثَةِ، وَمَا تَنَقَّلَهُ بَعْضُ الْمَوَاقِعِ وَخَاصَّةً الَّتِي خُصِّصَتْ لِلحِوَارَاتِ وَالنَّقَاشِ وَتَصِيدِ الْأَخْطَاءِ، يَجِدُ أَنَّ أَنْاسًا قَدْ ابْتُلُوا وَفْتِنُوا بِتَتَبُعِ عَوْرَاتِ النَّاسِ، وَمَنْ تَتَبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَعَ اللهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ. نَسَأَلُ اللهُ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).



وَلِذَلِكَ نَهَى الشَّارِعُ الْحَكِيمُ عَنِ التَّجَسُّسِ، فَقَالَ ﷺ: ﴿وَلَا
 بَجَسَّسُوا﴾ [الْحُجَرَاتِ: ١٢]، لِأَنَّ فِيهِ تَتَبُّعًا لِلْعَوْرَاتِ وَالْمَثَالِبِ وَكَشْفًا لِمَا سَتَرُوهُ
 وَرَغَبُوا فِي حِفْظِهِ وَمَنْعَ ظُهُورِهِ لِلنَّاسِ، بَلْ مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ مِنْ غَيْرِ
 إِذْنِهِمْ، حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَأُوا عَيْنَهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ. (١)

وَعُقُوبَةُ الْمُتَجَسِّسِ هِيَ التَّعْزِيرُ، إِذْ لَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ مُعَيَّنٌ، وَالتَّعْزِيرُ
 إِنَّمَا لِرَدِّعِهِ عَنِ هَذَا الْفِعْلِ الْمُشِينِ، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ تَتَبُّعَ الْعَوْرَاتِ
 وَتَصَيُّدَ الْهَفَوَاتِ لَيْسَ مِنْ سَبِيلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى.



(١) البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨).

الاعتداءات على الأشخاص في الإنترنت من قذف وسب، واعتداء على سرية الخطابات والمراسلات والتشهير بالأشخاص

إِنَّ الْمُتَأَمِّلَ فِي وَاقِعِ الْإِنْتَرْنِتِ، وَالَّذِي يَتَنَقَّلُ بَيْنَ مَوَاقِعِهَا، وَخَاصَّةً مَوَاقِعِ الْحَوَارَاتِ وَالنَّقَاشِ يَجِدُ أَنَّ مَسْأَلَةَ التَّشْهِيرِ بِالأَشْخَاصِ مِنْ أَبْرَزِ الأُمُورِ الْوَاقِعَةِ فِي الْإِنْتَرْنِتِ.

بَلْ هُنَاكَ العَدِيدُ مِنَ المَوَاقِعِ صُمِّمَتْ لِأَجْلِ التَّشْهِيرِ بِالأَشْخَاصِ وَالتَّسْمِيعِ بِهِمْ، بَلْ رُبَّمَا تَجِدُ أَنَّ هُنَاكَ طَائِفَةٌ لَا تَعْرِفُ مِنَ الْإِنْتَرْنِتِ إِلَّا تَصَفِّحُ المَوَاقِعَ الَّتِي يُوجَدُ بِهَا التَّشْهِيرُ بِالأَشْخَاصِ، وَمِثْلُهُ مَوَاقِعُ التَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ.

وَتَكُونُ هَذِهِ المَوَاقِعُ - وَلِلْأَسْفِ - مِنَ المَوَاقِعِ الرَّائِجَةِ عِنْدَ النَّاسِ، وَالَّتِي تَكْثُرُ زِيَارَتُهَا أَوْ مِتَابَعَتُهَا، وَيَرْتَادُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ .

وَلَقَدْ مَرَّتْ بِي حَالَاتٌ لِأَشْخَاصٍ شُهِّرَ بِهِمْ فِي الْإِنْتَرْنِتِ، فَنَسَبُوا زُورًا إِلَى جَمَاعَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، وَأَنَّهُمْ مِنْ طَائِفَةِ كَذَا، بَلْ رُبَّمَا قَدَحُوهُمْ وَنَبَزُوهُمْ بِمَعَايِبَ وَمَثَالِبَ لَيْسَتْ فِيهِمْ، وَوَقَعَ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ ضَرَرٌ عَظِيمٌ، وَتَأَذَّوْا فِي مَجَالِ عَمَلِهِمْ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ عَوَائِلِهِمْ وَأُسْرِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ.

فَذَكِّرُ المَعَايِبَ وَالمَثَالِبَ لِالأَشْخَاصِ فِي الْإِنْتَرْنِتِ مِمَّا تَطْفَحُ بِهِ هَذِهِ الشَّبَكَةُ، وَيَرَاهُ وَيَعْلَمُهُ كُلُّ زَائِرٍ وَمُتَصَفِّحٍ لِمَوَاقِعِ الْإِنْتَرْنِتِ وَالتَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ.

بَلْ رُبَّمَا تَفَكَّهُ النَّاسُ بِذِكْرِ الْمَعَايِبِ، وَنَشْرِ الْكَلَامِ عَنِ النَّاسِ،
وَتَنَافَسُوا فِي ذَلِكَ أَشَدَّ مُنَافَسَةٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ أَوْلَئِكَ قَدْ تَنَاسَوْا أَوْ تَغَافَلُوا
حُكْمَ الشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، مِمَّا جَرَّاهُمْ عَلَى فِعْلِ ذَلِكَ. وَالْعِيَاذُ
بِاللَّهِ.

والاعتداء على الأشخاص بالسب أو القذف، أو بكشف خطاباتهم
السرية ومراسلاتهم الخاصة، أو التشهير بهم ونشر معائبهم ومثاليهم، مما
حرّمته الشريعة الإسلامية ونهت عنه.

يقول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ
أَحْتَمَلُوا بُهْتَنَا وَإِنَّمَا مِينَنَا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

والقذف: من كباير الذنوب، وهو الرمي بالزنا^(١)، وزاد الشافعية:
في معرض التعيير.^(٢)

وعرفه المالكية بأنه رمي مكلف حراً مسلماً بنفي نسب عن أبيه أو
عن جدّه، أو رميه بالزنا.^(٣)

والسب: هو الشتم، وهو كل كلام قبيح، كقول إنسان لآخر: يَا
أَحْمَقُ.^(٤)

وعلى هذا، فالسب أعم من القذف، وقد يُطلق السب ويراد به
القذف، ويُطلق القذف ويراد به السب، إذا ذكر كلُّ منهما منفرداً، أما إذا

(١) «حاشية ابن عابدين» (٤٣/٤)، «المغني» (٢١٥/٨).

(٢) «مغني المحتاج» (١٥٥/٤).

(٣) «الشرح الصغير» (٤٢٥/٢).

(٤) مقاييس اللغة (٦٣/٣).

ذُكِرَ مَعًا فَلَا يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مَنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»^(١).

وَعِنْدَ التَّغَايُرِ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْقَذْفِ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ، وَبِالسَّبِّ مَا يُوجِبُ التَّعْزِيرَ.

وَالسَّبُّ مُحَرَّمٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﷻ، فَيَحْرُمُ سَبُّ الْمُسْلِمِ مِنْ غَيْرِ سَبِّ شَرْعِيٍّ يُجِيزُ ذَلِكَ، بَلْ صَرَّحَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ قَالَ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ»^(٢).

أَمَّا سَبُّ اللَّهِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ، أَوْ سَبُّ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ سَبُّ الدِّينِ، أَوْ الْمِلَّةِ فَهُوَ كُفْرٌ مَخْرُجٌ مِنَ الْمِلَّةِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «سَبُّ الدِّينِ مِنْ أَعْظَمِ الْكِبَائِرِ، وَمِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ، فَمَنْ سَبَّ الْإِسْلَامَ أَوْ سَبَّ نَبِيَّ الْإِسْلَامِ أَوْ سَبَّ رَسُولًا مِنَ الرُّسُلِ فَقَدْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ نَعُودًا بِاللَّهِ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤). (٣) «فتاوى نور على الدرب» (٤/١٣٥).

وقال ﷺ: «سب الدين من أعظم الكبائر، والنواقض للإسلام، فإن سب الدين ردة عند جميع أهل العلم»^(١).

وقال أيضاً: «من سب الرب سبحانه أو سب الدين ينتسب للإسلام فإنه يكون مرتداً بذلك عن الإسلام، ويكون كافراً يستتاب فإن تاب وإلا قتل من جهة ولي أمر البلد بواسطة المحكمة الشرعية»^(٢).

وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم^(٣). وكذلك القذف محرّم بإجماع الأمة^(٤).

قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا نَقْبُلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

وقال ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»^(٥).

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ وَجُوبِ الْحَدِّ عَلَىٰ مَنْ قَذَفَ الْمُحْصَنَ إِذَا كَانَ مُكَلَّفًا.

(١) «فتاوى نور عل الدرب» (١٤٦/٤).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣٨٧/٦).

(٣) ينظر: «الشفاء» للقاضي عياض (٥٨٢/٢)، «الكافي» (٦٠/٤)، «الصارم المسلول» (ص٥١٢).

(٤) «المغني» (٨٣/٩).

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩).

والسَّبُّ جَاءَ الشَّرْعُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ، فَقَدْ قَالَ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ»^(١).

فَيَحْرُمُ سَبُّ الْمُسْلِمِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ، وَإِذَا سَبَّ الْمُسْلِمَ فَفِيهِ التَّعْزِيرُ، وَحَكَى بَعْضُهُمُ الْإِتِّفَاقَ عَلَى ذَلِكَ.

بَلْ يَحْرُمُ سَبُّ آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ؛ حَتَّى لَا يَسُبُّوا اللَّهَ ﷻ، ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

فَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: لَا تَسُبُّوا آلِهَةَ الْكُفَّارِ فَيَسُبُّوا إِلَهُكُمْ.

وكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ التَّجَسُّسُ عَلَى مُخَاطَبَاتٍ وَمُرَاسَلَاتِ الْعَامِلِينَ بِالْإِنْتَرْنِتِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا»^(٢).
والتَّحَسُّسُ بِمَعْنَى التَّجَسُّسِ^(٣).

لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَتَبُعًا لِلْعَوْرَاتِ وَالْمَثَالِبِ، وَكَشْفًا لِمَا سَتَرُوهُ، وَرَغْبًا فِي حِفْظِهِ وَمَنْعَ ظُهُورِهِ لِلنَّاسِ، بَلْ مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِمْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَهُوا عَيْنَهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ^(٤).

وَعُقُوبَةُ الْمُتَجَسِّسِ هِيَ التَّعْزِيرُ، إِذْ لَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ مُعَيَّنٌ؛ وَالتَّعْزِيرُ يَخْتَلِفُ، وَالْمَرْجِعُ فِي تَقْدِيرِهِ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ الْقَاضِي.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤٤)، ومسلم (٦٤).

(٢) تقدم تخريجه آنفاً.

(٣) «شرح البخاري» لابن بطال (٢٥٩/٩).

(٤) مسلم (٢١٥٨).



ومِمَّا شَاعَ مَا يُطَلَّقُ عَلَيْهِ: الْقَذْفُ وَالسَّبُّ الْإِلِكْتُرُونِي عَبْرَ شَبَكَةِ الْمَعْلُومَاتِ «الْإِنْتَرْنِتْ» وَمَوَاقِعِ التَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ.

وَجَرَائِمُ الْقَذْفِ وَالسَّبِّ الْإِلِكْتُرُونِيِّ مِنْ أَكْثَرِ الْجَرَائِمِ الَّتِي تَقَعُ مِنْ طَرِيقِ الْإِنْتَرْنِتِ، فَتَجِدُ بَعْضَ الْمُتَعَامِلِينَ بِشَبَكَةِ الْمَعْلُومَاتِ الْعَالَمِيَّةِ «الْإِنْتَرْنِتِ» يَتَسَهَّلُ رَمِي الْأَخْرَيْنَ بِالْقَذْفِ وَالسَّبِّ.

ولعلَّ ذلك راجعٌ إلى عدَّةِ أسبابٍ، مِنْ أَهْمِّهَا:

١- ضَعْفُ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ ﷻ، وَاسْتِسْهَالُ هَذَا الْأَمْرِ الْخَطِيرِ .

٢- أَنَّ غَالِبَ مَنْ يَرْتَكِبُ ذَلِكَ يَخْتَفِي وَرَاءَ أَسْمَاءٍ وَهَمِيَّةٍ، فَيَأْمَنُ بِذَلِكَ الْعُقُوبَةَ بِزَعْمِهِ مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُطَّلِعٌ عَلَيْهِ، يَأْمَنُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا وَيُنْسِي عُقُوبَةَ الْآخِرَةِ!!

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمُتَعَامِلِينَ بِالْإِنْتَرْنِتِ لَا تَحُدُّهُمْ حُدُودٌ جُغْرَافِيَّةً، تَجِدُ الْقَازِفَ أَوْ السَّابَّ مِنْ بَلَدٍ، وَالْمَسْبُوبَ فِي بَلَدٍ آخَرَ، الْأَمْرُ الَّذِي يَأْمَنُ مَعَهُ ذَاكَ الْقَازِفُ، أَوْ السَّابُّ مِنَ الْمَلَا حَقَةِ الْقَضَائِيَّةِ وَالنِّظَامِيَّةِ، لَكِنَّهُ يَغْفُلُ عَنِ مُرَاقَبَةِ اللَّهِ، وَعَنِ الْعُقُوبَةِ الْأُخْرَوِيَّةِ، وَعَنِ الْعُقُوبَةِ الَّتِي قَدْ تُصِيبُهُ فِي الدُّنْيَا مِنَ اللَّهِ ﷻ.

عَلَى أَنَّنَا نُنَبِّهُ إِلَى أَنَّ الْقَذْفَ وَالسَّبَّ عَبْرَ الْإِنْتَرْنِتِ خَطِيرٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ الَّذِينَ يُطَالِعُونَ الْإِنْتَرْنِتَ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَهُوَ مُشَاعٌ وَمُتَاحٌ لِلنَّاسِ كَافَّةً، وَهَذَا يَجْعَلُ الضَّرَرَ عَلَى الْمُقْدُوفِ أَعْظَمَ وَأَكْبَرَ، وَالَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ السَّبُّ أَكْثَرَ مِمَّا لَوْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي عَدَدٍ قَلِيلٍ مِنَ النَّاسِ.

لذلك؛ فإنَّ بَيَانَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِتَوْعِيَةِ النَّاسِ بِهَا لِحُطُورَةِ هَذَا الْأَمْرِ مِمَّا يَدْعُو بِإِذْنِ اللَّهِ ﷻ إِلَى كَفِّ النَّاسِ عَنِ الْوُقُوعِ فِيهَا، وَالانْزِلَاقِ فِي هَذَا الْمَزْلِقِ الْحَاطِرِ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]

دَلَّ ذَلِكَ عَلَى حُطُورَةِ الْقَذْفِ، وَمَا أَعَدَّهُ اللَّهُ ﷻ لِمَنْ ارْتَكَبَ هَذِهِ الْجَرِيمَةَ مِنْ عُقُوبَاتٍ شَدِيدَةٍ، تَهْرُ قَلْبَ الْمُسْلِمِ، وَيَعْلَمُ مَعَهَا سَنَاعَةَ هَذَا الْفِعْلِ وَقُبْحَهُ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «وَالرَّمْيُ بِالْفَاحِشَةِ - دُونَ سَائِرِ الْمَعَاصِي - جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ حَدَّ الْقَذْفِ، لِأَنَّ الْأَذَى الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ لِلرَّمْيِ لَا يَحْصُلُ مِثْلُهُ بغيرِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ رُمِيَ بِالْكَفْرِ أَمْكَنَهُ تَكْذِيبُ الرَّامِي بِمَا يُظْهِرُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، بِخِلَافِ الرَّمْيِ بِالْفَاحِشَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ تَكْذِيبُ الْمُفْتَرِي بِمَا يُضَادُّ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْفَاحِشَةَ تُخْفَى وَتُكْتَمُ مَعَ تَظَاهِرِ الْإِنْسَانِ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ ذَمَّ مَنْ يُحِبُّ إِشَاعَتَهَا فِي الْمُؤْمِنِينَ، لِمَا فِي إِشَاعَتِهَا مِنْ أذى النَّاسِ وَظُلْمِهِمْ، وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِغْرَاءِ النَّفُوسِ بِهَا، لِمَا فِيهَا مِنَ التَّشْبِهِ وَالْإِقْتِدَاءِ، فَإِذَا رَأَى الْإِنْسَانُ أَنَّ غَيْرَهُ فَعَلَهَا تَشَبَّهَ بِهِ، فَفِي الْقَذْفِ بِهَا مِنَ الظُّلْمِ وَالْفَوَاحِشِ مَا لَيْسَ فِي الْقَذْفِ بغيرِهَا، لِأَنَّ النَّفُوسَ تَشْتَهِيهَا، بِخِلَافِ الْكُفْرِ وَالْقَتْلِ، وَلِأَنَّ إِظْهَارَ الْكُفْرِ وَالْقَتْلِ فِيهِ التَّحْذِيرُ لِلنَّفُوسِ مِنْ مَضَرَّةِ ذَلِكَ، فَمَصْلَحَةُ إِظْهَارِ فِعْلٍ فَاعِلِهِ فِي الْجُمْلَةِ رَاجِحَةٌ عَلَى مَصْلَحَةِ كِتْمَانِ ذَلِكَ، وَلِهَذَا يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدَانِ، وَيُقَامُ الْحَدُّ

فيه بإقراره مرّةً واحدةً، بخلاف الفاحشة؛ فإنّها لا تثبت إلا بأربعة شهوداء بالاتّفاق، ولا تثبت بالإقرار إلا بإقرار أربع مرّاتٍ عند كثيرٍ من العلماء^(١).

وقد يتمّ القذف أو السبّ عبر البريد الإلكتروني للمقذوف أو المسبوب، فيتمّ إرسال هذه الرسالة إلى الشخص وحده، وقد تُرسل إلى عدّة أشخاص، فيعظم بذلك الجرم، ويشتدّ الأذى على من وقع عليه القذف أو السبّ لانتشاره بين هذا العدد من الناس.

والذي ينظر في واقع الإنترنت هذه الأيام ولاسيما في مواقع التواصل الاجتماعي، يجدُ جرّاةً كثيرٍ من المُستَركِين على السبّ والقذف الذي يأنف منه المسلم ويخشى عقوبته.

والأمر يستلزم تبين خطورة هذا الأمر للناس، وحكمه الشرعي، فكّم تضرّر بسببه من أفرادٍ وأسر، وهتكّت أسرارَ عبّر هذه المواقع ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ومن أخطر الجرائم التي يُمكن أن تقع عن طريق الإنترنت جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة نظراً لعدم وجود الحماية التقنية الفاعلة لما يتمّ تداوله من معلّوماتٍ وأسرارٍ ومراسلاتٍ بطريق الإنترنت.

وتشمل جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة، ويكون من ذلك الاعتداء بالتنصّت أو التّسجيل أو نقل الحديث سواء ما صدر من

(١) «منهاج السنة النبوية» (٤/٣٤٦).

شَخْصٍ، أو مُرَاسَلَةٍ دُونَ رِضَاهُ بِوَاسِطَةِ جِهَازٍ مُعَيَّنٍ، أو التَّقَاطِ أو نَقْلِ صُورَةٍ شَخْصٍ مُتَوَاجِدٍ فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ دُونَ رِضَاهُ.

والمَقْصُودُ مِنَ الحَيَاةِ الحَاصَّةِ مَا يَقُومُ بِهِ الشَّخْصُ وَلَا يَرْتَضِي أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ الغَيْرُ.

نَجِدُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُحَاوِلُ التَّعَدِّيَ عَلَى أَسْرَارِ الآخَرِينَ، وَيَقُومُونَ عَنْ طَرِيقِ وَسَائِلَ مُعَيَّنَةٍ بِالتَّنَصُّتِ عَلَى مُحَادَثَاتٍ تَتِمُّ عَنْ طَرِيقِ الإِنْتَرْنِتِ، فَيَقُومُونَ بِتَسْجِيلِ ذَلِكَ، ثُمَّ نَشْرِهِ عَلَى العَامَّةِ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَعَامَلُونَ بِالإِنْتَرْنِتِ.

وَمِنَ الطَّرَائِقِ الَّتِي تُسْتَحَدَّمُ فِي الإِنْتَرْنِتِ لِلتَّنَصُّتِ عَلَى الآخَرِينَ: اسْتِخْدَامُ بَرَنَامِجٍ مُعَيَّنٍ، يَقُومُ بِفَتْحِ مَنَفَذٍ فِي جِهَازِ الشَّخْصِ المُعْتَدَى عَلَيْهِ، يُمَكِّنُ مِنْ خِلَالِهِ الإِطْلَاعَ وَالاسْتِمَاعَ عَلَى جَمِيعِ المُحَادَثَاتِ وَالمُرَاسَلَاتِ الصَّادِرَةِ مِنَ الشَّخْصِ المُعْتَدَى عَلَيْهِ، وَيَتِمُّ إِدْخَالُ هَذَا المَلَفِّ عَلَى جِهَازِ المُعْتَدَى عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ البَرِيدِ الإِلِكْتُرُونِيِّ، أَوْ مِنْ طَرِيقِ مَوَاقِعِ مُغْرِبَةٍ يَزُورُهَا المُعْتَدَى عَلَيْهِ، فَيَقُومُ بِتَنْزِيلِ بَعْضِ هَذِهِ البَرَامِجِ، وَمِنْهَا بَرَنَامِجُ التَّنَصُّتِ، أَوْ مِنْ طَرِيقِ بَرَامِجِ مُحَادَثَةٍ، فَيَقُومُ المُعْتَدَى بِإِغْرَاءِ المُعْتَدَى عَلَيْهِ بِأَنَّ هَذِهِ البَرَامِجَ تَحْتَوِي مَثَلًا عَلَى أَلْعَابٍ مُثِيرَةٍ أَوْ بَرَامِجٍ مُمَيِّزَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَيَنخَدِعُ المُعْتَدَى عَلَيْهِ وَيَقُومُ بِاسْتِقبَالِ المَلَفِّ.

وَالوَاقِعُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الحَالَاتِ تَقَعُ دُونَ أَنْ يَعْلَمَ المَجْنُونُ عَلَيْهِ بِحُدُوثِ اعْتِدَاءٍ وَقَعَ عَلَيْهِ، كَمَا يَصْعُبُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَحْوَالِ الوُصُولُ إِلَى المُعْتَدَى؛ لِأَنَّ الغَالِبَ أَنَّ ذَلِكَ المُعْتَدَى يَسْتَتِرُ بِأَسْمَاءِ مُسْتَعَارَةٍ، وَرُبَّمَا

يَكُونُ قَدْ دَخَلَ إِلَى الْإِنْتَرْنِتِ عَبْرَ مَقَاهِي جِهَازِ مَجْهُولٍ، وَبِالتَّالِيِ يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَضْعَبَ مَعْرِفَةَ الْمُعْتَدِيِ، وَتَحْدِيدُ مَوْعِ اتِّصَالِهِ عِلَاوَةً عَلَى وُقُوعِ هَذِهِ الْجَرَائِمِ مِنْ شَخْصٍ فِي بَلَدٍ وَالْمُعْتَدَى عَلَيْهِ فِي بَلَدٍ آخَرَ.

وَلَاشَكَّ أَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ فِي فِعْلَتِهِ هَذِهِ وَاضِحٌ وَبَيِّنٌ.

وَأَمَّا التَّشْهِيرُ بِإِذَاعَةِ السُّوءِ عَنِ الْأَشْخَاصِ، وَتَشْهِيرِ النَّاسِ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ مِنْ خِلَالِ ذِكْرِ عُيُوبِهِمْ وَمَثَالِهِمْ وَالتَّنْقِصِ مِنْهُمْ، فَإِذَا كَانَ الْمُشْهَرُ بِهِ بَرِيئًا مِمَّا يُشَاعُ عَنْهُ وَيُقَالُ فِيهِ فَالتَّشْهِيرُ بِهِ مُحَرَّمٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]

وَمِنَ الْمُتَقَرَّرِ شَرْعًا أَنَّ السَّتْرَ عَلَى الْمُسْلِمِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَيْسَ مَعْرُوفًا بِالْأَذَى وَالْفَسَادِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١).

أَمَّا إِنْ كَانَ التَّشْهِيرُ عَلَى سَبِيلِ النَّصِيحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ وَتَحْذِيرِهِمْ كَجَرْحِ الرُّوَاةِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ أَرْبَابِ الْبِدْعِ وَالتَّصَانِيفِ الْمُضِلَّةِ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِمْ، وَأَصْحَابِ الْأَفْكَارِ الْمُنْحَرِفَةِ الَّتِي تُؤَلِّبُ لِلخُرُوجِ عَلَى وِلَاةِ الْأَمْرِ مِنْ أَصْحَابِ الْفِكْرِ الْخَارِجِيِّ وَالْمُتَأَثِّرِينَ بِهِمْ، وَمَنْ يَكِيدُونَ لِلْمُجْتَمَعَاتِ بِإِخْلَالِ أَمْنِ الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ وَالْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ بِالقَتْلِ وَالتَّفْجِيرِ، فَلَيْسَ السَّتْرُ هُنَا بِمَرْعُوبٍ فِيهِ وَلَا مُبَاحٍ، بَلْ يَحْرُمُ ذَلِكَ، لَكِنَّ الَّذِينَ يَقْتَرُونَ عَلَى

(١) سبق تخريجه.

النَّاسِ أَوْ يُظْهِرُونَ لِلنَّاسِ عُيُوبَ الْآخَرِينَ، فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ أَغْلَقَتْ هَذَا الْبَابَ وَمَنْعَتْ مِنْهُ.

أَمَّا مَا تَعَلَّقَ بِالتَّشْهِيرِ الْإِلِكْتَرُونِيِّ فَعُقُوبَةٌ مَنْ ارْتَكَبَ ذَلِكَ: التَّعْزِيرُ، الَّذِي يَرُدُّعُهُ وَيَزْجُرُ غَيْرَهُ عَنِ الْوُقُوعِ فِيهِ، بَلْ إِنَّ التَّشْهِيرَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُقُوبَاتِ التَّعْزِيرِيَّةِ.

فالتَّعْزِيرُ قَدْ يَكُونُ بِالضَّرْبِ، وَالْحَبْسِ، أَوْ التَّوْبِيخِ، أَوْ التَّشْهِيرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَالْحَاكِمُ إِذَا رَأَى الصَّلَاحَ فِي رَدِّعِ السَّفَلَةِ أَنْ يُشْهَرَ بِهِمْ وَيُنَادِي عَلَيْهِمْ بِجَرَائِمِهِمْ، فَلَهُ ذَلِكَ.

قال ابن فرحون رحمته الله: «إِذَا رَأَى الْقَاضِي الْمَصْلَحَةَ فِي قَمْعِ السَّفَلَةِ بِإِشْهَارِهِمْ بِجَرَائِمِهِمْ فَعَلَّ»^(١).

وهذا في الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ، فَيَجُوزُ تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ.

أَمَّا التَّشْهِيرُ بِالْأَشْخَاصِ بِذِكْرِ عُيُوبِهِمْ، وَالتَّنْقِصَ مِنْهُمْ، وَرَمْيَهُمْ بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ فِي شَرَعِ اللَّهِ، وَاعْتِدَاءٌ يُوجِبُ الْعُقُوبَةَ وَالْإِثْمَ.



(١) «تبصرة الحكام» (٢/١٥٠).



اخْتِرَاقُ الْبَرِيدِ الْإِلِكْتَرُونِيِّ

الْبَرِيدُ الْإِلِكْتَرُونِيُّ خِدْمَةٌ تَسْمَحُ بِتَبَادُلِ الرَّسَائِلِ وَالْمَعْلُومَاتِ مَعَ الْآخِرِينَ عَبْرَ شَبَكَةِ الْمَعْلُومَاتِ، وَتُعَدُّ هَذِهِ الْخِدْمَةُ مِنْ أَبْرَزِ الْخَدَمَاتِ الَّتِي تُقَدِّمُهَا شَبَكَةُ الْإِنْتَرْنِتِ، لَمَّا تُمَثِّلُهُ مِنْ سُرْعَةٍ فِي إِيْصَالِ الرَّسَالَةِ، وَسُهُولَةٍ الْإِطْلَاعِ عَلَيْهَا فِي أَيِّ مَكَانٍ.

فَلَا تَرْتَبِطُ الرِّسَالَةُ الْإِلِكْتَرُونِيَّةُ بِمَكَانٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ يُمَكِّنُ الْإِطْلَاعَ عَلَيْهَا وَقِرَاءَتَهَا فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْعَالَمِ.

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْبَرِيدَ الْإِلِكْتَرُونِيَّ أَصْبَحَ أَكْثَرَ الْوَسَائِلِ اسْتِخْدَامًا فِي مُخْتَلَفِ الْقِطَاعَاتِ، وَخَاصَّةً قِطَاعِ الْأَعْمَالِ بِاعْتِبَارِهِ أَكْثَرَ سُهُولَةً وَأَمْنًا وَسُرْعَةً أَيْضًا لِإِيْصَالِ الرَّسَائِلِ؛ فَإِنَّ دِرَاسَةَ حَدِيثَةً أَكَّدَتْ أَنَّهُ الْمَسْئُولُ عَنْ نَشْرِ مَا نِسْبَتُهُ (٨٠٪) مِنَ الْفَيْرُوسَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَوَاسِبِ فِي الْعَالَمِ^(١)، وَأَشَارَتْ الدِّرَاسَةُ إِلَى أَنَّ الْبَرِيدَ الْإِلِكْتَرُونِيَّ رُغْمَ مَا قَدَّمَهُ لِلْمُجْتَمَعَاتِ الْمَعْلُومَاتِيَّةِ مِنْ خَدَمَاتٍ، فَإِنَّهُ مَسْئُولٌ عَنْ نَشْرِ (٨٠٪) مِنَ الْفَيْرُوسَاتِ عَبْرَ الْإِنْتَرْنِتِ.

(١) فيروس الحاسوب أو فيروس الكمبيوتر (بالإنجليزية: Computer virus) هو نوع من أنواع البرمجيات التخريبية الخارجية، صُنعت عمداً بغرض تغيير خصائص ملفات النظام، وتتكاثر الفيروسات عن طريق توليد نفسها بنسخ شفرتها المصدرية، وإعادة توليدها، أو عن طريق إصابة برنامج حاسوبي بتعديل خصائصه.

وذلك؛ لأنَّ مُعْظَمَ الفيروسات مُبْرَمَجَةٌ لَتَسْتَفِيدَ مِنْ إِمْكَانِيَّةِ الوُصُولِ إِلَى المُسْتَخْدِمِينَ المُسَجَّلِينَ لَدَى المُسْتَخْدِمِ الَّذِي تَلْقَى جِهَازُهُ نُسخَةً مِنَ الفيروس.

وإنَّ اختِرَاقَ البريدِ الإلكتروني: يَعْنِي الدُّخُولَ غَيْرَ المُشْرُوعِ إِلَى المَعْلُومَاتِ وَالبَيِّنَاتِ المُرسَلَةِ عن طريق البريد الإلكتروني.

ولذلك فَمِنَ التَّوَصِيَّاتِ المُهِمَّةِ لَمَنْعِ اختِرَاقِ البريدِ الإلكتروني أَنْ يَدَاوَمَ على تَعْيِيرِ كَلِمَةِ السِّرِّ الخاصَّةِ بالبريد الإلكتروني دَوْرِيًّا، فَتَعْيِيرُ كَلِمَةِ السِّرِّ الخاصَّةِ بالمُسْتَخْدِمِ بِشَكْلِ دَوْرِيٍّ يَجْعَلُ مِنَ الصُّعُوبَةِ بِمَكَانِ اختِرَاقِ البريد الإلكتروني، فَضلاً عَنِ السَّمَّاحِ لِأَيِّ أَحَدٍ بِالاطَّلَاعِ عَلَى كَلِمَةِ السِّرِّ.

ومِمَّا يُثِيرُ ضَجَّةً كَبِيرَةً اليَوْمَ: امتلاك بعض الجهات الأمنية الغربية الوسائل التي تستطيع من خلالها اختراق أيِّ بريد إلكتروني في العالم، ومعرفة مُحتَوِيَّاتِهِ، والاطَّلَاعِ على كُلِّ ما أرسله أو استقبله الشخص من رسائل بريديةٍ وإلى من أُرْسِلَتْ له، وهذا الأمر لم يُعَدَّ مقبولاً في ظلِّ ما تُنادي به تلك الدول من احترام الخُصُوصِيَّةِ الفَرْدِيَّةِ.

على أَنَّ مِنَ الأهميةِ بِمَكَانٍ، أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ العُقُوبَةَ المترتبة على مَنْ اختَرَقَ البريد الإلكتروني لِشَخْصٍ آخَرَ، وقام بالاطَّلَاعِ على رسائله، أو سَرَقَ رسائله المحفوظة أو نَشَرَهَا، أو إرسَالَ رسائل بريديةٍ تحتوي على فيروس قد يدمر جهازه بالكامل، هذه العقوبات لا بدُّ أَنْ تُعْلَمَ وتُعرفَ.

البريد الإلكتروني: كما أسلفنا هو أحد أسباب انتشار الفيروس على شبكة الإنترنت، حيثُ تُقُومُ الرسالة الإلكترونية المُحمَّلة بالفيروس عند استقبالها بتدمير الجهاز وبياناته ومُحتَوِيَّاتِهِ.

ولذلك فإنَّ من التوقِّي عَدَمَ فَتَحِ أَيِّ رِسَالَةٍ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ مُصَدِّرِهَا،
أَوْ مَصَدِّرِهَا.

كَمَا يُنْصَحُ بِاسْتِخْدَامِ بَرَامِجِ الْحِمَايَةِ ضِدَّ الْفِيْرُوسِ وَالْاِخْتِرَاقِ، كَمَا
يُنْصَحُ أَيْضًا بِعَدَمِ اسْتِخْدَامِ طَرِيقَةِ حِفْظِ اسْمِ الْمُسْتِخْدَمِ وَكَلِمَةِ السَّرِّ، بَلْ
كِتَابَتِهَا فِي كُلِّ مَرَّةٍ حَتَّى لَا يَتَعَرَّضَ بَرِيدُكَ لِلاِخْتِرَاقِ، وَأَغْلِقِ الْمَتَصَفِّحَ
عِنْدَ تَرْكِكَ لِلْجِهَازِ؛ حَتَّى لَا يَتِمَكَّنَ أَحَدٌ مِنْ اسْتِخْدَامِ خَاصِيَّةِ الرَّجُوعِ إِلَى
الْخَلْفِ وَقِرَاءَةِ بَرِيدِكَ الْخَاصِ.

وَمِنَ الْمَشَاكِلِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْبَرِيدِ الْإِلِكْتَرُونِيِّ: الْعَمَلُ عَلَى إِغْرَاقِهِ
بِالرِّسَالَةِ الْإِلِكْتَرُونِيَّةِ، وَجَعَلَ الْبَرِيدَ الْإِلِكْتَرُونِيَّ غَرَضًا لِلشَّرَكَاتِ
وَالْمَوْسَسَّاتِ الدَّعَائِيَّةِ أَوْ لِلْمُحْتَالِينَ الَّذِينَ يَسْتِخْدِمُونَهُ فِي اخْتِلَاسِ أَمْوَالِ
الْآخَرِينَ عَنِ طَرِيقِ مَشَارِيعَ كَاذِبَةٍ أَوْ حِكَايَاتٍ مُلَفَّقَةٍ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَمِنَ الْأَهْمِيَّةِ بِمَكَانٍ أَنْ نَعْلَمَ الْأَهْدَافَ مِنْ وَرَاءِ
اِخْتِرَاقِ الْبَرِيدِ الْإِلِكْتَرُونِيِّ، وَلَعَلَّ مِنْ أَبْرَزِ هَذِهِ الْأَهْدَافِ:

أَوَّلًا: التَّجَسُّسُ، سِوَاءَ عَلَى دَوْلٍ، أَوْ مَنْظَمَاتٍ، أَوْ هَيْئَاتٍ، أَوْ
مَوْسَسَّاتٍ، أَوْ أَفْرَادٍ.

ثَانِيًا: قَضْدُ السَّرِقَةِ، وَمَعْرِفَةُ أَرْقَامِ بَطَاقَاتِ الْاِئْتِمَانِ، وَمَعْرِفَةُ أَرْقَامِ
الْحِسَابَاتِ وَغَيْرِهَا.

وَلِذَلِكَ يَسْعَى لُصُوصُ الْكَمْبِيُوتَرِ إِلَى اخْتِرَاقِ أَجْهَزَةِ الْمُسْتِخْدِمِينَ،
وَحَلِّ الرُّمُوزِ السَّرِيَّةِ، وَسَرِقَةِ مُحْتَوِيَّاتِ الْأَجْهَزَةِ وَالْمَعْلُومَاتِ الْخَاصَّةِ
بِهِمْ، وَيَسْتَعْلُ هَؤُلَاءِ اللَّصُوصُ بَعْضَ الثَّغَرَاتِ الْفَنِّيَّةِ الَّتِي تُوجَدُ فِي بَرَامِجِ
تَسْفِيرِ رِسَالَةِ الْبَرِيدِ الْإِلِكْتَرُونِيِّ.

ثالثًا: المُنَافَسَةُ بَيْنَ الدُّوَلِ والشَّرِكَاتِ أو المُوَسَّسَاتِ أو الأَفْرَادِ، فَمِنْ الأَهْدَافِ التي يَقْصِدُهَا مُخْتَرِقُ البَرِيدِ الإِلِكْتَرُونِي، الاطِّلَاعُ على الرِّسَائِلِ الإِلِكْتَرُونِيَّةِ للمُنَافِسِ له، كما تَقُومُ بِذلك بَعْضُ الشَّرِكَاتِ لِمَعْرِفَةِ النِّشَاطِ الذي تَقُومُ به الشَّرِكَاتُ الأُخْرَى.

وأيضًا مَا تَنْوِي بِهِ مِنْ مَشَارِيعَ وَأَعْمَالٍ، فَرُبَّمَا مَكَّنَ الاطِّلَاعُ عَلَيْهِ مِنْ سَبْقِهِمْ إِلَى مَشْرُوعٍ مُعَيَّنٍ أو صَفَقَةٍ مُعَيَّنَةٍ.

رابعًا: الفُضُولُ والعَبَثُ، وإثباتُ القُدْرَةِ على اخْتِرَاقِ البَرِيدِ الإِلِكْتَرُونِي، فَقَدْ يَسْعَى بَعْضُ مُسْتَحْدِمِي الإِنْتَرْنِتِ إِلَى مُحَاوَلَةِ اخْتِرَاقِ البَرِيدِ الإِلِكْتَرُونِيِّ المُعَيَّنِ، فَيَقُومُ بِتَرْكِ رِسَالَةٍ إِلَى صَاحِبِ البَرِيدِ المُخْتَرِقِ، تُفِيدُهُ أَنَّ بَرِيدَهُ الإِلِكْتَرُونِيِّ قَدْ أُخْتَرِقَ، وَقَصْدُ المُخْتَرِقِ مِنْ ذَلِكَ بَيَانُ قُدْرَتِهِ على هَذَا العَمَلِ.

خامسًا: الحَرْبُ المُعْلَنَةُ بَيْنَ أَطْرَافٍ مُخْتَلِفِينَ سِوَاءَ عَلَى مُسْتَوَى الدُّوَلِ، أو المُنْظَمَاتِ أو الهَيئاتِ، والسَّيْطَرَةُ التَّامَّةُ على البريد الإلكتروني للخصم لِمَعْرِفَةِ جَمِيعِ تَحَرُّكَاتِهِ وَتَخْطِيطِهِ وَمُرَاسَلَاتِهِ. وقد اسْتُخْدِمَ هَذَا النُّوعُ مِنَ الاخْتِرَاقِ فِي بَعْضِ الحُرُوبِ القَائِمَةِ فِي هَذَا العَصْرِ.

وهناك أهدافٌ وداوِغٌ أُخْرَى لِلقِيَامِ بِعَمَلِيَّةِ اخْتِرَاقِ للبَرِيدِ الإِلِكْتَرُونِيِّ.

وإِنَّا نَدْلِفُ الآنَ إِلَى أَهَمِّ نُقْطَةٍ فِي هَذَا المَوْضُوعِ، عَنِ حُكْمِ اخْتِرَاقِ البَرِيدِ الإِلِكْتَرُونِيِّ.

قد نهى الله ﷻ عن التجسس فقال: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]

ونَهت الشريعة الإسلامية عن الاطلاع على أسرار الناس، وهتك حرُماتهم، ففي الحديث أن النبي ﷺ - قال: «إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ». (١)

واختراق البريد الإلكتروني هو خرقٌ لخصوصية الآخرين، وهتك لحرُماتهم، وتَجَسَّسٌ على معلوماتهم وبياناتهم، التي لا يرغَبُونَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهَا غَيْرُهُمْ، والنبي ﷺ يقول: «وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا». (٢)

فالشريعة الإسلامية كَفَلَتْ حِفْظَ الْحُقُوقِ الشَّخْصِيَّةِ لِلإِنْسَانِ، وَحَرَمَتْ الْاِعْتِدَاءَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ حَقٍّ، وهؤلاء الذين يَعْتَدُونَ على بَيِّنَاتِ الْآخِرِينَ وَمَعْلُومَاتِهِمْ عِبْرَ اخْتِرَاقِ رَسَائِلِهِمُ الْبَرِيدِيَّةِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ، آثِمُونَ لِمُخَالَفَتِهِمْ أَمْرَ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ، وَمُسْتَحَقُّونَ لِلْعِقَابِ التَّعْزِيرِيِّ الرَّادِعِ لَهُمْ.

ولابدُّ أيضًا مِنْ إِشَاعَةِ هَذَا الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ، وَتَوْعِيَةِ الْمُتَعَامِلِينَ بِشَبَكَةِ «الْإِنْتَرْنِتِ» الْعَالَمِيَّةِ لِحُطُورَةِ انْتِهَاكَاتِ حُصُوصِيَّةِ الْآخِرِينَ، وَحُكْمِ ذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مِمَّا اسْتَقَرَّتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَالنَّهْيِ عَنْهُ.

وقد تضافرت النُّصُوصُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى حِفْظِ حَقُوقِ الْآخِرِينَ وَعَدَمِ انْتِهَاكِهَا.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وتنَادَت الدُّوَل إلى تجريم مُخْتَرِقِ البريد الإلكتروني؛ لما فيه من ضياعٍ للحقوق، واعتداءً على خصوصيات الآخرين وأسرارهم.

وَاسْتِثْنَاءً مِنْ ذَلِكَ: قَدْ يَكُونُ التَّجَسُّسُ مَشْرُوعًا أَحْيَانًا فِي أَحْوَالٍ مَعِيْنَةٍ؛ كالتجسس على المجرمين من اللصوص وقطاع الطرق، فقد لا يُعرفون إلا بطريق التجسس، ومثلهم من يعتنقون الأفكار الهدامة التخريبية من أصحاب التكفير والتفجير.

وقد أجاز الفقهاء التجسس على اللصوص وقطاع الطريق، وطلبهم بطريق التجسس عليهم وتبع أخبارهم.^(١)

وكذلك يجوز التجسس في حال الحرب بين المسلمين وغيرهم؛ لمعرفة أخبار جيش الكفار، وعدتهم وأعدائهم، ومحل إقامتهم وما إلى ذلك.

وعلى هذا فيجوز اختراق البريد الإلكتروني الخاص بأعداء الإسلام في حال الحرب معهم لمعرفة أخبارهم وعتادهم؛ لما في ذلك من فائدة لجند المسلمين.

وكذلك يجوز اختراق البريد الإلكتروني للمجرمين المفسدين في الأرض واللصوص وقطاع الطريق والمارقين من أصحاب الفكر الضال؛ لتبعضهم ومعرفة خططهم وأماكن وجودهم لقطع شرهم ودفع ضرهم عن المسلمين، وهذا موافق لمقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت بحفظ الدين والعرض والمال والنفس والعقل.

(١) «تبصرة الحكام» (٢/١٨٧).



العَمَلُ بِالْقَرَائِنِ الْحَدِيثَةِ

إِنَّ مِنْ أْبْرَزِ الْعَمَلِ بِالْقَرَائِنِ الْحَدِيثَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ وَمِنْ آخِرِهَا
اِكْتِشَافًا، وَأَهْمَهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ: الْبَصْمَةُ الْوَرَائِثِيَّةُ.

فَفِي هَذَا الْعَصْرِ أَمْكَنَ بِوَاسِطَةِ الْعِلْمِ اِكْتِشَافَ وَسَائِلَ وَأَجْهَزَةٍ مَتَنَوَعَةٍ
وَمَتَعَدَّدَةٍ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى بَيَانِ الْحَقِيقَةِ وَكَشْفِ الْجَرِيمَةِ، سَمَّاها بَعْضُ
الْبَاحِثِينَ بِالْقَرَائِنِ الْحَدِيثَةِ، وَمِنْ أْبْرَزِهَا مَا يُسَمَّى بِالْبَصْمَاتِ.

وَالْبَصْمَاتُ هِيَ الْخُطُوطُ الْبَارِزَةُ الَّتِي تُحِيطُ بِهَا خُطُوطٌ مَخْتَفِيَةٌ تَأْخُذُ
أَشْكَالًا مُخْتَلِفَةً عَلَى جِلْدِ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَالْكَفَّيْنِ مِنَ الدَّاحِلِ، وَهَذِهِ
الْخُطُوطُ تَتْرُكُ أَثْرَهَا عَلَى كُلِّ جِسْمٍ تَلْمَسُهُ، وَعَلَى الْأَسْطِحِ الْمَلْسَاءِ بِشَكْلِ
خَاصٍّ.

وَعِلْمُ الْبَصْمَاتِ الْجَنَائِي أَصْبَحَ مِنَ الْوَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي اسْتَعْمَلَتْهَا
الْأَجْهَزَةُ الْأَمْنِيَّةُ لِكَشْفِ الْمَجْرِمِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأُثْبِتَ التَّجَارِبُ صِحَّةَ هَذِهِ
النَّتَائِجِ.

وَقَدْ دَرَجَ النَّاسُ عَلَى الْعَمَلِ بِالْبَصْمَةِ فِي الْإِقْرَارِ وَالْمُعَامَلَاتِ
وَالْعُقُودِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِمَّا تَكُونُ مُفِيدَةً فِيهِ.

فَإِذَا تَبَيَّنَ لِلْقَاضِي أَنَّ هَذِهِ بَصْمَةً إِضْبَعِ فُلَانٍ - مَثَلًا - اعْتَمَدَهَا فِي
الْحُكْمِ إِذَا كَانَ مِنْ قَدِ أَجْرَاهَا عَدْلًا، وَعَلَى الْقَاضِي حِينَ اعْتِمَادِهِ فِي

الحُكْم على البَصْمَةِ أَنْ يَحْتَرَسَ مِنَ الاحْتِمالات التي من شأنها القَدْح في العملِ بالبَصْمَةِ كالتزوير وغير ذلك.

لكننا اليومَ أمامَ ما يُسمَّى بالبَصْمَةِ الوراثية^(١)، والتي جاءت نتيجة تطور الأبحاث في مجال الطب، وتم اكتشاف محتويات النواة والصفات الوراثية التي تحملها الكروموسومات، والتي يتعذر تشابه شخصين في الصفات الوراثية - عدا التوائم المتشابهة - وهي أكثر دقة وأكثر توفراً من بصمات الأصابع حيث يمكن أخذ المادة الحيوية الأساسية من: (الدم، المنى، جذر الشعر، العظم، اللعاب، البول، خلية من الجسم، وغيرها) لنستخرج منها البصمة الوراثية، والكمية المطلوبة بقدر حجم الدبوس تكفي لمعرفة البصمة الوراثية.

ولذلك دَرَسَ المَجْمَعُ الفِقهِيُّ الإسلاميُّ التَّابِعِ لِرابِطَةِ العَالَمِ الإسلاميِّ هذه الوَسِيْلَةَ - أعني: البَصْمَةَ الوِراثِيَّةَ - وَمَجَالَاتِ الاسْتِفَادَةِ منها، واطَّلَعَ على تَقْرِيرِ اللَّجْنَةِ التي كُفِّتْ مِنْ قِبَلِ المَجْمَعِ بِإِعْدَادِ دِرَاسَةِ مِيدَانِيَّةٍ مُسْتَفِيضَةٍ لِلبَصْمَةِ الوِراثِيَّةِ، وَبَعْدَ الاطِّلاعِ على البُحُوثِ التي قُدِّمَتْ مِنْ الفُقَهَاءِ والأَطْبَاءِ والخُبْرَاءِ، والتي تَبَيَّنَ مِنْ خِلالِ الاطِّلاعِ عليها أَنَّ نَتَائِجَ البَصْمَةِ الوِراثِيَّةِ تَكَادُ تَكُونُ قَطْعِيَّةً فِي إِثْبَاتِ نِسْبَةِ الأَوْلَادِ إِلَى الوَالِدَيْنِ أو نَفْيِهِ عَنْهُمَا، وَفِي إِسْنَادِ العَيْنَةِ مِنَ الدَّمِ أو المَنِيِّ أو اللُّعَابِ التي يُوجَدُ فِي مَسْرَحِ الحَادِثِ إِلَى صَاحِبِهَا.

فهي أقوى بكثيرٍ من القِيَافَةِ العَادِيَّةِ التي هي إثباتُ النَسَبِ بوجُودِ

(١) عرّف المجمع الفقهي بمكة البصمة الوراثية بأنها: «البنية الجينية نسبة إلى الجينات أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه» «قرارات مجمع الفقه الإسلامي» (ص ٣١٤)

الشَّبهِ الجِسْمَانِيَّ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، وهو ما يُعْرَفُ عِنْدَ النَّاسِ فِي السَّابِقِ بِالْقَائِفِ.

وَأَنَّ الْخَطَأَ فِي الْبِضْمَةِ الْوَرَاثِيَّةِ لَيْسَ وَاكِدًا مِنْ حَيْثُ هِيَ - أَي: مِنْ حَيْثُ الْبِضْمَةُ الْوَرَاثِيَّةُ - وَإِنَّمَا الْخَطَأُ فِي الْجُهْدِ الْبَشَرِيِّ أَوْ عَوَامِلِ التَّلَوُّثِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

ولذلك قَرَّرَ الْمَجْمَعُ:

«أولاً: أَنَّهُ لَا مَانِعَ شَرْعًا مِنْ الْاعْتِمَادِ عَلَى الْبِضْمَةِ الْوَرَاثِيَّةِ فِي التَّحْقِيقِ الْجِنَائِيِّ، وَاعْتِبَارِهَا وَسِيلَةً لِإِثْبَاتِ فِي الْجَرَائِمِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ شَرْعِيٌّ وَلَا قِصَاصٌ، لَخَبَرِ: «ادْرَوْوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»^(١).

ثانياً: أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْبِضْمَةِ الْوَرَاثِيَّةِ فِي مَجَالِ النَّسَبِ لَا بُدَّ أَنْ يُحَاطَ بِمُنْتَهَى الْحَذَرِ وَالْحَيْطَةِ وَالسَّرِيَّةِ، وَلِذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ تُقَدَّمَ النُّصُوصُ وَالْقَوَاعِدُ عَلَى الْبِضْمَةِ الْوَرَاثِيَّةِ.

ثالثاً: لَا يَجُوزُ شَرْعًا الْاعْتِمَادُ عَلَى الْبِضْمَةِ الْوَرَاثِيَّةِ فِي نَفْيِ النَّسَبِ^(٢).

(١) فَهِيَ فِي الْجَرَائِمِ غَيْرِ الْحَدِّيَّةِ وَلَا فِي الْقِصَاصِ؛ لِأَنَّ النَّصَّ وَاضِحٌ فِي أَنَّ الْحُدُودَ لَا تُثَبَّتُ مَعَ الشُّبُهَاتِ، وَذَلِكَ يُحَقِّقُ الْعَدَالَهَ وَالْأَمْنَ لِلْمُجْتَمَعِ، وَيُؤَدِّي إِلَى نَيْلِ الْمُجْرِمِ عِقَابِهِ، وَيُؤَدِّي أَيْضًا إِلَى تَبَرُّةِ الْمُتَّهَمِ، وَهَذَا مَقْصِدٌ مُهِمٌّ أَنْ لَا تُنْسَبَ الْجَرِيمَةُ إِلَّا إِلَى الْمُجْرِمِ الَّذِي فَعَلَهَا، وَهَذَا مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْعَظِيمَةِ.

(٢) لِأَنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ سَدَّ كُلَّ طَرِيقٍ يُؤَدِّي إِلَى نَفْيِ الْأَنْسَابِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ يَتَشَوَّفُ إِلَى إِحْقَاقِ الْأَنْسَابِ لَا إِلَى نَفْيِهَا، وَإِلَى تَبْوَّتِهَا لَا إِلَى الشُّكِّ فِيهَا.

رابعًا: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعًا، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصونًا لأنسابهم.

خامسًا: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

أ - حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب - حالات الاشتباه في مواليد المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنايب.

ج - في حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن

= وأنظر إلى أن الشارع الحكيم لم يجعل طريقًا لنفي النسب إلا من طريق واحد وهو طريق اللعان، وفتح أبوابًا عديدة لثبوت الأنساب، فتثبت بأدنى سبب، ولا تنفى الأنساب إلا بطريق واحد، بينما ثبتت بأسباب عديدة كثيرة؛ لأن الشارع يتشوف إلى ثبوت الأنساب لا إلى نفيها، ويمنع من التشكيك فيها.

وتأمل حديث النبي -ﷺ- الذي قاله فيه لذلك الرجل الذي جاء يعرض بولده، فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «هل فيها من أورك؟» قال: نعم، قال: «فأنتي ذلك؟» قال: لعله نزع عرق، قال: «فلعل ابنك هذا نزعته».

فسد النبي -ﷺ- الطرق المؤدية إلى التشكيك في الأنساب.



التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب
والمفقودين»^(١).

ولذلك فإن الأمر في هذا يرجع إلى عناية الدولة وفقها الله بهذا
الأمر، وإجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية لا يكون إلا بطلب من
جهات قضائية، ويكون في مختبرات للجهات المختصة الأمنية، وأن تمنع
الوسائل الخاصة أو المراكز الخاصة التي تهدف للربح من مزاوله هذا
الفحص لما يترتب على ذلك من مخاطر كبرى، ومفاسد عظيمة.



(١) «قرارات مجمع الفقه الإسلامي» (ص ٣٤٣).

أحكام تقنية المعلومات

المقصود بكلمة التقنية: إتقان الشيء وإحكامه، ومنه قول الله ﷻ: ﴿صُنِعَ اللَّهُ لِدَى الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٨٨].

أي: الذي أحكم، يقال: رجل تقن، أي: حاذق بالأشياء.^(١)
جاء في القاموس: أتقن الأمر: أحكمه.^(٢)

والتقن: بالكسر الطبيعة، والرجل الحاذق، ورجل من الرماة يضرب بجودة رميه المثل، وتقنوا أرضهم تنقيئاً أسقوها الماء الخاثر لتجود.

وقد جاء في لسان العرب: أتقن الشيء، أحكمه، وإتقانه: إحكامه، والإتقان: الإحكام للأشياء، ورجل تقن: متقن للأشياء الحاذق، يقال: إن تقناً رجل كان جيد الرمي يضرب به المثل ولم يكن يسقط له السهم، ثم قيل لكل حاذق بالأشياء تقن، ومنه يقال أتقن فلان عمله إذا أحكمه.^(٣)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي إذ يقصد بتقنية المعلومات أحكام المعلومات من جهة سرعة الحفظ وجودة التخزين وسرعة الوصول إلى المعلومات وسهولة التعامل معها وسهولة تبادل المعلومات بين المتعاملين بها.

(١) «تهذيب اللغة» (٦٦/٩).

(٢) «القاموس المحيط» (١/١١٨٣).

(٣) «لسان العرب» (٧٣/١٣).

فهي وسائل تم توصل إليها في العصر الحديث تسهل عمليات تجميع وإدارة وإنتاج المعلومات وحفظها ومعالجتها بصورة يستفاد منها، واسترجاع هذه المعلومات عند الحاجة إليها في الوقت المناسب، وتبادل هذه المعلومات وجعل ذلك متاحًا لطالبيها بسرعة وفاعلية.

ومن القضايا المهمة ما يتعلق بحماية المعلومات؛ إذ إن هذا التسهيل الذي أحدثه وأوجده النظام الحديث بتقنية المعلومات جعل خصوصية الأفراد في معلوماتهم وحقهم في الاحتفاظ بأسرارهم؛ مما لا يريدون أن يطلع عليه الآخرون محل إشكال.

لقد أصبحت الحكومات ودوائر الأعمال، بل حتى الأفراد العاديون قادرين على جمع بيانات هائلة عن الأشخاص وحفظها واستخدامها بسهولة شديدة، ومن هنا دار الإشكال في تأثير ذلك على حياة الناس وأسرارهم، وطالب بعض الناس بمزيد من التدخل لحماية الخصوصية، وأن ذلك من مطالب الناس بحفظ حقوقهم.

ومن تأمل الشريعة وجد أن الحقوق محفوظة، فالله ﷻ قال في كتابه في بيان حفظ الحقوق: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحُجَرَات: ١٢].

دل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن، فإن قال الظان: أبحث لأتحقق، قيل له: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾، فإن قال: تحققت من غير تجسس، قيل له: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾.

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:



«إِنَّكَ إِذَا اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ»^(١).

فهذا نهي من الشارع الحكيم عن تتبع عورات المسلمين، وبيان أن ذلك من أسباب إفسادهم.

ولهذا فالحق الشخصي هو ما يقره الشرع لشخص على الآخر، ومحلّه: إما أن يكون قيامًا بعمل، وإما أن يكون امتناعًا عن عمل.

وللحق الشخصي ثلاثة عناصر، هي: صاحب الحق، ومحل الحق، والمكلف.

والحق في اصطلاح الفقهاء: اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفًا.

وهذا التعريف جيد؛ لأنه يشمل أنواع الحقوق الدينية كحق الله تعالى على عباده كصلاة وصيام ونحو ذلك، ويشمل أيضًا: الحقوق المدنية؛ كحق التملك، والحقوق الأدبية، والحقوق العامة، والحقوق المالية، والخصوصية من حقوق الغير المالية.

والشريعة الإسلامية كفلت حفظ الحقوق الشخصية للإنسان، فالحق في شريعة الإسلام يراعى فيه أن تكون مصلحة الفرد متوائمة مع مصالح الجماعة، ولذا اشترطت الشريعة الإسلامية في استعمال الإنسان لحقوقه ألا يضر بمصالح الآخرين وأن يكون متفقًا مع مصلحة الجماعة.

لقد حفظت الشريعة الإسلامية الحقوق الشخصية للأفراد وحرمت الاعتداء عليها، وحرمت تتبع عورات الآخرين، والاطلاع على أسرارهم.

(١) سبق تخريجه.



في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».^(١)

من هذا نعلم أن حقوق الناس بمعلوماتهم وبياناتهم، وما يتعلق بما يريدون الاحتفاظ به من خصوصيات مراسلاتهم، وكل البيانات المتعلقة بهم مما لا يريدون أن يطلع عليه غيرهم، هو محفوظ لهم، والشريعة الإسلامية جاءت بحفظ ذلك، كما بيننا.



(١) سبق تخريجه.

آثار الإفراط في استخدام تقنية المعلومات الإنترنت

لقد كان لظهور الإنترنت والجوال من الآثار الإيجابية ما يصعب حصره في هذه المسألة، ولكننا سنعرض عن هذه الآثار الإيجابية لظهورها، ومعرفة الناس بأكثرها.

ويهمنا في هذه المسألة أن نعرض لسبب وأثر من الآثار السيئة لاستخدام الإنترنت والجوال.

لقد كان ظهور الإنترنت والجوال من أسباب ظهور حالة التشكك بين أفراد الأسرة وانعدام الثقة في بعض الأحيان، الزوجة تشكك في زوجها في كثرة اتصالاته، ومن جلوسه بالساعات الطويلة أمام الإنترنت، والزوج قد يتشكك في زوجته وأبنائه.

والشك وعدم الثقة من أهم أسباب انهدام الأسر، بعد أن تستحيل الحياة بين أطراف الأسرة الواحدة، مع أن الإسلام ينهانا أن نخون الزوجات أو أن تخون الزوجة الزوج.

والخيانة تتعدد أشكالها وصورها، وطرقها كثيرة عند من لديه استعداد لذلك من ذوي النفوس الضعيفة، إلا أن وسائل الاتصالات الحديثة سهلت مثل ذلك عبر الرسائل المكتوبة والصوتية والمصورة من خلال خدمات الإنترنت والاتصالات الحديثة، حيث يمكن من خلالها إقامة علاقات غير مشروعة بين الجنسين بتبادل الصور والرسائل إضافة إلى المحادثات الصوتية.

والكثير من الأسر تتنُّ من جرّاء سقوط بعض أفرادها في شرك تلك المواقع.

كما أثرت التقنية ووسائل الاتصالات الحديثة باهتزاز صُورة المرأة التي تعرض نفسها لتختار من ضمن بيانات وصور منشورة عبر الشبكة المعلوماتية، وتتعرف على الخاطب ربما بوسائل الاتصالات الحديثة.

وهذا يؤدي غالبًا إلى الشك بين الزوجين، لأن التي سمحت لنفسها أن تبني علاقة مع شاب عن طريق الشبكات أو الفضائيات تظل موقع شك عند زوجها بإمكانية خيانتة أيضًا بنفس الطريقة التي تعرفت بها عليه.

ولذا فإن الكثير يسأل ببعض الأسئلة، بمثل: تعرفت على رجل أو امرأة عبر الإنترنت ونريد الزواج فما مدى نجاح مثل هذه العلاقة؟

أو يقول بعضهم: أنا خائف من ضعف العلاقة الزوجية بعد الزواج؛ لأننا تعرفنا على بعضنا عبر هذه الوسائل! وغير ذلك من الأسئلة التي ترد في هذا المجال.

وربما تكونت سلوكيات الريبة تبعًا لظروف تربوية أو أحداث محيطة بالفرد، أو مغامرات خاضها أحد الزوجين، أو لنزع الثقة من الطرف الآخر، وقد يتفاقم الأمر ويتطور حتى يصبح مرضًا يسمى بمرض الشك أو الغيرة المرضية.

وبملاحظة أحد الزوجين على الآخر ربما تبدو علامات الخوف والتردد بمجرد وجود الطرف الآخر معه وهو يتحدث بالحوال.

وعلى كل حال فالريبة بمن عرف منه الستر والصلاح والعفاف محرم

شرعاً لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ [الحُجْرَات: ١٢].
 ولقوله تعالى: ﴿تَوَلَّآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِنَّ خَيْرًا
 وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النُّور: ١٢].

ولقول النَّبِيِّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»^(١).

وقوله ﷺ: «إِنَّ الأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّبَّةَ فِي النِّسَاءِ أَفْسَدَهُمْ»^(٢).

وأيضاً المقصود الحث على التغافل من رب الأسرة وعدم تتبع العورات من الزوج مع زوجته، ومن الزوجة مع زوجها، فإن ذلك يحصل به النظام والانتظام، والإنسان قلماً يسلم من عيبٍ، فلو عاملهم بكل ما قالوه أو فعلوه اشتدت عليهم الأوجاع واتسع المجال، بل يستر عيوبهم ويتغافل، ويصفح ولا يتتبع عوراتهم ولا يتجسس عليهم.

فينبغي مراعاة الاعتدال في الغيرة بأن لا يتعامل مع مبادئ الأمور التي يخشى من غوائلها، ولا يبالغ في إساءة الظن والتعنّت، وتجسُّس البواطن بخلاف من ظهر منه ما يوجب الشك فلا حرج في الظن به.

ولذا قال النَّبِيُّ ﷺ: «مِنَ الغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ فَالغَيْرَةُ فِي الرِّبَّةِ، وَأَمَّا الغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللهُ فَالغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِبَّةٍ»^(٣).

والوقاية خير من العلاج؛ وذلك بغرس الرقابة الذاتية في النفوس، علاوة على وضع رقابة أسرية.

(١) البخاري (٥١٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٨١٥)، وأبو داود (٤٨٨٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٧٤٧)، والنسائي (٢٥٥٨)، وأبو داود (٢٦٥٩).



كما قال الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْأَ أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التَّحْرِيم: ٦]، مع التوجيه الإيجابي باستخدام التقنية ووسائل الاتصالات الحديثة، وتقييد ساعات استخدامها وتنظيمها، لا أن تكون وسيلة لضیاع الأوقات، فإنما صنعت تلك الأجهزة لخدمة الناس، لا لتدمير حياتهم ومستقبلهم.

ولا شك أن يمثل هذا التعامل، وبمثل هذا النظر تكون الأحوال المنتظمة في الأسر والبيوت.

وإن المتأمل في بعض بيوتات المسلمين يجد أن هذه التقنية الحديثة وخاصة بعد انتشار مواقع التواصل الاجتماعي قد أحدثت في الناس سلوكًا جديدًا، وأحدثت في الناس طرقًا للحياة ينبغي أن تتأمل من ذوي الاختصاص والدراسات الاجتماعية والشرعية.

ولذلك من الأمور المهمة التي ينبغي أن نتطرق إليها أثر انشغال الزوج أو الزوجة بالتقنية الحديثة ووسائل الاتصالات الحديثة عن الحقوق الزوجية.

فمن المعلوم أن الشريعة الإسلامية اعتنت بالحياة الزوجية عناية فائقة فشرعت لكلا الزوجين حقوقًا، وفرضت عليهم من الواجبات ما تحصل به السعادة للزوجين.

وقد اتفق الفقهاء على وجوب إحسان كل واحد من الزوجين للآخر في المعاشرة بأداء كل واحد منهما ما عليه.^(١)

كما قال الله ﷻ: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨].

(١) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/٥٦١)، «الأم» (٥/١١٤) «العدة» (١/٤٢٩).

ولئن كان من حقّ الزوجة على زوجها أن يخصص لها وقتاً ليؤنسها ويأنس بها، فليس من حقها أن تنكر عليه التفرغ لواجباته العلمية، أو العملية، أو الاجتماعية، أو أن تظهر التسخط عليه جراء ذلك، كما أن هذه الواجبات والمسؤوليات لا ينبغي أن تطغى على حقوق الزوجة والأسرة.

ومع تضخم مشاغل الحياة وتطور وسائل التقنية والاتصال، فإنها قد تزاوّل هذه الوسائل وتستخدم بطرق غير مرضية، فتستحوذ على الشخص بطريقة أو بأخرى وينتج عن ذلك مشكلة انشغال الرجل عن أهل بيته كظاهرة تمخضت عن التطور في مجال تقنية المعلومات.

ولذلك ربما ينشغل الزوج عن زوجته وأولاده بعدم مجالستهم ومحادثتهم وتوجيههم وتربيتهم، بل ربما تصرفه هذه التقنيات بالكلية عنهم.

ولا شك أن هذا نوع من أنواع الإعراض الذي ذكره الله في قوله ﷺ ﴿وَإِنْ أُمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

فهذه الجفوة النفسية مع أن الإنسان قد يكون مؤدياً لبعض الحقوق لكن يكون منه الإعراض.

ولذلك الإعراض يتحقق بمجرد تقليل المحادثة والمؤانسة لا لبعض الأسباب كطعن في السن، وتعلق بأمور أخرى، بل يتحقق بمجرد تقليل المحادثة والمؤانسة كما يقول بعض أهل العلم.

إلا أن الأمر قد يتجاوز حده عند بعض الناس ليصل إلى حدّ



الإدمان على هذه الأجهزة الحديثة، فيلحق بذلك ضرر بالغ بالمرأة ينجم عنه التقصير في حقوقها وواجباتها، وربما يزداد الحال سوءاً إلى حد الهجر أو الشتم أو الضرب أحياناً.

فهل يكون للمرأة حينئذ الحق في طلب الفرقة لدفع الضرر عنها بعد أن استنفدت كافة الوسائل في الإصلاح، ولا يزال الزوج مصراً على ما هو عليه من هذه الحال.

لا شك أن الزوجة عند طائفة من أهل العلم لها الحق في دفع هذا الضرر عن نفسها.^(١)

والراجح أن للقاضي أن يفرق بين الزوجين إذا كان هناك ضرر على الزوجة من زوجها لانشغاله الكبير بهذه الوسائل عن حقوقها لقوله ﷺ: «لا ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارٌ».^(٢)

ووجه الدلالة من ذلك: أن الزوج إذا أساء إلى زوجته فإنه يُزجر ويجبر على العودة إلى العدل، وإن لم يعد يطلق عليه لدفع الضرر.

فالشريعة الإسلامية تسعى إلى دفع الضرر قبل وقوعه ودفعه بعد حصوله.

ولا شك أن المقصود من النكاح المودّة والرحمة، فإذا أحدث الزوج من الضرر لزوجته ما تكون الحياة الزوجية معه جحيماً وبلاء فلا يحصل المقصود من الحياة الزوجية.

(١) ينظر: «المغني» (٧/٣٦٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠). وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٣/٤٠٨) رقم الحديث (٨٩٥)



وعلى كل حال: فإنَّ الواجب على الأزواج أن يتقوا الله ﷻ، وأن يصلحوا قلوبهم، ويصلحوا أعمالهم، وأن يصلحوا معاشره أزواجهم، وأن يتقوا الله في رعيتهن وفي أولادهن وفي زوجاتهن وفي بناتهن.





أحكام التجارة الإلكترونية

يعيش العالم في هذا العصر ثورة معلوماتية هائلة؛ من خلال التطور في وسائل الاتصال الحديثة والتقنيات المتطورة في هذا المجال؛ جعلت العالم كله من الناحية المعلوماتية والاتصالية قرية واحدة، ينتشر الخبر فيها في التّوّ واللحظة من أديانها إلى أقصاها، وفي كل اتجاه، ولذلك أطلق على هذا العصر عصر المعلومات، وعصر الاتصالات.

ولعل من أبرز الاستخدامات الحديثة للتقنية إبرام العقود التّجاريّة عبر الانترنت؛ وهو جزء مما اصطلح على تسميته بالتجارة الإلكترونية.

ولم تعد التجارة الإلكترونية أسلوبًا حديثًا من أساليب التجارة الدولية فحسب، بل إنّ ما أحدثته التجارة الإلكترونية من تغيير في الفكر الاقتصادي لم يكن يدور بخلد معظم المفكرين في قطاع المال والأعمال، فبينما شكك بعض الناس في الفوائد المتوقعة من استخدام الوسائل الآلية؛ وفي مقدمتها «الإنترنت» نجد أن استخدام هذه الوسائل أعطى فوائد عديدة؛ مما حدا بكثير من الناس إلى إعادة النظر في كيفية الاستفادة منها على نحو يُمكنهم من المنافسة في الأسواق العالمية.

لقد حظي هذا الأسلوب الجديد من أساليب التجارة الحديث باهتمام عالمي متزايد، ومن أبرز المؤشرات على تزايد الاهتمام بالتجارة الإلكترونية؛ ما شهدته السنوات الماضية من زيادة مطّردة في حجم ومعدلات نمو التجارة الإلكترونية، فقد مكّنت شبكة «الإنترنت» الأفراد والقطاعات التّجاريّة من الاستفادة من تقنيات التجارة الإلكترونية،

وأصبح للتجارة الإلكترونية تأثيرات واضحة على أسلوب إدارة الأنشطة الاقتصادية، وممارسة الأعمال التجاريّة، وما يتصلّ بها من خدمات، كما امتد تأثيرها ليشمل العلاقات التي تحكم قطاعات الأعمال والمستهلكين، ويعود السبب في ارتفاع حجم التجارة الإلكترونية بين القطاعات التجاريّة إلى تحول هذه القطاعات إلى الوسائل الإلكترونية لإنجاز تعاملاتها التي كانت تتم بالوسائل التقليدية، فقد أثبتت تقنيات التجارة الإلكترونية كفاءتها في تقليل التكاليف، وسرعة إنجاز المعاملات بينها.

والتجارة الإلكترونية تنقسم إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: التجارة الإلكترونية بين شركة وشركة أخرى.

النوع الثاني: التجارة الإلكترونية بين الشركات والأفراد والمستهلكين.

النوع الثالث: التجارة الإلكترونية بين الشركات والأجهزة الحكومية.

النوع الرابع: التجارة الإلكترونية بين الأجهزة الحكومية والأفراد.

فهذه العلاقات هي التي تتم في التجارة الإلكترونية.

ولعلّ التعريف الأقرب والأشمل والأوضح للتجارة الإلكترونية أنها: عملية تبادل السلع والخدمات بغرض الربحية عبر الوسائل الإلكترونية.^(١)

والعقود التجاريّة التي تجرى عبر الوسائل الإلكترونية اتفاق يتلاقى

(١) «التجارة الإلكترونية» لمحمد نور برهان، (ص ٤).

فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل.

ومن هذا التعريف السابق يمكن القول: إن العقد الإلكتروني يتميز بالآتي:

أولاً: عدم وجود مجلس عقدٍ مادّي بين الأطراف لحظة تبادل التراضي.

ثانياً: صدور الإيجاب، واقتران العرض به يتم بطريق سمعي بصري عبر شبكة للمعلومات والاتصالات بفضل التفاعل بين الطرفين يضمهما مجلس واحد حكماً.

ثالثاً: أطراف العقد موجودون في أماكن مختلفة.

رابعاً: المبيع لا يمكن رؤيته والحكم عليه تماماً إلا بعد الحصول عليه وتسليمه.

ويتبين مما سبق أن العقد الإلكتروني ينتمي إلى زمرة العقود التي اصطلح على تسميتها بالعقود التي تبرم عن بعد، فهذا العقد لا يوجد فيه مجلس مادي للمتعاقدين، ويتم فيه الإيجاب عن بعد بوسائل مختلفة؛ كما ينتقل أمر الشراء القبول بواسطة هذه الوسائل.

والبيع والشراء عبر الشبكة المعلوماتية «الإنترنت» ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: بيع سلعة؛ حيث يتم اختيار السلعة عبر الموقع المعروضة من خلاله السلعة، ثم بعد الموافقة على ثمنها يتم دفع الثمن؛ فعلى سبيل المثال عند الرغبة في شراء كتاب معين، فهناك العديد من

المكتبات التي تعرض الكتب عن طريق شبكة المعلومات: «الإنترنت»، ومنها يتم طلب الكتاب، وتسجيل المعلومات المطلوبة، ودفْع الثمن، ثم بعد ذلك يتم شحن هذا الكتاب إلى المشتري.

وقد تكون السلعة التي اشتراها إنما هي أمر ماديّ يمكن إيصاله إلى المشتري عن طريق الشحن أو غيره من الوسائل الأخرى.

وقد تكون السلعة المشتراة عبارةً عن برنامج معيّن؛ فيتم شراؤه، ومن ثمّ تحميله على جهاز المشتري مباشرة.

القسم الثاني: أداء خدمة؛ والخدمات المقدمة عن طريق الإنترنت عديدة ومتنوعة، فقد تكون الخدمة على شكل معلومةٍ معينة؛ مثل الإجابة عن أسئلةٍ ماديةٍ معينةٍ من المواد في إحدى السنوات الدراسية، أو تكون الخدمة إجراء عملية جراحية؛ فتجرى العملية الجراحية لمريض في مكان والطبيب في مكان آخر عن طريق الأجهزة الإلكترونية الدقيقة المتصلة بالإنترنت.

وقد تكون الخدمة الحجز في الفنادق وخطوط الطيران وغير ذلك.

والحقيقة أنّ التجارة الإلكترونية لا تخالف مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية الغراء؛ فهذا النوع صحيح شرعاً؛ وذلك لأنّ الشارع الحكيم قد وضع الأسس والمبادئ الكليّة في تشريعه للأحكام العملية المتعلقة بالمعاملات، والتي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان.

ومن ثمّ؛ فليس في أحكام الشريعة الإسلامية ما يمنع من الاستفادة من الإنترنت في مجال التجارة؛ طالما أنّ التعامل يتم في إطار القواعد الشرعية العامة، ويمكن إعمال أحكام الشريعة الإسلامية لمواجهة المشكلات التي تعترض الأخذ بالإنترنت في التجارة الدولية؛ خاصةً فيما

يتعلق بحماية المتعاملين من الغش، وعدم الصدق في المعاملات، ويتم ذلك أيضاً من خلال ترسيخ مبادئ الصدق في المعاملات، والحفاظ على أخلاقيات النظام العام للمجتمع المسلم.

ومن ثم يقع على الدول الإسلامية مهمة حماية هذا النظام بأن تتخذ ما تراه مناسباً وضرورياً لحماية قيمها الدينية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، واستخدام الأساليب الفنية المتاحة بما يكفل تجنب الأضرار الناتجة عن الممارسات المخالفة للشريعة الإسلامية، والتي ربما يتم اللجوء إليها على شبكة الإنترنت؛ فمن المعلوم أن هناك مبادئ عامة وكلية للشريعة الإسلامية؛ منها مبدأ درء المفسد وجلب المنافع، حيث تنطبق القواعد المتصلة بجلب المنافع على التجارة الإلكترونية؛ إذ يتم من خلال التعامل مع شبكة الإنترنت تحقيق المنفعة لطرفي المعاملة، فضلاً عن توافر القصد والإرادة والاختيار؛ فالتراضي من الطرفين -والذي يُعتبر أحد أركان العقد- متوافراً في التجارة الإلكترونية؛ حيث لا يستطيع أي طرفٍ من الطرفين أن يجبر الطرف الآخر على التعاقد؛ لأنه لا يمتلك أي سلطة لإجباره على ذلك.

فضلاً عن توافر عنصرين مهمين في العقد؛ هما: المعلومة الصادقة عن كل معاملة والعدالة بين الطرفين التي تتمثل في توازن المنفعة والعائد، فكل منهما يتخذ قراره بحرية تامة، وبما يحقق مصلحته في ضوء المعلومات التي تتيحها له شبكة المعلومات على الإنترنت.

ومن حيث درء المفسد يتضح أن العقد الذي يتم إبرامه في نطاق التجارة الإلكترونية ليس من عقود الغرر؛ إذ إنه إذا كان محل المعاملة خدمات؛ فيتم تسليمها إلكترونياً، وإذا كان هذا المحل سلعة؛ فيتم

توصيلها للمشتري بعد التعاقد، وتنطبق نظرية العقود في الشريعة الإسلامية على العقود التي تتم عبر التجارة الإلكترونية حيث تتوافر أركان العقد.

وعند التأمل في توافر أركان العقد في العقود التي تُجرى عن طريق «الإنترنت» نجد أنّ أركان العقد موجودة في العقد الإلكتروني؛ فالركن الأول؛ وهو الصيغة، والتي تتمثل في صورة طلب يقدمه مستخدم الكمبيوتر؛ يرغب بمقتضاه في شراء سلعة معينة، ويقوم بتسجيله في القائمة الظاهرة على شاشة الكمبيوتر، وإرسالها إلكترونياً إلى الطرف الآخر؛ البائع الذي يرد بمجرد وصول الرسالة بالموافقة إلكترونياً أيضاً، وبذلك يتحقق إبرام العقد بالإيجاب والقبول.

إنّ الشريعة الإسلامية إذا كانت تشترط التعبير عن الإيجاب والقبول بالقول أو الإشارة المفهومة؛ فإنّ التعبير هنا يتم إلكترونياً في صورة رسالة تصدر من كل طرف وتوجه إلى الطرف الآخر؛ فالتوافق بين الطرفين كشرط للصيغة متحقق؛ لأنّ المشتري يطلب شراء السلعة، أو الحصول على الخدمة المعروضة من التاجر البائع أمامه على شاشة الكمبيوتر، ويوافق البائع على طلب المشتري.

كما يتحقق عنصر الاتصال؛ وهو ما يعبر عنه باتحاد مجلس العقد، وكذلك عنصر الدلالة والتوثيق؛ لأنّ تسجيل رغبات الطرفين إيجاباً وقبولاً على الكمبيوتر، واتصال المتصل بشبكة الإنترنت يُمثل توثيقاً كتابياً لإمكان الاحتفاظ به، وطباعته فيما بعد.

إن هناك خصوصيات للإيجاب في العقد الإلكتروني - أو ما يسميه البعض بالإيجاب الإلكتروني - ومن أهمها:

أن التعبير عن الإيجاب يتم من خلال شبكة عالمية للاتصالات عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية تسمح لمن يصدر عنه الإيجاب باستخدام وسائل إيضاح أكثر ملاءمة لأنواع معينة من البيوع، ويحقق الإيجاب الذي يتم بواسطة البريد الإلكتروني ميزة استهداف العرض لأشخاص معينين، وذلك في الحالة التي يرغب فيها التاجر أن يخصص بالإيجاب أشخاصاً يرى أنهم قد يهتمون بمنتجه دون غيرهم من أفراد الجمهور، فيصح أن نشبهه إذا بالسَّعي لإبرام العقود بواسطة البريد، طالما أن التاجر يرسل رسالته الإلكترونية إلى صناديق البريد الإلكتروني الخاصة بهم، أما المرسل إليه فسيعلم بهذا العرض عندما يفتح صندوق خطابه الإلكترونية، واعتباراً من هذه اللحظة تبدأ فعالية الإيجاب حيث يكون المرسل له الحرية في قبول العرض برسالة إلكترونية من جانبه.

وهكذا تسمح تقنية البريد الإلكتروني بالعلم - بسهولة - بالعروض التعاقدية، كما تسمح بتحقيق الشروط المطلوبة في الإيجاب دون صعوبة كبيرة.

وهكذا ينبغي أن تحرر الرسالة الإلكترونية على النحو الذي يجعلها بمثابة الإيجاب، وهذا لا يتحقق إلا إذا تضمنت جميع الالتزامات التي سيتم الالتزام بها أيّاً كان عدد من سيقبلون هذا الإيجاب.

ولكن يُلاحظ من الناحية العملية أن التاجر يحرص على ألا يلتزم إلى حد بعيد، وذلك لكي يعتبر العرض المقدم منه مجرد إعلان، لا يكفي لانعقاد العقد إذا قبله من وجه إليه، وهو ما يُعطيه فرصة للتراجع،

تحسباً لظروف معينة؛ مثل نفاذ مخزونه في وقت معين، والذي يحتمل أن يصيبه ببعض الضرر. هذه الحالة إنما تكون عندما يرغب التاجر في توجيه الإيجاب لأشخاص معينين.

وعلى العكس يصادفنا كثيراً بعض المواقع على الإنترنت التي تعرض منتجات وخدمات على صفحات الويب الخاصة بها، وفي هذه الحالة فإن العميل محتمل أنه لم يُحدّد بعينه، فيكون الإيجاب عاماً، ويكون لمستعمل الشبكة الحرية في الردّ على الإيجاب وفي التعاقد، وذلك بإرسال حدّ أدنى من البيانات، وبصفة خاصة تلك التي تحدد شخصيته، إضافة لبعض البيانات المصرفية بهدف الوفاء، ولكن قد تبرز في حالة الإيجاب العام مشكلة في مدى يسار العميل الذي يكون مجهولاً عند صدور الإيجاب، وكذلك مشكلة نفاذ المخزون، إذا قبل العرض عدد كبير من مستعملي الشبكة؛ ولذلك يكون من الأفضل في هاتين الحالتين لمصلحة التاجر أن يحتفظ بإمكانية الرجوع فيه؛ بحيث لا يكون التاجر ملتزماً بموجب هذا العرض الذي كان سيكفي مجرد قبوله لانعقاد العقد، لو لم يحتفظ التاجر بإمكان الرجوع فيه، وبأن يكون بذلك في إمكان الرجوع فيه بعبارات تجعل العرض مجرد إعلان، وليس إيجاباً منه.

وغني عن البيان أن العقد ينعقد بصدور الإيجاب وقبوله، ويجب على الأطراف احترامه، وألا تترتب المسؤولية العقدية في حالة عدم تنفيذ أيٍّ من هؤلاء لهذا العقد، ولذلك يُنصح بأن ينص الموجب في إيجابه على أن العرض الصادر منه ليس إلا دعوة للدخول في مفاوضات، أو دعوة للتعاقد، وذلك بأن يوضح على سبيل المثال أن هذه الشروط التّجارية ليست إيجاباً بالمعنى المعروف، وذلك بطريقة واضحة لا يمكن

الالتفاف حولها، وذلك مثلاً باستخدام بعض العبارات؛ مثل: «دون التزام»، أو: «بعد التأكيد»، وعندئذ فإن إجابة مستعمل الشبكة تجعل منه هو الموجب، وتكون الرسالة الإلكترونية التي يرسلها البائع بعد ذلك هي القبول الذي ينعقد به العقد، وما لم يحتفظ البائع على هذا النحو؛ أي بأنه لا يعتبر ما يصدر منه إيجاباً فيُعدّ ما صدر منه إيجاباً ملزماً يؤدي لانعقاد العقد، إذا قبله المشتري على الإنترنت؛ لأنّ العقد إنما ينعقد بإيجاب وقبول؛ والإيجاب والقبول ليس له صيغة محددة؛ فما دل عليه يكون إيجاباً، ويكون قبولاً.

ومن المعلوم أن الرضا هو الأساس في إبرام العقود؛ ولذا جاز التعاقد بالرسالة والكتابة وبالإشارة والتعاطي، بل إن التعاقد جائز بأي وسيلة لا تدع شكاً في دلالتها على الرضا.^(١)

فالنطق باللسان ليس طريقاً حتمياً لظهور الإرادة العقدية بصورة جازمة، بل النطق هو الأصل في البيان؛ لكن قد تقوم مقامه كل وسيلة اختيارية أو اضطرارية؛ مما يمكن أن يعبر عن الإرادة الجازمة تعبيراً كاملاً مفيداً.

وإنّ من المسائل المهمة في التجارة الإلكترونية تحديد مجلس العقد الإلكتروني، بتحديد زمان العقد، ومكان البائع والمشتري حيث تجرى العقود الإلكترونية عن طريق الأجهزة، فإنه في مثل هذه الحالة لا يمكن للمتعاقدين، أو وكيليهما الاجتماع جسدياً في مكان واحد من أجل إجراء العقد؛ إذ لا بد الإيجاب والقبول في مجلس واحد، وقد يكون الأمر سهلاً في العقود التي يكون فيها المتعاقدان موجودين في مكان واحد،

(١) سبق تفصيل ذلك في مسألة مستقلة.

أما ملاءمتها للعقود التي يكون فيها المتعاقدان غائبين فمحتملة، وقد ذكر الفقهاء أنه يمكن أن يتحقق المجلس حُكْمًا، لذا أصبحت مسألة اتحاد المجلس تبدأ عند تقديم الإيجاب من البائع للمشتري، وتنتهي عند تلقي المشتري له وقبوله إياه.

فالمراد باتحاد المجلس اتحاد الزمن أو الوقت الذي يكون فيه المتعاقدان مشتغلين بالتعاقد، وليس المراد باتحاد المجلس كون المتعاقدين في مكان واحد، فمجلس العقد هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان مقبلين على التفاوض في العقد، ولذا يعتبر المجلس في غياب المتعاقدين منتهيًا بعد وصول الخطاب أو الرسالة؛ كما قال الكاساني - رحمته الله - : «وأما الكتابة فهي أن يكتب الرجل إلى رجل: أما بعد، فقد بعث عبدي فلانًا منك بكذا، فبلغه الكتاب فقال في مجلسه: اشتريت؛ لأن خطاب الغائب كتابة، فكأنه حضر بنفسه، وخاطب بالإيجاب، وقبل الآخر في المجلس»^(١).

إلا أن هذا الاتجاه في الحقيقة عند التأمل قد لا يُناسب العقود الإلكترونية أو العقود عبر الإنترنت بصورة خاصة؛ فقد جرى العرف في العقود الإلكترونية أن تحدّد مدة معينة يمكن من خلالها للبائع أن يحصل من المشتري على قبول للإيجاب الذي قدمه، ولذا فإن الإيجاب يظلّ ساري المفعول طالما أنّ المدة المحددة لم تنته بعد.

أما إذا لم يحدد البائع مدة محددة فإنّ الإيجاب يظلّ ساري المفعول إلى مدة معقولة ومناسبة حسب الحالة المعينة، إلا أنّ هذه الحالة الأخيرة قد يكون فيها شكّ وغرر.

(١) «بدائع الصنائع» (٥/١٣٨).

فلا بُدَّ لتجنّب أيّ نوع من أنواع الغرر من تحديد المدة الفاصلة بينهما، وإذا قبل الطرف الآخر بعد انتهاء هذه المدة فقبوله يكون إيجاباً جديداً منه.

فنخلص من هذا إلى أنّ خيار المجلس في العقود التي تُبرّم عبر «الإنترنت» لا ينتهي بوصول رسالة الإشعار، ولا بوصول رسالة القبول من مُقدّم القبول إلى الجهة الإلكترونية «الموجب»، ولكنه ينتهي عندما يفتح الموجب الرسالة الإلكترونية للقبول ويقرأها ولا يرد القبول، هذا هو الأنسب في هذه الحالة، وهذا لا يختلف عن تكييف خيار المجلس للتعاقد بالبرقية أو التليكس أو الفاكس وهو مجلس وصول وقراءة البرقية أو التليكس أو الفاكس، وذلك لأنّ وقت وصول القبول إلى الموجب لا يكون فورياً؛ كما في حالة التليكس والبرقية و الفاكس.

فبناء على ذلك: يثبت خيار المجلس لكل من الطرفين في الرجوع عن الإيجاب أو القبول ما دام الموجب لم يطلع على الرسالة الإلكترونية التي تُثبت قبول الطرف الآخر للإيجاب في مجلس العقد، وينتهي بمجرد إطلاع الموجب أو اطلاعه على القبول وعدم رده.

والأصل في العقود العامة أنّ مجرد سكوت مَنْ وُجّه إليه الإيجاب لا يُعدُّ قبولاً، ولذلك فإنّ مَنْ يتسلّم رسالة إلكترونية عبر الشبكة؛ تتضمّن إيجاباً ونصّ فيها على أنه إذا لم يردّ على هذا العرض خلال مدة معينة اعتبر قبولاً؛ يستطيع أن يُعير اهتماماً لمثل هذه الرسالة، وفي الواقع بعض الأنظمة على سبيل الاستثناء تعتبر السكوت عن الردّ قبولاً إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الإيجاب بهذا التعامل، أو إذا تم هذا الإيجاب بمنفعة من وُجّه إليه، لكن هذه تعتبر حالات استثنائية ليست هي الأصل.

حُكْمُ إِثْبَاتِ الْجَرَائِمِ بِالتَّصْوِيرِ

يرجع استخدام التصوير في مجالات الإثبات الجنائي إلى عام (١٨٥٨م) عندما استخدم في فرنسا في مجالات تحقيق الشخصية؛ وأطلق على هذه الوسيلة: «الناطقة»، حيث جمعت بين الصُّورَة والوصف والمقاييس الخاصة بالهيكل العظمي.

وتحمل الصور التدليل الكافي للغرض منها مستندةً في ذلك إلى الأسس العلمية التي أكدتها العلوم الطبيعية والكيميائية، فهي تحمل تسجيلاً حقيقياً لما تراه العين، ويعجز الفكر عن التعبير عنه، إضافة إلى أنها لا تدل فقط على شكل الأجساد المصوَّرة، ولكنها تؤكد خصائص المواد.

ومن المعلوم أن التصوير بالآلات الحديثة من النوازل المعاصرة التي لم تكن معروفة عند الفقهاء المتقدمين.

ولذا لم يتناولها مباشرة نص من كتاب أو سنة، ولم يتعرض لها فقهاء الإسلام قديماً، إلا أنه يمكن تخريج هذه المسألة على بعض القواعد الفقهية، ومنها:

أولاً: قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»^(١):

وذلك باعتبار أن استخدام التصوير في مجال الكشف عن الجريمة،

(١) ينظر القاعدة في «الفروق» (٤/١٤٦)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم، ص (٧٣).

أو مراقبة المجرمين قبل تنفيذ الجريمة ضرورة تقتضيها المحافظة على أرواح الناس وأعراضهم وأموالهم، ويقتضيها حفظ الأمن، وذلك بإلقاء القبض على المجرمين.

ثانياً: قاعدة «الوسائل لها أحكام المقاصد»^(١):

وبما أن مجال حفظ الأمن ومحاربة المجرمين يُعدُّ من المقاصد السامية؛ فإن استخدام التصوير - وهو من الوسائل - يأخذ حُكْم المقاصد، فالوسائل لها أحكام المقاصد.

ثالثاً: قاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»^(٢):

فإذا كان أخذ الحق لصاحب الحق واجباً، وقطع دابر الجريمة وتثبيت الأمن واجباً، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولذلك أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بأن تصوير الأحياء محرم إلا ما دعت إليه الضرورة، مثل تصوير المجرمين لضبطهم ومعرفتهم ليقبض عليهم إذا أحدثوا الجريمة.^(٣)

ولكن ما حُكْمُ إثبات الجرائم بالتصوير خاصة مع سهولة تليفيق الصُورَة وتجميعها؟ فقد تلتقط صُورَة لشخص ما، وتركب مع صُورَة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، فتظهر الصُورَة والشخص كما لو كان يرتكب الجريمة، وهذا ما يعرف بالدبلجة.

كما يلجأ إلى ذلك بعض أصحاب النفوس الضعيفة للتمويه على

(١) ينظر القاعدة في «الفروق» (١/١٦٦).

(٢) ينظر القاعدة في «الإحكام في أصول الأحكام» (١/١١٠)، «شرح مختصر الروضة» (١/٣٣٥).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/١٦٠)، رقم الفتوى (٢٦٠).

الناس لإسقاط ثقتهم بشخص يثقون به، ويرتبطون به برباط ما، فيضعون صورته مع صُورَة ماجنةٍ مثلاً؛ ليوهموا الناس أن هذا ديدنه، ومن ثم إسقاط ثقة الناس به.

ثم أيضاً: فإن صور الأشخاص قد تتشابه مع بعضها إلا إذا وجدت بعض العلامات الفارقة التي يبعد معها التشابه.

ولكن يمكن الاستعانة بالتصوير في إثبات وقوع الجريمة باعتباره قرينة يستعان بها في التحقيق مع المتهم.

ثم إن الأخذ بقرينة التصوير يختلف بحسب قوة هذه القرينة وضعفها، وقوة قرينة التصوير تتوقف على أمور:

أولاً: إمكانية معرفة التزوير والتلفيق في الصور من قبل أهل الخبرة، وقلة الخطأ في هذه العملية.

ثانياً: أن تتوافر فيمن يقوم بعملية فحص الصور الشروط الخاصة بأهل الخبرة.

ثالثاً: ما يحتف بقرينة التصوير من قرائن أخرى تقويها.

والجرائم الموجبة للتعزير تثبت بالقرائن والتهم، وبناءً على ذلك يمكن القول: إن الجرائم الموجبة للتعزير تثبت بالتصوير، إلا أنه يجب التأكد من سلامة الصُورَة من التزوير والتلفيق، أو ما يسمى بالدبلجة التي ربما استغلت في غير محلها هذا.



حُكْمُ تدمير مواقع «الانترنت»

يعود تأريخ تدمير المواقع على شبكة «الإنترنت» مع بداية ظهور «الإنترنت» نفسه، فبعد ظهورها وانتشارها ازدادت عمليات تدمير المواقع بشكلٍ كبيرٍ من قِبَلِ أشخاص، أو جهات يصعب التعرف عليهم بسهولة.

وتدمير المواقع على شبكة الإنترنت يقصد به: الدخول غير المشروع على نقطة ارتباط أساسية أو فرعية متصلة بالإنترنت من خلال نظام آلي مستقل، أو مجموعة نظم مترابطة شبكيًا، وما يسمى «انترنت»، بهدف تخريب نقطة الاتصال أو النظام.

وليس هناك وسيلة تقنية أو تنظيمية يمكن تطبيقها، وتحوّل تمامًا دون تدمير المواقع أو اختراق المواقع بشكل دائم، فالمتغيرات التقنية وإمام المخترق بالثغرات في التطبيقات، والتي بُنِيَتْ في معظمها على أساس التصميم المفتوح لمعظم الأجزاء، سواءً كان ذلك في مكونات الاتصال أو النظم أو الشبكة أو البرمجة جعلت الحيلولة دون الاختراقات أمرًا صعبًا، إضافةً إلى أن هناك مؤسسات يدخل ضمن عملها ومسؤولياتها الرغبة في اختراق وتدمير المواقع لأيِّ هدفٍ من الأهداف التي يسعون إليها.

ومن المعلوم أن لدى المؤسسات من الإمكانيات والقدرات ما ليس لدى الأفراد، فيستطيع قراصنة الحاسب الآلي (hackers) التوصل إلى المعلومات المالية والشخصية، واختراق الخصوصية وسرية المعلومات بسهولة، وذلك راجعٌ إلى أن التطور المذهل في عالم الحاسب الآلي

يصحبه تقدم أعظم في الجريمة المعلوماتية، وسبل ارتكابها، لاسيما وأن مرتكبيها ليسوا مستخدمين عاديين؛ بل قد يكونون خبراء في مجال الحساب الآلي، سواء كانوا محترفين أو هواة.

ومن الحالات الواقعية ما حدث في إحدى الدول الأوروبية حين قام أحد القراصنة بالتحكم في مزود خدمة الإنترنت، واستولى على معلومات عن طريق بطاقات الائتمانية الخاصة بالمستخدمين، ثم قام بالتهديد بتدمير النظام، وإفشاء أرقام بطاقات الائتمان إلا إذا قام مزود الخدمة بدفع فدية معينة، وقامت السلطات بالقبض على الجاني لحظة تسلمه الفدية، ولم يكن لهذه الجريمة أن تُكشَف لو لم يطلب الجاني الفدية.

أما حُكْم تدمير مواقع الإنترنت - وهذا هو المقصود- فلقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ حقوق الآخرين وصيانتها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

فنهى الله - ﷻ - عن الاعتداء على الآخرين، والمواقع على شبكة المعلومات العالمية «الإنترنت» حق للآخرين، لا يجوز الاعتداء عليه بأي وجه من وجوه الاعتداء، وتدمير المواقع نوع اعتداء، فهو محرّم، ولا يجوز.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بأن حقوق التأليف والاختراع والابتكار مصنونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها،^(١) فالاعتداء على مواقع «الإنترنت» ممنوع شرعاً من باب أولى، فلا يجوز الاعتداء عليها، ويعتبر تدمير الموقع من باب الإتلاف؛

(١) «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» (ص ٨٤).

وعقوبته: أن يضمن ما أتلّفه، فيحُكّم عليه بالضمان مع التعزير لذلك. ولقد تقدمت الوسائل الإلكترونية تقدّمًا واضحًا ملموسًا، وقدمت هذه الوسائل فوائد جمة لقطاع المال والأعمال.

لكن واكب ذلك أيضًا انتشار كبير لجرائم نظم المعلومات خلال السنوات الأخيرة، ولذلك فإن القلق يساير مستخدمي الإنترنت فيما يتعلق بأمن المعلومات وخصوصيتها، إذ إن الأساليب غير النظامية للدخول إلى الشبكة والتلاعب بالبيانات أصبحت منظمة ومتطورة.

وهناك مخالفات وجرائم عديدة ارتكبتها قراصنة الشبكات الذين نجحوا في تخريب مواقع مشهورة، أو تعطيل بوابات التجارات الإلكترونية، مما أدى إلى خسارة لملايين الريالات، إضافةً إلى التقارير التحذيرية التي تصدر بين الحين والآخر عن الثغرات الأمنية الموجودة في بعض البرامج المشهورة.

ومن هنا: يتبين أن أمن الشبكة قضية ذات أهمية قصوى، وهي إحدى القضايا الهامة على المستوى العالمي.

ولا شك أن هؤلاء القراصنة ينتشرون في كثير من الدول، ويوظفون شركاء لهم للهجوم على المواقع التي يقع عليها اختيارهم.

ويلاحظ أن عملية الاختراق تتم عن طريق تسريب البيانات الرئيسة والرموز الخاصة ببرامج شبكة الإنترنت، وهي عملية تتم في أيّ مكان في العالم دون الحاجة إلى وجود الشخص المخترق في الدولة الذي اخترقت المواقع فيها.

فالبُعد الجغرافي لا أهمية له في الحد من الاختراقات الأمنية، ولا تزال نسبة كبيرة من الاختراقات لم تكتشف بسبب التعقيد الذي يتصف به إدارة تشغيل الحاسب الآلي.

وأما تدمير موقع على شبكة «الإنترنت» إذا كان يسبب ضرراً على الدِّين أو الأخلاق؛ فإن العلماء لا يرون الضمان على ما أتلف ما يضر بالدِّين والأخلاق.

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «وكذلك لا ضمان في تحريق الكتب المضلة وإتلافها. قال المروزي: قلت لأحمد: استعرت كتاباً فيه أشياء رديئة، ترى أن أحرقه أو أحرقه؟ قال: نعم.

وقد رأى النبي ﷺ بيد عمر كتاباً اكتتبه من التوراة، وأعجبه موافقته للقرآن، فتمعر وجه النبي ﷺ حتى ذهب به عمر إلى التنور فألقاه فيه.

فكيف لو رأى النبي ﷺ ما صنف بعده من الكتب التي يعارض بعضها ما في القرآن والسنة؟ والله المستعان.

وقد أمر النبي ﷺ من كتب عنه شيئاً غير القرآن أن يمحوه، ثم أذن في كتابة سنته، ولم يأذن في غير ذلك.

وكل هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السنة: غير مأذون فيها، بل مأذون في محققها وإتلافها، وما على الأمة أضرار منها، وقد حرق الصحابة جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان، لما خافوا على الأمة من الاختلاف، فكيف لو رأوا هذه الكتب التي أوقعت الخلاف والتفرق بين الأمة؟!... والمقصود: أن هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها وإعدامها، وهي أولى بذلك من إتلاف آلات اللهو

والمعازف، وإتلاف آتية الخمر، فإن ضررها أعظم من ضرر هذه، ولا ضمان فيها، كما لا ضمان في كسر أواني الخمر وشق زقاقها»^(١).
على هذا فلا ضمان في التدمير من هذه المواقع التي تسيء إلى الدين أو الأخلاق.

لكن قد يقال: إن تدمير هذه المواقع قد يؤدي بأصحابها إلى تدمير مواقع أهل الإسلام والمواقع النافعة كمواقع الدعوة الإسلامية الصحيحة، وغيرها من المواقع النافعة.

فنقول: إن الأمر يقدر بقدره، فإن من شروط إزالة المنكر ألا يترتب على إزالته منكرًا أكبر منه، فإن ترتب على إزالة المنكر منكرًا أكبر منه، فإنه لا يزال.^(٢)

وقد سعت المملكة العربية السعودية ممثلة في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بالعمل على حجب المواقع الضارة؛ كالمواقع الإباحية والتكفيرية والتحريضية، وهذا أقل عمل يمكن فعله لإزالة ضرر هذه المواقع الإباحية والمضلة.

وعلى الدول الإسلامية الأخرى أن تحمي شعوبها من خطر هذه المواقع بالسَّعي لحجب المواقع الضارة بالدين والفكر والأخلاق رعايةً للأمة وقيامًا بالواجب.



(١) «الطرق الحكمية» (ص ٢٣٥).

(٢) ينظر فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ في «مجلة البحوث الإسلامية» العدد (٦٠) ص (٩٩).

حُكْم نسخ برامج الحاسب الآلي

نسخ البرامج نعني به: قيام شخص، أو مجموعة أشخاص، أو منشأة بعمل نسخة أو صُورَة، دون إذن من مُصدر البرنامج.

ولنسخ البرامج صور، منها:

أولاً: عمل صُورَة (نسخة) أخرى من البرنامج الأصلي بواسطة قارئ وناسخ للأقراص الممغنطة دون إذن من مصدر البرنامج الأصلي.

ثانياً: وضع صور (نسخ) من البرنامج على عدة أجهزة، فيتم تشغيل برنامج واحد على عدة أجهزة، فمثلاً بعض الجهات التي لديها أكثر من جهاز تعتمد إلى شراء نسخة أصلية واحدة، يتم تحويلها على جميع الأجهزة العاملة في الجهة.

ثالثاً: عمل صور (نسخ) كثيرة من البرنامج الأصلي بواسطة القارئ أو الناسخ الآلي بدون إذن من مُصدر البرنامج، وبيعها والمتاجرة بذلك.

رابعاً: ما يفعله مُجمّع أجهزة الحاسب الآلي من تحميل البرامج ونسخها على قرص صلب في كل جهاز، مثل برنامج نظام التشغيل، أو برامج أخرى، يتم تحميلها على القرص الصلب للجهاز الذي يريدون بيعه.

ولكي يتمّ تصور مسألة نسخ برامج الحاسب الآلي، لابد أن نعلم أن البرامج على نوعين:

برامج محمية، وبرامج غير محمية.



فالبرامج المحمية هي: التي يمنع أصحابها ومصدرها من نسخها أو نقلها من جانب العميل إلا بالرجوع إلى المُنتج الذي أنتج هذا البرنامج، والحماية هنا على نوعين:

النوع الأول: حماية فنية، مثل وضع مفتاح أو وصلة مع البرنامج لا يعمل إلا بها.

النوع الثاني: حماية نظامية، ويقصد بها أن يعلن منتج البرنامج أن الحقوق محفوظة، ويلاحق من يخالف ذلك نظامًا.

البرامج غير المحمية وهي: التي لا يمنع أصحابها من نسخها والاستفادة منها، وتداولها.

ومن أشهر الأمثلة على ذلك البرامج الحرة، أو البرامج المفتوحة المصدر: وهي البرامج التي يوزع معها النص الأصلي للبرنامج، ويسمح فيها للمستخدم بإعادة وتعديل توزيع البرنامج.

ومن خصائص هذه البرامج المفتوحة:

١ - السماح بإعادة التوزيع المجاني للبرنامج دون دفع أية رسوم للمؤلف.

٢ - توزيع النص الأصلي مع البرنامج، أو توفيره بسعر لا يتجاوز تكلفة النسخ والتوزيع.

٣ - السماح للجميع بتعديل البرنامج، أو استخدامه لأغراض أخرى، وتوزيع المنتجات المعدلة بنفس رخصة الاستخدام المفتوحة.

إلا أنه لا بد أن نعلم أن حق النسخ والتعديل والتوزيع في البرامج المفتوحة المصدر أو البرامج الحرة لا يلغي الحقوق الفكرية للمؤلف

الأصلي، إذ لا يحق لأحد إزالة اسمه من البرنامج الأصلي أو المعدّل.

ولا شك أن عدم شمول برامج الحاسب الآلي بالحماية سيفضي إلى تفاقم مشكلة القرصنة الدولية لهذه البرامج، وارتكاب الجرائم المعلوماتية التي يدخل فيها الاعتداء على البرامج، ولاسيما أن هذه الجرائم يكتنفها صعوبة الكشف عنها، وأيضاً صعوبة إثباتها، فلقد دلّت الإحصاءات الحديثة على أن القرصنة في بعض الدول قد بلغت حجماً، يهدّد أنظمة المعلومات في العالم.

كما أن الاستيلاء غير المشروع على البرامج يكبّد المبتكرين أفراداً ومؤسساتٍ خسائرَ فادحة، ربما أدت إلى التوقف عن الابتكار والتطوير في هذا المجال.

ولذلك فإن هناك دواعي كثيرة للحماية النظامية للبرامج، من ذلك:

أولاً: تشجيع الابتكار؛ فإن شيوع قرصنة البرامج يؤدي إلى العزوف عن التطوير والابتكار، إذا علم المطوّر أو المبتكر أن ما ينتجه سيقوم بالسطو عليه آخرون، مع عدم دفع أي تكاليف تذكر إزاء هذا المنتج الجديد، فإنه سيحجم عن التطوير والابتكار.

ثانياً: قصور الوسائل الفنية والتقنية في منع قرصنة البرامج؛ فإنه ما أحدث الناس من وسائل للحماية من الجهة الفنية والتقنية إلا أحدث مثلها من الوسائل لفك هذه الحماية.

وتوجد برامج تباع، مهمتها فك الحماية، والغريب أنه وجدت أيضاً برامج لفك الحماية من برامج فك الحماية! وهكذا أصيب بالداء من اختراع الداء.



ثالثًا: ضخامة الاستثمارات المالية في إعداد برامج معينة، ربما صُرفَ عليها المبالغ الضخمة التي تصل إلى عشرات، بل ربما إلى مئات الملايين.

وبعد هذه اللمحة عن تصور نسخ البرامج ندلف إلى حُكْم القيام بنسخ برامج الحاسب الآلي، فنقول:

الحق في الشريعة الإسلامية على نوعين:

١ - حق لله، وهو الحق العام، أو حق المجتمع، وهو يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد من الناس كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢ - حق خاص، وهو ما يقصد به حماية مصلحة الشخص سواء كان الحق عامًا كالحفاظ على الصحة والأموال وتحقيق الأمن، أو كان الحق خاصًا كمرعاية حق المال في ملكه، وحق الشخص في بدل ماله المتلّف.

وبرامج الحاسب الآلي يتجاوزها حقان:

حق عام وهو حق الأمة في حاجتها إلى العلوم والمعارف ونشرها، والإفادة منها.

وحق خاص، وهو حق المصنّف نفسه، ومن يتبعه من الورثة، وهذا الحق يتضمن الحق الأدبي والحق المالي.

ويقصد بالحق الأدبي نسبة المصنّف إلى صاحبه، فليس له حق التنازل عن صفته التأليفية لفرد أو جهة، كما لا يسوغ للآخرين السطو عليه أو انتحال تأليفه، كما يملك هو حقّ تعديله، وإعادة نشره وتوزيعه وهكذا.

أما الحق المالي: فالمقصود أنه يقبل المعاوضة، ويستحق صاحبه عليه أجرًا وثمرًا.

ومنشأ حق المصنف أو المؤلف حماية منافع الإنتاج المبتكر هو العرف.

ومستند العرف: هو المصلحة المرسلة المتعلقة بالحقوق الخاصة والعامّة.

والمصلحة المرسلة بنوعيتها - الخاص والعام - مرعية في الدين، تبنى عليها الأحكام؛ لأن من مباني الحق والعدل أن تبنى الأحكام على المصالح الخاصة والعامّة.

والمصلحة العامّة تحقق مصلحة المجتمع، فضلاً عن الانتفاع بثمرات جهد المفكر والمصنف، وهي تجعل رعاية هذا الحق من حقوق الله تعالى، أي: من حق المجتمع.

وبرامج الحاسب الآلي النافعة من الأموال المتقومة في ذاتها، وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المنافع من الأموال المتقومة في ذاتها كالأعيان تمامًا إذا كانت مباحة، ينتفع بها شرعًا؛ لأن الأشياء أو الأعيان إنما تقصد لمنافعها لا لذواتها، والغرض الأظهر من جميع الأموال هو منفعتها.^(١)

وبناءً عليه: تضمن المنافع بالاعتداء عليها أو غصبها إن هلكت أو استهلكت، وهذا يصح أساسًا لضمان منافع برامج الحاسب الآلي بإعادة نسخها والمتاجرة فيها، إذا كانت محفوظة الحقوق.

(١) سبق تفصيل ذلك في مسألة مستقلة.



لقد وضعت الدول المعاصرة معاهدات دولية، وأصدروا أنظمة خاصة لحماية الملكية الفكرية وحق التأليف وحق المصنّف، وأوجدوا طرق الحماية، وهو ما يسمى بنظام التسجيل والإيداع بأرقام متسلسلة تحقيقاً للاختصاص، وحفظاً للحقوق.

والشريعة الإسلامية تقرّ مثل هذا النظام الذي يحفظ الحق لصاحبه، كما فرضت عقوباتٍ على الاعتداء عليه أو التزوير كمؤيدٍ لحماية هذا الحق، فهو إجراء يتفق مع قواعد الشريعة ومقاصدها؛ لأن من مقاصد الشريعة حفظ الحق، وإقامة العدل، وتحقيق المصلحة المشروعة، وذلك؛ لكون الإنتاج المبتكر في برامج الحاسب الآلي منفعة ظاهرة، وثمره لجهدٍ واضح، حتى أصبح هذا الحق ذا قيمةٍ ماله في العالم، لا يمكن تجاهلها، ورعايةً لحاجات الناس وضرورتهم في معاشهم جعل محل حق المصنّف أو المؤلف ونحوه مالاً كبقية الأموال.

ولذلك صدرت الفتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية: أنه «لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم؛ لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»، ولقوله ﷺ: «لا يحلُّ مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»، وقوله ﷺ: «من سبق إلى مباح فهو أحق به»، سواء كان صاحب هذا البرنامج مسلماً أو كافراً غير حربي؛ لأن حق الكافر غير الحربي محترم كحق المسلم»^(١).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٣/١٨٨)، رقم الفتوى (١٨٤٥٣).

الغزو العقدي والأخلاقي عبر الإنترنت

يمثل الإنترنت مجالاً واسعاً لنشر الأفكار والمبادئ، بل والتأثير على الأخلاق والسلوك.

فإنه، وإن كان للإنترنت من الآثار الإيجابية ما يصعب حصره، فإن الوجه الآخر – للإنترنت – والمتمثل بالأضرار التي تقع على العقائد والأخلاق من أبرز ما جلبته الشبكة العالمية للإنترنت.

إن التيارات الفكرية المنحرفة، والمواقع الإباحية الفاسدة تشكل تياراً جارفاً يزحف على المجتمع الإسلامي في حُبث ودهاء، ومكر خداع.

لقد تعرضت المجتمعات الإسلامية لهجمة شرسة، يقودها أعداء الإسلام من خلال تيارات الشبهات والشهوات.

وإن مصطلح الغرب للغزو الفكري والأخلاقي يعني: إغارة الأعداء على الأمة بأسلحة معينة وأساليب مختلفة؛ لتدمير قواها الداخلية وعزائمها، ومقوماتها ومبادئها وأخلاقها.

ومصطلح الغزو العقدي والأخلاقي مجازٌ تشبيهاً له بالحرب الفعلية في التدمير والتخريب والنهب والسيطرة.

ولا شك أن الأمة الإسلامية، وهي مطالبة بالأخذ بوسائل التقدم والرقى، ومن ذلك العناية بمجال تقنية المعلومات، تطالب في الوقت ذاته بالمحافظة على عقيدتها وهويتها، وأخلاقها ومبادئها.

وإن السيل الجارف الذي يحمله الإنترنت من الأفكار الهدّامة، والدعوة إلى الانحطاط وسوء الأخلاق، لا بد من مواجهته المواجهة الصحيحة التي تقي بإذن الله تعالى من شره وخطره.

ولقد سعى أعداء المسلمين من اليهود والنصارى وغيرهم من أصحاب التوجهات المنحرفة إلى استغلال شبكة الإنترنت لنشر معتقداتهم، بل إن الإسلام اليوم يتعرض لحملة تشويه على الإنترنت.

وإن مما جلبه الإنترنت الدعوة إلى الانحلال الخُلقي عن طريق نشر الإباحية، والأفلام، والصور الفاسدة.

كما أنّ جماعات التكفير والخروج على ولاة الأمر وجدت في فضاء «الإنترنت» مجالاً رحباً لنقل أفكارها، والهجوم على ولاة الأمور وعلماء الأمة، بل تطور الحالة إلى نشر أفلام تبين كيفية صنع المواد المتفجرة!

واللافت في الأمر أن هذه المواقع تتكاثر بشكل ملفت، حيث تبلغ مئات الصفحات الإباحية الجديدة في الأسبوع الواحد، وربما كان الكثير منها يؤمّن مجاناً، أمّا مواقع التواصل الاجتماعي وما فيها من هاتين الفئتين فحدث ولا حرج!

لم يسبق في فترة من تاريخ وسائل الإعلام أن تفشى مثل هذا العدد الهائل الحالي من مواد الدعاية أو نشر الفكر التحريضي والتكفيري من غير أية قيود.

إن غزو العقيدة والأخلاق أخطر من الغزو العسكري؛ لأن غزو الأخلاق والأفكار يكون بطرق جذّابة، فيقع فيه الشخص، وهو لا يدري، وتكون نتيجته أن تصبح الأمة مريضة، مريضة الفكر والأخلاق،

تحب ما يحب عدوها أن تحبه، وتكره ما يريدها عدوُّها أن تكره؛ فإنه مرض عضال يفتك بالأمم، ويذهب بشخصيتها، ويزيل معاني القوة فيها. والأمة التي تبتلى به لا تحسّ بما أصابها ولا تدري عنها، لذلك يصبح علاجها أمرًا صعبًا، ودلالاتها سبيل الرشد شيئًا عسيرًا.

إن هذا الموضوع من الأهمية بمكانٍ خاصة مع تزايد أعداد المتعاملين مع شبكة الإنترنت بشكل كبير.

ويتعرض المسلمون بعامة لغزو عقدي شرس ومرکز، استخدم فيه أعداء الإسلام كافة التشكيك في عقيدة المسلمين، ونشر العقائد المخالفة للعقيدة الإسلامية.

فهم يسعون لغزو المسلمين في عقائدهم ومبادئهم من خلال نشر الشبه والضلالات، والتشكيك في عقيدة المسلمين أو التحريض على ولاة الأمور وتكفيرهم.

وتظل الجهود المبذولة لمواجهة هذا الهجوم على عقيدة المسلمين عبر الإنترنت قليلة جدًا.

ولذلك لا بد من تضافر الجهود لبيان العقيدة الصحيحة، وإبراز محاسن الإسلام والدعوة إليه، ولا بد أيضًا من الرد على شبه المغرضين المشككين، وكشف زيفهم وخداعهم، وذلك عن طريق مواقع مخصصة للدعوة الإسلامية، وما يخدم نشر العقيدة الصحيحة الإسلامية.

وأيضًا التعرف على المواقع الإسلامية على «الإنترنت» ومواقع التواصل الاجتماعي، وتشجيعها، وحثّ الناس على زيارتها، واستثمار أوقاتهم في الإنترنت بزيارة هذه المواقع النافعة.

ولعل من المناسب أن يبين للناس فضل الإنفاق على إقامة وإنشاء مواقع إسلامية نافعة على «الإنترنت»، والدعوة إلى تخصيص شيء من أوقاف المسلمين على هذه الوسيلة الحديثة من الوسائل التي لا بد أن تسخر لخدمة الإسلام والمسلمين.

فإن الإنترنت من أعظم الوسائل لإقامة الحجة على الخلق، ونشر الإسلام، والدعوة إليه، فيجب أن لا تتمحض هذه الوسيلة لأهل الشر والفساد، فلا بد من مزاحمتهم، والله تعالى يقول: ﴿فَأَمَّا الزُّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧].

ولقد حرصت بعض الدول على استخدام التقنيات الحديثة لنشر ثقافتها ومبادئها، فلا بد أن ينشط أهل الإسلام في بيان دينهم، والدعوة إليه.

وينبغي القيام بواجب إبلاغ هذا الدين للناس كافة، ولا بد من نشره في جميع أنحاء العالم، واستخدام هذه الوسيلة «الإنترنت» لتبليغ هذا الدين، فالله ﷻ يقول: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَذِهِ الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٩].

والواقع يدل على أن الناس متعطشون لمعرفة حقائق الإسلام، بل إن أعدادًا كثيرة دخلت في الإسلام عن طريق الإنترنت.

وأصبحت شبكة الإنترنت مرتعًا لدعاة الفساد والانحلال، فكم من المواقع على هذه الشبكة تبث الفسوق وتدعو إلى الرذيلة والمجون.

وتفيد الإحصاءات أن (٦٣٪) من المراهقين الذين يرتادون صفحات ومواقع الدعارة لا يدري أولياء أمورهم عن طبيعة ما يتصفحونه عبر الإنترنت، علمًا أن الدراسة تفيد بأن أكثر مرتادي هذه المواقع الإباحية تتراوح أعمارهم ما بين (١٢) إلى (١٧) سنة.



يؤثر ذلك على سلوك المشاهد، ومن آثاره : زيادة في العنف، وعدم اكتراث بمصائب الآخرين، وتقبّل جرائم الاغتصاب، والإقدام عليها.

ولقد أثبتت الإحصاءات أن نسبة جرائم العنف والاعتصاب تزداد عند متداول المواد الإباحية بنسبة (٣٠٪).

ونسبة الانحطاط في العلاقات الزوجية تصل إلى (٣٢٪).

ولقد قام عدد من ضباط الشرطة بدراسة ظاهرة الاعتصاب والقتل، فوجدوا أن للإباحية تأثيراً مباشراً وملحوظاً في جميع هذه الجرائم، حتى أصبحت سمةً معروفة لدى الكثيرين من الاعتصاب أو القتل.

وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٤٣].

إن سبب انتشار الأمراض الجنسية الفتاكة هو الإباحية، ولقد صرح كثير من الباحثين أن أكثر من (٨٠٪) من حالات الإيدز مصدرها الإباحية.

ومن المعلوم أن لهذه الأمراض آثاراً اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً كالتفكك الأسري، وتفشي الفقر، وارتفاع نسبة البطالة وغير ذلك من الآثار المدمرة.

والواجب أن يعلم الإنسان أنه محاسب عما يشاهده، والله عز وجل سائل كل إنسان عن هذه الجوارح حَفِظَهَا أَمْ ضَيَّعَهَا.

إن حجب المواقع الضارة بالعقيدة والأخلاق من الأساليب المجدية والنافعة، فالإنسان لا يعرض نفسه للفتن، بل المسلم يسأل ربه أن يحفظه أن يتعرض للفتن.

والله وَعَلَّمَ يقول عن يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿وَالْأَنصَارُ كِيدُهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [يُوسُف: ٣٣].

لقد جاء في بعض الدراسات أن الدول التي تفرض قوانين صارمة في منع المواد الإباحية تنخفض فيها نسبة الجرائم.

ولذلك سعت مدينة الملك عبد العزيز للمعلومات والتقنية إلى حجب المواقع الإباحية في المملكة العربية السعودية حفاظاً على الأخلاق وصيانةً للأمة من عبث العابثين وإفساد المجرمين.

فقد صدر في سنة (١٤١٧هـ) قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٣) الذي أناط بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية مهمة إدخال خدمة الإنترنت العالمية للمملكة، وتولي كافة الإجراءات اللازمة، بما في ذلك ترشيح المحتوى.





حماية الملكية الفكرية للأقراص البصرية

لقد رأى خبراء مجمع اللغة العربية أن يستخدم مقابل المصطلح الإنكليزي (optical disc) المصطلح العربي «الأقراص البصرية»، أو «المليزرة»، وهذه مختلفة عن الأقراص المرئية، - أقراص الفيديو- ومن أشهر أنواعها المتداولة في صناعة النشر الإلكتروني، والأكثر اقتناءً في المكتبات ومراكز المعلومات والوسائل هي الأقراص المتراسة القرائية، وتقابل المصطلح الإنكليزي (c.d. room) وترجمت إلى الأقراص المدمجة، لكن هذه الترجمة ليست دقيقة؛ لأن خطوط تسجيل المعلومات على القرص ليست مدمجة، فإذا دمجت الأشياء غدت شيئاً واحداً.

وحقيقة الأمر أن تسجيل المعلومات على القرص متراسة أو مرصوصة أو مضغوطة، فلا يصح أن يقال أنها مدمجة؛ لأنها لم تكن شيئاً واحدة، لكن هي مرصوصة ومتراسة.

إن غالبية ما ينطبق نظاماً على حماية الملكية الفكرية للأعمال المطبوعة، ينطبق كذلك على الأعمال الإلكترونية بما فيها الأقراص البصرية.

فالمنتج أو المعد أو المؤلف للعمل المخزن على القرص يملك كافة الحقوق المتعلقة به في إطار حقوق المؤلف نسخاً وتوزيعاً وتعديلاً وأداءً وعرضاً وبيعاً.

والعمل المخزن على القرص يتكون من أمرين: البيانات والبرامج.

والبيانات متنوعة، فهي تشمل البيانات الاجتماعية أو الإحصائية أو الصحية أو الاقتصادية أو التعليمية أو العسكرية إلى آخره.

أما البرامج فهي مجموعة من الأوامر، الغرض منها: جعل الحاسب ينفذ مهمة، أو وظيفة معيناً.

ولقد أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية فتوى في تاريخ (١٤١٧هـ) بخصوص نسخ البرامج للحاسب الآلي التي يمنع أصحابها نسخها.^(١)

وقد نصت كثير من الأنظمة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في مسألة تحديد مدة لحماية حقوق الملكية الفكرية تصل في بعضها إلى خمسين سنة بعد وفاة المُنتج أو المؤلف أو المُعدِّ، أو أقل أو أكثر، فهو حق مؤقت بمدة محددة؛ لأن الناتج الفكري إنما هو موجّه للناس جميعاً، ومن ثم تقتضي المصلحة العامة تيسير الإفادة منه، وجعل الاستفادة منه من حق المجتمع.

ويرى بعض الفقهاء المعاصرين ألا تزيد أقصى المدة عن ستين عاماً من تاريخ وفاة المصنف، اعتباراً بأقصى مدة للانتفاع عرفها الفقه الإسلامي في حق الحكر، وهو حق القرار على الأرض الموقوفة للغرس، أو البناء بطريق الإجارة الطويلة.

ويصبح الإنتاج الفكري المبتكر بعد ذلك حقاً مشتركاً للأمة، وعنصرًا من تراثها على مر القرون.

أما ما يتعلق بحماية الملكية الفكرية في شبكة المعلومات العالمية

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٣/١٨٨)، رقم الفتوى (١٨٤٥٣).



الإنترنت، فإن العمل الفكري في شبكة الإنترنت وفي خارجها محميٌّ بمجرد أنه تأليف تتوافر فيه شروط حماية العمل الفكري، وشبكة الإنترنت تحتوي على مزيج ضخم من الأعمال والمؤلفات الفكرية التي تستفيد جميعها من الحماية التي يتّبع بها صاحب المؤلف إذا توافرت فيه الشروط.

فالنصوص والصور والأصوات الموضوعة في صيغة رقمية، وبرامج الحاسب الآلي، وقواعد المعلومات، ومواقع وصفحات للشبكة العنكبوتية كلها نماذج من الأعمال المحمية في الإنترنت.

ويحسن أن ننوه إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الحقوق المعنوية، فقد نص القرار على ما يلي:

«أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التّجاريّة، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري، أو العلامة التّجاريّة، ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصنونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها»^(١).



الفقه
الحنبل





فهرس الموضوعات

مَسَائِلُ فِقْهِيَّةٍ مُعَاوِرَةِ فِي الزَّوْجِ وَالطَّلَاقِ وَالرِّضَاعَةِ

٨٩١ النظر إلى المخطوبة
٩٠١ إنشاء مواقع للزواج على الإنترنت
٩٠٨ الفحص الطبي قبل الزواج
٩١٣ زواج المسيار
٩١٨ الزواج بنية الطلاق
٩٢٥ الزواج العرفي
٩٢٨ إجراء عقود الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة
٩٣١ زواج المسلم من الكافرة
٩٣٧ أحكام الأعراس
٩٤٤ مشاركة الزوجة الموظفة في نفقات الأسرة
٩٥١ الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة
٩٥٨ مستجدات في الخلع
٩٦٤ مسائل في الرضاع

مَسَائِلُ فِقْهِيَّةٍ مُعَاوِرَةِ فِي الْحَقُوقِ

٩٧٧ الإرهاب الإلكتروني
٩٨٢ أحكام الملكية الفكرية والحقوق المعنوية
٩٩٤ استعانة المتهم بوكيل يدافع عنه



- ٩٩٨ حُكْم أفلام الرسوم المتحركة للأطفال
- ١٠٠٧ حماية البرامج والمعلومات
- ١٠١٢ المؤتمرات العالمية المتعلقة بحقوق المرأة
- ١٠١٥ الاعتداء على الآخرين بالسُّحر
- ١٠٢١ الاعتداء على الآخرين بالعين
- ١٠٢٧ تأثير الظروف الطارئة على الحقوق والالتزامات
- حُكْم نسخ الكتب والأشرطة والبرامج الخاصة بأصحابها عبر «الإنترنت»
- ١٠٣٦ دون موافقة أصحابها على ذلك
- ١٠٤٠ مصطلح الإرهاب
- ١٠٤٧ مالية الحقوق والالتزامات

مَسَائِلُ فقهية مُعاصرة في الاتصالات

- ١٠٥٧ التكييف الفقهي لمقدم خدمة الإنترنت
- ١٠٦٣ حُكْم إنشاء وزيارة المواقع على الشبكة العالمية الإنترنت
- ١٠٦٧ إبرام العقود التَّجارية عبر وسائل الاتصال الحديثة
- ١٠٧٣ العقد الإلكتروني
- ١٠٧٩ الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني
- ١٠٨٤ اختلاس الأموال بالطرق الإلكترونية
- ١٠٩٢ دفع الثَّمن في العقود الإلكترونية
- ١٠٩٧ حق خيار المجلس في العقود الإلكترونية
- ١١٠٢ أحكام حماية المعلومات
- ١١٠٨ عقد الوكالة الإلكتروني
- ١١١١ أحكام استعمال الهاتف

- ١١١٦..... حق الرجوع في العقد الإلكتروني
- ١١٢٦..... حجية التسجيلات الصوتية
- ١١٣١..... حجية الوثيقة الإلكترونية في الإثبات والنفي
- ١١٣٦..... إثبات الجرائم الإلكترونية
- ١١٤٠..... الضوابط الشرعية في توظيف تقنية المعلومات في خدمة الفقه الإسلامي
- ١١٤٦..... موَاقِعِ التّواصُلِ الاجتماعِي في الإنترنِتْ
الاعتداءات على الأشخاص في الإنترنت من قذف وسب، واعتداء على سرية
- ١١٥٠..... الخطابات والمراسلات والتشهير بالأشخاص
- ١١٦١..... اختِرَاقُ البَرِيدِ الإِلِكْتَرُونِيِّ
- ١١٦٧..... العَمَلُ بِالقَرَائِنِ الحَدِيثَةِ
- ١١٧٢..... أحكام تقنية المعلومات
- ١١٧٦..... آثار الإفراط في استخدام تقنية المعلومات الإنترنت
- ١١٨٣..... أحكام التجارة الإلكترونية
- ١١٩٤..... حُكْمُ إثبات الجرائم بالتصوير
- ١١٩٧..... حُكْمُ تدمير مواقع «الانترنت»
- ١٢٠٢..... حُكْمُ نسخ برامج الحاسب الآلي
- ١٢٠٨..... الغزو العقدي والأخلاقي عبر الإنترنت
- ١٢١٥..... حماية الملكية الفكرية للأقراص البصرية
- ١٢١٨..... فهرس الموضوعات



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مسئله فقهیه معصاة